ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة الثانية والعشرون - عدد رقم ٧٢ - ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٥م.

1447 2025



مجلة
البحث العلمي الإسلامي
(JOISR)



ISSN: 2708 1796
E-ISSN: 2708 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة الثانية والعشرون عدد رقم (٧٢) - ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٥م.

المراسلات:
لبنان طرابلس ص ب.: 208
تلفاكس: 00961 6 471 788
بريد الكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:
- **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة لبنان طرابلس
حساب رقم: 13903
- **ويسترن يونيون لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







قواعد النشر في المجلة

إتاحـةً في الفرصــة للإفادة مــن أبحاث العلمــاء والباحثين ، فـإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية الماجستير أو العالمية العالية الدكتوراه.

٤ أن لا تزيـد عدد صفحـات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧ يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨ إرســال البحث علــى عنوان المجلة بالبريـد الالكتروني علــى برنامج: Word و PDF بخط: Traditional Arabic.

٩ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

تنويه توثيقي بخصوص تصحيح ترقيم سنوات المجلة
مايو ٢٠٢٥
السنة الثانية والعشرون – تصحيح توثيقي

يسر هيئة تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي أن تطلق هذا العدد من المجلة باعتباره بداية السنة الثانية والعشرين من مسيرتها العلمية، والتي انطلقت أولى خطواتها في شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٤م الموافق لـ رمضان ١٤٢٥هـ.

وبهذه المناسبة، نود أن نلفت عناية قرائنا الكرام والباحثين الأفاضل إلى أنه قد تم خلال السنوات الماضية استمرار النشر العلمي دون تحديث دقيق لترقيم السنوات التسلسلية للمجلة، مما نتج عنه عدم مطابقة بين سنة النشر الفعلية والسنة المرقّمة على بعض الأعداد.

ومن منطلق الشفافية والتوثيق الأكاديمي السليم، نؤكد أنه ابتداءً من عدد مايو ٢٠٢٥م هذا، تم تصحيح الترقيم لتتوافق هذه السنة مع واقع السنوات الميلادية الفعلية منذ التأسيس، وعليه فإن هذه السنة تُعد بحق السنة الثانية والعشرين لمسيرة المجلة، وهو ما سيُعتمد في جميع الإصدارات والوثائق القادمة بإذن الله. وسيستمر ترقيم سنوات المجلة وفق هذه المنهجية، حيث يُحتسب كل عام ابتداءً من يناير وحتى ديسمبر من كل سنة ميلادية، وذلك لضمان الاتساق والمواءمة مع الأعوام الميلادية المعتمدة دوليًا.

نغتنم هذه الفرصة لنُجدد التزامنا بالمهنية العلمية والتطوير المستمر، ونعبر عن بالغ شكرنا لكل من ساهم وشارك في تعزيز مكانة المجلة طوال عقدين من العطاء العلمي المتجدد.

مع أطيب التحيات،

هيئة التحرير

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

السنة الثانية والعشرون عدد رقم (٧٢) ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٥م.

الهيئة الإستشارية



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com



التاريخ: 2024/10/20
الرقم: L24/1039 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1201)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2024 **(0.0182).**

كما صُنفت مجلتكم في **تخصص الدراسات الإسلامية** من **إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q3)** وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان **(0.082).**

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif /

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan





Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **The Islamic Academic Quest Journal - مجلة البحث العلمي الإسلامي** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **3.481** based on International Citation Report (ICR) for the year **2024-2025** . The URL for journal on our server is https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=16813

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

السنة الثانية والعشرون عدد رقم (٧٢) - ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٥م.

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...،

فإن البحثَ العلميَ وسيلةٌ من وسائلِ ارتقاءِ الأمم، وذلك بالتوصل إلى نتائجَ علمية تحقق لهم استشرافَ المستقبل وتحقيقَ غايات الأمم ، ولا يمكن للبحث العلمي أن يحقق نتائجَه إذا كان الباحثون من الضعف بمكان، ويعود سبب الضعف إلى أمرين، إما من ضعف التأصيل العلمي، وإما من ضعف المنهجية العلمية التي تخوِل الباحثَ من ترتيب بحثه واستثمار المعلومات التي عنده بشكلٍ مرتب للوصول إلى نتائج صحيحة.

إن المطلوبَ من الجامعات والكليات رفعُ مستوى طلابهم على مستوى الدراسة الجامعية ليكونوا على مستوىً من العلم والمعرفة، قادرين على الفهم والاستنتاج، وإلزام طلاب الدراسات العليا ببرامج المخابر العلمية للتدريب على البحث واستعمال أدواته ، والتعرف على مصادر العلوم، وتحصيل القدرة على التخطيط للتوصل إلى النتائج وفق استعمال المقدمات الصحيحة للتوصل إلى نتائج سليمة.

وبما أن الشيء بالشيء يُذكر، فإن الضعفَ في عالمنا العربي وصل إلى الأساتذة، ولم يعد مقتصراً على الطلاب فحسب. بل إن ضعفَ الأساتذة في العصر الحديث انعكس سلباً على طلابهم.

ومـن هنا ، فـإنَ رفعَ المستـوى العلمي لا يقتصر فقـط على تحديث البرامـج والوسائـل ، بـل يبدأ مـن رفع مستـوى الأساتـذة، والإكثـارِ من الدورات العلمية والمعرفية لهم، وإلزامهم بتطوير أنفسهم بالبحث العلمي حتـى يتمكنوا مـن إنهاض مستواهم العلمي لينهض بعـد ذلك بهم الجيل، ويستفيد من علومهم وخبراتهم.

والشيء بالشيء يُذكر أيضاً، فإن من ضرورات الإصلاح على مستوى التعليـم، إصلاحَ وزارات التربية لتكـون وزاراتٍ للتربية والتعليم حقاً وليس وزارات للتعليـم فحسب، بـل لا أبالغ إذا قلت إن بعض وزارات التعليم في عالمنـا العربـي أشبـه بـوزارات التعليم والسياحـة، وذلك عندمـا تنقلب الجامعـات إلى شبه أندية للتعارف بين الجنسين، فتضيع القيم المعرفية، وتفشل الجهود التربوية -إذا كانت هناك برامج تربوية- وعندها تعرف ما هو التفسير الحقيقي لظاهـرة ابتعاد الإنسان عن قيَمِه الإنسانية وأخلاقه الأممية .

إن إصـلاحَ التعليمِ واجبٌ على أهل الاختصاص، ويبدأ ذلك بإصلاح الـوزارات والأساتذة المربِين، فإذا تم ذلك عندها نرجو للأجيال القادمة أن تستفيـدَ ممن يجلسون بيـن أيديهم، سواء بالمـادة العلمية، أو ببرامج المخابر البحثية.



زفر قربان
باحث دكتوراه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Zapaer Kuerban
Doctoral researcher in the Department of Principles of Jurisprudence
College of sharia Islamic University of Madinah

Email: abufarhan992@gmail.com

أحكام الخلاف وآثاره

(دراسة ابسمولوجية ببلوغرافية)

The Rulings of Disagreement and Its Implications (An Epistemological and Bibliographical Study)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/٧ / تاريخ القبول ٢٠٢٥/٥/١٨

مستخلص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

يتنــاول هذا البحث موضوع أحكام الخلاف وآثاره مــن اعتبارين: الابسمولوجي (المعرفي) والببليوغرافــي (التوثيقي) بهدف الكشف عن البنية المعرفية للخلاف في الفكر الإسلامي وآثاره المنهجية والعملية.

تكمــن أهميــة البحث في الحاجــة إلى تأصيــل علمي يوجــه التعامل مع الخلافــات الفقهية والفكرية، وقد تم اعتماد المنهج التحليلي والوصفي في معالجة الموضوع.

تــوزع البحث على مبحثين: الأول ركّز على الجانــب الابسمولوجي للخلاف من حيث أحكامه وآثــاره على المعرفــة، بينما استعرض الثاني المصادر والمراجع التــي تناولت الموضوع من زاوية ببليوغرافية مع تحليل منهجي لها.

وخلص البحــث إلى أن الخلاف ليــس دائمًا مظهرًا سلبياً، بل قد يكــون وسيلة لإثراء الفكر وتجديد الاجتهاد، إذا ضُبط بالضوابط العلمية والمنهجية.

الكلمات المفتاحية: (أحكام - الخلاف - ببلوغرافية - ابسمولوجية).

Abstract

Praise be to Allah, and may peace and blessings be upon the Messenger of Allah:

This study explores the rulings of disagreement and its implications from two complementary perspectives: epistemological and bibliographical. It seeks to uncover the epistemic foundations of disagreement within Islamic thought and its broader methodological and practical ramifications.

The significance of this research lies in the pressing need for a well-grounded academic framework to guide the understanding and management of juristic and intellectual disagreements. The study employs both analytical and descriptive methodologies.

The research is structured into two main sections: the first examines the epistemological dimension, focusing on the rulings of disagreement and their impact on knowledge formation; the second presents a bibliographical review and methodological analysis of key sources addressing the topic.

The study concludes that disagreement, when governed by sound scholarly and methodological principles, is not inherently negative. On the contrary, it can serve as a catalyst for intellectual enrichment and the renewal of Islamic jurisprudence.

Keywords: (rulings - disagreement - bibliography - epistemology).

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

الخلاف بين العلماء ظاهرة طبيعية اقتضتها دلالة الأدلة الشرعية، لأن أكثر النصوص ظنية في دلالتها، أو في ثبوت بعضها، أو في عدم اعتبار دلالة البعض الآخر منها، أو لخفاء الدليل على بعض العلماء دون البعض الآخر.

من المسلّم به أنّ الخلاف في الفهم والاجتهاد أمر لا مفرّ منه بين البشر، وقد كان الخلاف بين العلماء عبر العصور علامة على عمق العلم وسعة الأفق، لا سبباً للفرقة أو التنازع، فهذا الخلاف إذا التزم فيه بالأدب وأحسن فهم مقاصده، يُعدّ من مظاهر الرحمة وسعة الشريعة الإسلامية، وهو دليل على تعدد زوايا النظر في النصوص والأحكام.

قال الشاطبي[1] -رحمه الله-: «إن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي فقيه حافظ، وكان من أئمة المالكية، وتوفي سنة



الاجتهاديـة، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشديـن المهديين ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف»[1].

ولـذا اهتم العلماء -وخاصة علماء الأصول- بموضوع الخـلاف وما يتعلق به، فبينوا أسباب اختـلاف الفقهاء، وبحثوا عن مسائل متعلقة بالخلاف، مثل: مراعاة الخلاف، والعمل بالاحتياط، والخروج من الخلاف، والإنكار على المخالف.

ثـم إن هـذا البحث المعنون بـ (أحكام الخلاف وآثـاره)، أتحدث فيه عن الخلاف من حيث التعريف به، وأحكامه، وآثاره -دراسة ببلوغرافية ابسمولوجية- إن شاء الله -تعالى-.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ما ذكر في المقدمة سبب مهم في دراسة هذا الموضوع.

معرفة الخلاف أو الاختلاف شرط مهم تحصيله لدى المجتهد عند اجتهاده أو إفتائه.

الاطلاع على الخلاف يورث المجتهد الأناة في استنباط الأحكام.

معرفة فقه الخلاف يبين قيمة الفقه الإسلامي، ومدى ارتباطه بالمصادر المتولد عنها.

وبإمعـان النظر في اختلاف الفقهـاء واستدلالاتهم، ومناقشاتهـم، وترجيحاتهم يتسع علم الفقيه وتقوى بصيرته ويترشح لرتبة الاجتهاد، ويظهر له الراجح من المرجوح.

الاطلاع على الخلاف يحفظ المجتهد من الزلل أو مخالفة الإجماع.

إشكالية البحث:

تُعـد مسألة الخلاف مـن القضايا المركزية في الفكر الإسلامي، لِمَـا لها مِنْ أثر كبير على مسار الاجتهاد الفقهي وتنوع الآراء العلمية، غير أنّ هذا الخلاف رغم أصالته وامتداده في التراث، يفتقـر أحياناً إلـى التأصيل المعرفي الذي يُحدّد ضوابطه ويكشف عـن أبعاده الابسمولوجية، كما تندر الدراسات التي توثق حضور هذه المسألة في المصادر العلمية بطريقة ببليوغرافية.

ومـن هنـا تبرز إشكالية هـذا البحث في غيـاب الدراسة المتكاملة التي تجمـع بين التحليل المعرفـي (الابسمولوجـي) والتوثيق العلمـي (الببليوغرافـي) لأحكام الخلاف وآثـاره، مما يثير التساؤل حول كيفية بناء تصور علمي متكامل للخلاف يراعي أصوله الشرعية ومنطلقاته المعرفية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لَمّ أجد أحداً تطرق لهذا العنوان بالبحث، وهناك كتب كثيرة أُلفت حول موضوع

٧٩٠هـ. ومن مصنفاته: (الموافقات في أصول الفقه)، و(أصول النحو)، و(الاعتصام). انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧٥/١)، الفتح المبين (٢/٢١٢-٢١٣).

(١) الاعتصام (٤٣٢/١).

الخـلاف (أحكامه، أسبابه، أنواعه)، سيأتي تفصيل هذه الكتـب عند دراسة ببلوغرافية في هذا البحث.

منهج البحث:

اعتمـد الباحـث على المنهـج الاستقرائـي الوصفـي التحليلـي المقارن، وذلـك من خلال الاستقـراء على كتب الخلاف وما يتعلق بها لجمع أحكام الخلاف وآثاره، ثم تحليل محتواها وبيان دراسة ابسمولوجية (كالتحليـل المعرفي لعلم الخلاف)، وببلوغرافية (كالتحليل التوثيقي العلمي لِأبرز المصنفات في علم الخلاف ومناهجها)، ومقارنتها مع كتب في حقيقة الخلاف، وأقسامه، وضوابطه، وآدابه، وأسبابه، وقواعده.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية.

أولاً: المقدمة تشمل ما يلي:

الافتتاحية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

إشكالية البحث.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

خطة البحث.

ثانياً: التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الخلاف.

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الخلاف لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: أحكام الخلاف وآثاره -دراسة ابسمولوجية-، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: حده.

المطلب الثاني: موضوعه.

المطلب الثالث: نسبته.

المطلب الرابع: فضله.

المطلب الخامس: واضعه.

المطلب السادس: اسمه.



المطلب السابع: استمداده.

المطلب الثامن: مسائله.

المطلب التاسع: حكمه.

المطلب العشر: ثمرته (آثاره).

المبحث الثاني: أحكام الخلاف وآثاره -دراسة ببلوغرافية-، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أبرز المصنفات في علم الخلاف ومناهجها.

المطلب الثاني: كتب في حقيقة الخلاف، وأقسامه، وضوابطه، وآدابه، وأسبابه، وقواعده.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس العلمية: وتشمل فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه نشأة الخلاف، وبيان مصطلحات البحث الرئيسة في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الخلاف.

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الخلاف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: نشأة الخلاف

بعض المؤرخين لتاريخ التشريع الإسلامي يقسمونه أربعة عهود: عهد الرسول ﷺ، وعهد الصحابة حتى أواخر القرن الأول الهجري، وعهد التدوين والاجتهاد حتى منتصف القرن الرابع الهجري، وعهد التقليد بعد منتصف القرن الرابع الهجري[1]، فالذي يهمنا هنا هو متى بدأ الخلاف، ومتى اتسع، وهذا ما سأجمله فيما يأتي:

أولاً: كان رسول الله ﷺ بين أصحابه -رضي الله عنهم- يبلغهم دين الله ويعلمهم أحكامه، ويقضي بينهم بشرعه لم يختلفوا كثيراً في استنباط الأحكام الشرعية، وإن اختلفوا في حكم مسألة رجعوا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، لكونه مصدر بيان الأحكام الشرعية في كل شأن من شؤونهم الدينية، وكان يقرُّ المصيب منهم إن كان الصواب مع أحدهم، أو يبين لهم وجه الصواب إن كان قد خفي عليهم، وبهذا ينحسم الخلاف بينهم ويجتمعون على قوله ﷺ ويصدرون عن رأيه.

وعلى هذا، فلم يكن في عهد رسول الله ﷺ أثر للخلاف؛ لأنه مرجع الكل، ويتلقى شرع الله بنزول الوحي، حتى توفي ﷺ بعد أن أكمل الله الدين، وبلّغ رسالة ربه إلى الناس، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثانياً: وبوفاته ﷺ انقطع الوحي ولم يبق للصحابة بعده مصدرٌ للتشريع إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فكانوا يعرضون ما نزلت بهم من حوادث وما اختلفوا فيه من مسائل على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فإن وجدوا لله أو لرسوله ﷺ فيها حكماً قضوا به، وإن كانت مستجدة لم يقض رسول الله ﷺ فيها بحكم، اجتهدوا في استنباط حكمها، يلحقون النظير بنظيره، ويردون الشبيه إلى شبيهه، يجتهدون في ذلك ولا يألون جهداً في موافقة الشرع، وكان بينهم خلاف في بعض المسائل الاجتهادية؛ لاختلاف نظرهم وعلمهم بالشريعة الإسلامية، وما تهدف إليه.

مثال ذلك: اختلافهم في توريث الجد مع الأخوة، إذ ذهب أبو بكر وابن عباس وكثير من الصحابة إلى أن الجد يسقط جميع الأخوة والأخوات في الميراث كالأب، وكان بعض الصحابة منهم زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود يورثون الأخوة مع الجد، وبينوا أن الجد لا يحجب الأخوة من الميراث، لأنه يدلي إلى الميت بواسطة الأب كالأخوة سواء بسواء، إلى غير

(١) انظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف (ص٤٢-٤٤).

ذلـك من المسائل الكثيرة التي اختلف الصحابة -رضـي الله عنهم- في العلم والعمل، ومع تفرق الصحابـة فـي الأمصار بعدمـا فتحوها، وما كان مع كل واحد منهم مـن سنة رسول الله ﷺ مما ليس مع الآخر، اتسعت دائرة الخلاف والتبيان في آرائهم واجتهاداتهم.

ثالثـاً: وقد أخذ ذلك عنهم التابعون كل فـي مكانه، وهكذا امتد الاختلاف فيما يستجد من أحـكام إلـى التابعين ومـن بعدهم، واتسع نطاقه في وقتهـم تبعاً لتجدد الحـوادث والمسائل التي تحتـاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، فاختلفـت اجتهاداتهم وآراؤهم في تلك الحوادث لاختلاف علومهم، وتفاوت مداركهم، ولعدم بلوغ سنة رسول الله ﷺ بأكملها إلى كل واحد منهم.

وتوالـى الاختـلاف في مسائل اجتهاديـة بعد ذلك، إلا أن اختلاف الصحابـة أقل تأثيراً من اختلاف من أتى بعدهم، وذلك لقرب عهدهم بالرسول ﷺ، ولما عندهم من الرصيد الكبير من سنة رسول الله ﷺ، ومن قلة الهوى، ولقلة الوقائع المتجددة بالنسبة لمن جاء بعدهم[1].

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحكم لغةً:

الحكـم لغـة: المنع، ومنه قولهم: «حكمـت عليه بكذا «إذا منعته من خلافـه، فلم يقدر على الخروج من ذلك»، ومنه: أنه يقال للقضاء «حكم»؛ لأنه يمنع من مخالفة المقضي به، ومنه سميت «حكمت الدابة»؛ لأنها تمنعها[2].

وهـذا المعنى اللغـوي للحكم -وهو المنع- له صلـة وثيقة بالأحكام الشرعيـة؛ حيث إنه إذا أوجب الله شيئاً، فالله تعالى منع من تركه، وإذا حرّم شيئاً فقد منع فعله، فيكون هو المقصود من (الحكم) عند أهل الشريعة.

ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً:

عرفه التفتازاني[3] بقوله: «الحكم يطلق في العرف على إسناد أمر إلى آخر، أي: نسبته إليه بالإيجاب أو السلب»[4].

إذن الحكـم في الاصطلاح: هو ما اقتضـاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب

---

(١) انظر: محاضرات في المدخل لعلم الفقه لعبد الرحمن الصابوني (ص٣١٥)، أسباب اختلاف الفقهاء للتركي (ص٢١).

(٢) انظر: لسان العرب (١٤١/١٢).

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، فقيه شافعي أصولي، من أئمة العربية والبيان والأصول و المنطق، توفي كَمَدًا جراء مناظرة بينه وبين أحد مناظريه عام ٧٩٣هـ.، وقيل: ٧٩٢هـ. بسمرقند، ودفن في سرخس. من مصنفاته: (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب)، و(التلويح إلى كشف غوامض التنقيح). انظر ترجمته في: التاج المكلل لمحمد صديق خان (ص٤٦٤)، الأعلام للزركلي (٢١٩/٧)، الفتح المبين (٢٠٦/٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١٩/١-٢٠).

أو تخيير أو وضع[١].

المطلب الثالث: تعريف الخلاف لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الخلاف لغةً:

وجاء في القاموس المحيط: «والخلاف: المضادة...واختلف ضدّ اتفق»[٢].

فهنا تبين من خلال إيراد التعريف اللغوي للخلاف أن مادة «خلف» في لغة العرب تعني المضادة، وعدم الاتفاق، وذلك بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر سواء في الأقوال أو الأفعال.

ثانياً: تعريف الخلاف اصطلاحاً:

عرَّفه صاحب التعريفات بقوله: «الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حقّ، أو إبطال باطل»[٣].

والناظر في المعنى اللغوي للخلاف والمعنى الاصطلاحي له يجد بينهما تماثلاً أو تطابقاً في المعنى، إذ إنّ الخلاف في لغة العرب يعني عدم الاتفاق، وهذا المعنى اللغوي هو المراد في المعنى الاصطلاحي، فالخلاف في الأقوال أو الأفعال بين الناس معناه: عدم الاتفاق في تلك المسألة أو الرأي بما يؤدي إلى ذهاب كل فريق خلاف رأي الفريق الآخر، وينشأ عنه منازعة ومناقشة لإظهار الحق وتزييف الباطل في تلك المسألة.

---

(١) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص١٠).

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة خلف (١٨٦/٣).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٣٥).



المبحث الأول:

أحكام الخلاف وآثاره -دراسة ابسمولوجية-، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: حد علم الخلاف.

المطلب الثاني: موضوعه.

المطلب الثالث: نسبته.

المطلب الرابع: فضله.

المطلب الخامس: واضعه.

المطلب السادس: اسمه.

المطلب السابع: استمداده.

المطلب الثامن: مسائله.

المطلب التاسع: حكمه.

المطلب العشر: ثمرته (آثاره).

المطلب الأول: حد علم الخلاف

حده: (المقصود به: التعريف بهذا الفن وتمييزه عن غيره):

أنّ ما سبق من تعريف لغوي أو اصطلاحي للخلاف في التمهيد هو تعريف من حيث التصور والوقوع، أمّا تعريفه كفنّ له كُتُبٌ ومؤلفات.

عرّفه ابن أمير الحاج (ت:٨٧٩هـ) بأنه: «علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا استنباطها»[١].

وعرَّفه ابن بدران (ت:١٣٤٦هـ) في المدخل بقوله: «أما فنّ الخلاف فهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»[٢].

المطلب الثاني: موضوعه.

موضوع علم الخلاف في الفروع الفقهية أو علم الخلافيات. فقال ابن خلدون (ت:٨٠٨هـ): «ولا بد لصاحبه، -أي: الناظر في علم الخلاف- من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته»[٣].

المطلب الثالث: نسبته

النسبة لعلم الخلاف بين الاعتبارين:

الاعتبار الأول: الإطلاق العام للفظ الخلاف.

الاعتبار الثاني: كونه علَماً على علم معين.

إذن إن النسبة هي: العموم والخصوص المطلق، من حيث إن الإطلاق العام للخلاف يصدق على مجرد وجود تعدد الرأي في متعلق الرأي، من حكم على شيء، أو تصور لمعناه، فهو بهذا أعم.

أما الاعتبار الثاني لإطلاق لفظ الخلاف باعتباره علَماً على علم معين، فإنه لا يُكتفى بمجرد تعدد الرأي، وإنما هناك معان أخص لعدّه خلافاً هل هو منهج، أو هي القواعد التي يتطلبها عرض الخلاف من تحرير محل الخلاف، وبيان الآراء، والأدلة؟

المطلب الرابع: فضله

هو فضل علمَي أصول الفقه والفقه، ويتأكد في التركيز على مآخذ الأحكام الجزئية.

قال ابن السبكي (ت:٧٧١هـ): «فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمآخذ لا يكون

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٦/١).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٣١).

(٣) تاريخ ابن خلدون (٥٧٨/١).

فقيهاً إلا أنْ يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً مخبطاً حاملَ فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود»[1].

المطلب الخامس: واضعه

وكل من ترجم لأبي زيد الدبوسي (ت:٤٣٠هـ) يشير إلى أنه أول من وضع علم الخلاف بين الفقهاء وجعله علماً مستقلاً، وأبرزه إلى الوجود، نظراً لما يتمتع به الرجل من قدرة عقلية واسعة على استخراج الحجج الشرعية والرد على الشبهة والقوادح التي ترد عليها[2].

المطلب السادس: اسمه

يسمى هذا العلم علم الخلاف. وقد شرح ابن خلدون مضمون هذا المصطلح بقوله: «فاعلم أنّ هـذا الفقـه المستنبط من الأدلّة الشرعيّـة كثر فيه الخلاف بين المجتهديـن خلافاً لا بدّ من وقوعـه، واتّسـع ذلك بين النـاسـ اتّساعاً عظيمـاً، وكان للمقلّدين أنْ يقلّدوا مَنْ شـاءوا منهم إلى انتهـاء ذلك إلى الأئمّة الأربعة، ثم اقتصـر النّاس على تقليدهم، ومنعوا مِنْ تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته...فكان هذا الصّنف من العلم يسمّى بالخلافيّات»[3].

المطلب السابع: استمداده.

أنـه يستمـدّ من العلوم العربيـة الشرعية، أي: يستمـدّ من اللغة العربية حيـث أنّ لها أهمية قصوى في الدراسات الشرعية، فيقول الغزالي (ت:٥٠٥ه): «فإنّ علم اللغة سلّم ومرقاة إلى جميع العلـوم، ومَـنْ لمْ يعلم اللّغة فلا سبيل لـه إلى تحصيل العلوم...»[4]. وأيضـاً يستمدّ من علم الفقه وعلـم أصـول الفقه وقواعدهما حيـث أنّ علم الخلاف يكتسب فضله مِنْ تعلّقـه بالعلوم الشرعية، فشرف العلم مِنْ شرف متعلقه[5].

المطلب الثامن: مسائله

المـراد بها: هي المسائل التي يبحثها، ويقررها هذا العلم والتي تندرج تحت موضوعه، ومن ذلـك قول ابن الصبان (ت:١٢٠٦هـ): «مسائل والبعض بالبعض اكتفى...»[6]، إذن المسائل التي يبحثها هي كالتالي:

أولاً: حقيقة الخلاف، وعلاقته بالمصطلحات المشابهة.

ثانياً: آثار الخلاف.

---

(١) طبقات الشافعية (٣١٩/١).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٢٤٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٨/٣).

(٣) انظر: تاريخ ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (٥٧٨/١).

(٤) انظر: مجموعة رسائل الإمام الغزالي (٢٢٨/١).

(٥) انظر: أبجد العلوم للقنوجي (ص٣٩٤).

(٦) انظر: شرح منظومة التفسير (١/٢).

ثالثاً: حكم الخلاف.

رابعاً: أنواع الخلاف.

خامساً: أسباب الخلاف.

سادساً: القواعد الموجهة للخلاف.

سابعاً: آداب البحث.

المطلب التاسع: حكمه

فرض كفاية؛ فواجب على كل من تصدر للدعوة والفتوى معرفة هذا العلم، لكيلا يقع برد الأقوال عن جهل، ولكيلا يقع بالتعصب المذهبي المقيت، الذي يؤدي بأهل الجهل لمحاربة المسلمين.

وأما حكم الخلاف في الشريعة، فبيانه كالآتي:

الخلاف من حيث الحكم ينقسم إلى قسمين:

الأول: خلاف جائز، أو ممدوح.

الثاني: خلاف محرم، أو مذموم.

أما الخلاف السائغ المقبول فهو الذي توفرت أسبابه، ودواعيه، ووجدت موجباته صحيحة، وهو خلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام فيما ليس فيه دليل قاطع.

وأما الخلاف المذموم فهو ما كان مقابلهُ الدليل الصحيح، وكان الغرض منه المكابرة والعناد أو التعصب أو الجهل أو اتباعاً للأهواء والشهوات، فهو كل خلاف وقع في حكم مستند إلى دليل قطعي، ككون الظهر أربعاً لا يجهر فيها...، أو وقع في حكم معلوم من الدين حرمته بالضرورة، كالنهي عن أكل الخنزير وشرب الخمر والزنا...، أو وقع في حكم أجمع المسلمون قاطبة عليه، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم الجمع بين الأختين بالنكاح[1].

المطلب العاشر: ثمرته (آثاره)

وقد ترتب عن الخلاف مجموعة من الآثار الإيجابية والسلبية على مستويات عدة سواء كانت منهجية، أو علمية فكرية، أو اجتماعية وأخلاقية، ولهذا سأجمل هذه الآثار فيما يلي:

أولاً: الآثار الإيجابية للخلاف:

هذه الآثار تتجلى فيما يلي:

وضع أسس الاجتهاد وقواعده؛ نظراً لاتساع رقعة الإسلام واختلاط العرب بالعجم وكثرة

(١) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور حمد الصاعدي (ص٣٦).

الخلاف في الفروع، اضطرّ الأئمة المجتهدون إلى وضع أسس وضوابط وشروط جديدة من أجل حماية الشريعة من العبث والفوضى وصدّ كلّ مَنْ ليس أهلاً للفتوى أنْ ينبري لها[1].

الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ولهذا ركزت أحكام الإسلام على نواح ثلاث:

أولها: تهذيب الفرد ليكون مصدر خير لجماعته، لا مصدر شرّ.

وثانيها: إقامة العدل في الجماعة الإسلامية على شتى المجالات سواء كانت الفكرية، أو الأحكام، أو الأقضية والشهادات والمعاملة.

وثالثها: هي مراعاة المصلحة، وتحقيق ما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل[2].

التيسير على الأمة؛ شرع للأمة الإسلامية الاجتهاد في كل ما يعرض لها من مستجدات ما لم يكن منصوصاً عليها في الكتاب والسنة، وما ذلك إلا مظهر من مظاهر التيسير على الأمة[3].

ثانياً: الآثار السلبية للخلاف:

مما لا شك فيه أن الاختلاف كما له إيجابيات له سلبيات تشوبه، فوجب التنبيه عليها، ومن أبرز هذه السلبيات نذكر ما يلي:

ظهور التقليد المذموم؛ وهذا ركون بعض المسلمين إلى آراء علماء مذاهبهم دون محاولة دراسة النوازل المستجدة وتحليلها واستنباط أحكام لها.

إغلاق باب الاجتهاد؛ وهذا خلافاً للأصل في الفقه الإسلامي الذي يحث على استقلالية الاجتهاد والتقيد بنصوص القرآن والسنة لا التقيد بمذهب معين[4].

ظهور الجمود الفكري؛ كان لقضية إغلاق باب الاجتهاد التأثير السلبي على حركة الفكر الإسلامي حتى وصلت به إلى مرحلة الركود الفكري.

التعصب المذهبي؛ نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عن التعصب والعصبية، وألغى كل الموازين إلا ميزان التقوى[5].

---

(١) انظر: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة لأحمد بن عمر الأنصاري (ص٤٢).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/٢٤٥).

(٣) ضوابط الاختلاف في ميزان السنة (ص١٣٩).

(٤) انظر: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة لأحمد بن عمر الأنصاري (ص٩٣، ١١٩).

(٥) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي (ص٦٧).

المبحث الثاني: أحكام الخلاف وآثاره -دراسة ببلوغرافية-، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أبرز المصنفات في علم الخلاف ومناهجها.

المطلب الثاني: كتب في حقيقة الخلاف، وأقسامه، وضوابطه، وآدابه، وأسبابه، وقواعده.

المطلب الأول: أبرز المصنفات في علم الخلاف ومناهجها.

١. كتاب اختلاف الفقهاء؛ أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ): جمع فيه أكثر المسائل المختلف فيها مع ذكر الأدلة والترجيح بدون التعصب لأحد.

٢.اختلاف الفقهاء؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ): ذكر فيه اختلاف أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ): عرَض آراء العلماء وأدلتهم واختار ما تقويه الأدلة، ولم يتعصب لمذهب معين. وله كتاب آخر في الخلاف هو: الأوسط في السنن والإجماع.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي (ت٤٢٢هـ): وفيه تحرير المسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، مع ذكر الرأي المعتمد عند المالكية، معقباً ذلك بآراء من خالف المالكية من سائر الفقهاء.

٥. التجريد في الخلاف؛ أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ): انتصر فيه لرأي أبي حنيفة، ورد على أقوال الشافعي.

٦. تأسيس النظر؛ أبو زيد بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ.): قسم كتابه ثمانية أقسام:

القسم الأول: خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

القسم الثاني: خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف مع محمد بن الحسن.

القسم الثالث: خلاف أبي حنيفة ومحمد مع أبي يوسف.

القسم الرابع: خلاف أبي يوسف ومحمد.

القسم الخامس: خلاف محمد بن الحسن والحسن بن زياد مع زفر.

القسم السادس: خلاف الحنفية مع الإمام مالك.

القسم السابع: خلاف محمد والحسن بن زياد وزفر مع ابن أبي ليلى.

القسم الثامن: خلاف الحنفية مع الإمام الشافعي.

٧. المعونة في الجدل؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ.): استعرض فيه بعض المسائل الخلافية وأدلتها، وحرص على دحض الآراء المخالفة لمذهبه.

٨. الانتصار في المسائل الكبار؛ أبو الخطاب الكلواذاني (ت٥١٠هـ.): هذا الكتاب يسمى



أيضاً (الخلاف الكبير) تمييزاً له عن الاختلاف الصغير، ذكر أشهر مسائل الخلاف.

٩. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف؛ محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ.): ذكر حكم المسألة عند الحنفية ثم رأي المخالف، وأتى بعدها بالأدلة، مبتدئاً بأدلة المخالف والرد عليها.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ.): جمع فيه الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، ونبه في بداية الكتاب على أسباب الاختلاف، ثم بين عند كل مسألة سبب الاختلاف فيها.

١١. الموافقات؛ للشاطبي (ت٧٩٠هـ.): ذكر فيه أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة، وحصرها في ثمانية أسباب.

١٢. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة؛ محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي (ت٧٩٢هـ.): ذكر فيه ثمانية أسباب التي أوجبت الخلاف بين العلماء، وإن كان الكتاب واحداً، والنبي ﷺ واحداً، إنما هو الطريق المؤدية إلى الحق لا في الحق نفسه.

١٣. الميزان الكبرى؛ أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت٩٧٣هـ.): بيّن فيه مسائل الاتفاق بين الأئمة الأربعة، ثم مسائل الخلاف بينهم، وردها إلى أمرين: تشديد لأهل العزائم، وتخفيف لأهل الأعذار، وذلك في كل مسألة فقهية، وصدره بمقدمة عن اختلاف الفقهاء، واعتماد الأقوال على المصادر والأدلة وجواز العمل بها داعياً إلى اعتماد جميع المذاهب ونبذ العصبية.

المطلب الثاني:

كتب أو بحوث في حقيقة الخلاف وأقسامه وضوابطه وآدابه وأسبابه وقواعده

وهي متعددة ومتنوعة، منها كتب علم الخلاف التي تناولت هذا العلم من حيث التعريف والنشأة والأقسام والحكم والأسباب والضوابط والقواعد والآداب وغيرها، مع اختلافهم في منهج التأليف بين مفصل ومجمل، وبين متوسع في تناول جوانب الموضوع وعناصره، وبين مقتصر على بعضها أو أحدها، كأسباب الاختلاف أو آداب الاختلاف، أو الخلاف اللفظي من أنواعه مثلاً. وفيما يلي نماذج لهذه المؤلفات باختصار:

١. رفع الملام عن الأئمة الأعلام؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية. [الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وكالة الطباعة والترجمة بالرياض ١٤١٣].

٢. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف؛ لولي الله الدهلوي. [دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٤].

٣. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في

آرائهم؛ لأبي محمد البطليوسي. [دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧].

٤. عيــون الأدلة في مسائــل الخلاف بين فقهاء الأمصار؛ للقاضــي أبي الحسن بن القصار البغـدادي المالكي. [دار أسفــار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلميــة بالكويت، بتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد السلام مغراوي، لنيل شهادة الدكتوراه].

٥. إيثــار الإنصــاف في آثار الخلاف؛ لشمــس الدين أبي المظفر بــن قزاوغلي بن عبد الله سبط ابن الجوزي الحنفي. [دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٨].

٦. آثــار اختــلاف الفقهــاء في الشريعــة؛ للشيخ أحمد بــن محمد عمر الأنصــاري. [مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٦].

٧. أسباب الخلاف في الفروع للسيوطي.

٨. أسباب اختلاف الفقهاء؛ للشيخ علي الخفيف. [دار الفكر العربي بالقاهرة].

٩. أسبــاب اختلاف الفقهاء؛ لسالم الثقفي. [رسالــة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز سنة ١٣٩١].

١٠. أسبــاب اختــلاف الفقهاء؛ للشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي. [أصل هذا الكتاب رسالــة الماجستير من المعهد العالي للقضــاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٣١].

١١. الخلاف الفقهي؛ (دراسة في المفهوم والأسباب والآداب)، للشيخ أحمد البوشيخي.

١٢. أبجد العلوم؛ لصديق حسن خان القنوجي. [منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب العلمية – دمشق، سنة١٩٧٨].

١٣. الاختلاف وما إليه؛ لمحمد عمر بن عمر بازمول. [دار الهجرة - دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٥].

١٤. أسبــاب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية؛ للشيخ حمد بن حمدي الصاعدي. [بحث علمي محكم، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٢].

١٥. الخــلاف بيــن العلماء أسبابــه، وموقفنا منه؛ للشيــخ محمد بن صالــح العثيمين. [دار المجتمع، الطبع الأولى ١٤١١].

١٦. الاختــلاف الفقهي معناه، نشأته، أنواعــه، أسبابه، ضوابطه؛ لمحمد شريف مصطفى. [دار ابن كثير للنشر - توزيع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى١٤٢٨].

١٧. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية؛ لمصطفى زلمي. [الناشر: نشر إحسان



للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٥].

١٨. أسباب الخلاف بين الأئمة الأربعة؛ لأحمد الصمدي. [بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، دار الحديث الحسنة، سنة ١٩٧٥].

١٩. الائتلاف والاختلاف أسبابه وضوابطه؛ للشيخ صالح السدلان. [دار بلنسية للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٧].

٢٠. اختلاف التنوع حقيقته، ومناهج العلماء فيه؛ لخالد الشعلان. [دار كنوز إشبيليا، سنة ١٤٢٩].

٢١. اختلاف التنوع في التفسير؛ للدكتور منى النعيذر. [أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤].

٢٢. اختلاف التنوع وصوره عند السلف؛ للدكتور صديق أحمد مالك. [مجلة القرآن الكريم من جامعة العلوم الإسلامية بالسودان].

٢٣. اختلاف التنوع واختلاف التضاد في تفسير السلف؛ للدكتور عبد الله الأهدل. [رسالة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٤].

٢٤. الاختلاف رحمة أم نقمة؛ لأمين الحاج محمد. [مكتبة دار المطبوعات الحديثة - جدة، ١٤١٢].

٢٥. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة؛ أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري. [دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧].

٢٦. ضوابط الاختلاف الجائز والاختلاف المحرم؛ لسالم عبد الغني الرافعي. [مؤسسة الرسالة، الطبع الأولى ٢٠٠٠].

٢٧. ضوابط الاختلاف في ميزان السنة؛ لعبد الله شعبان. [دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٧].

٢٨. أدب الخلاف؛ للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد. [مكتبة الضياء، الطبعة الأولى ١٤١١].

٢٩. الخلاف اللفظي عند الأصوليين؛ للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة. [مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٠].



٣٠. أثـر الاختلاف فـي القواعـد الأصولية في اختـلاف الفقهاء؛ لمصطفـى سعيد الخن. [أصـل هـذا الكتاب بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٢].

٣١. فقه الخلاف؛ للدكتور عوض بن محمد القرني. [دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الثانية ١٤١١].

٣٢. موقف الأمة من اختلاف الأئمة؛ لعطية محمد سالم.

٣٣. الخلاف أنواعه، وضوابطه، وكيفية التعامل معه؛ لحسن بن حامد بن مقبول العصيمي. [أصـل هذا الكتاب رسالة الماجستير من كليـة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٠].

٣٤. لا إنـكار فـي مسائل الاجتهاد (رؤية منهجية تحليلية)؛ لقطب مصطفى سانو. [دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧].

٣٥. الإنـكار فـي مسائل الخلاف؛ للأستـاذ الدكتور عبد الله الطريفـي. [الرياض-الطبعة الأولى ١٤١٨].

٣٦. حكم الإنكار في مسائل الخلاف؛ للدكتور فضل إلهي. [الطبعة الأولى ١٤١٧].

٣٧. الاحتجاج بالخلاف، حقيقته وحكمه؛ للدكتور أسامة بن محمد الشيبان.

٣٨. الخـروج من الخلاف الفقهي مفهومـه ومسالكه؛ للدكتور عباس أحمـد الباز. [المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد العاشر، العدد ١، سنة ١٤٣٥].

٣٩. الخلاف والمناظرة؛ للدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل. [دار التحبير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٤٠].

٤٠. أثـر الخلاف في وجـه الدلالة في الفروع الفقهية، (دراسـة أصولية تطبيقية)؛ للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العزيز البليهد. [دار العقيدة، الطبعة الثانية ١٤٢١].

الخاتمة

ففي ختام هذا البحث أجمل أهم نتائجه في الآتي:

الاختـلاف بين الناس سنـة ماضية، وطبيعة بشرية كونية، فطـر اللّه الناس وجبلهم عليها، ومـن ذلك الاختلاف الفقهي، فهو فطري وحتمي ومشـروع، لا يمكن إلغاؤه ولا تجاهله، فلا بد من إحسان التعامل معه.

ضـرورة الاهتمـام بفقه الخلاف بين المسلمين، فالعلم بفقـه الخلاف هو العلم بوجوه نظر الأئمـة المجتهدين للمسائل والوقائـع، وطرائق الاستنباط لديهم للحكم في كل مسألة، ومأخذ كل منهم في الاستدلال لها.

ارتبـاط موضوع الخلاف بموضوع الاجتهاد ارتباطاً وثيقـاً، وذلك أن الخلاف ثمرة طبيعية للاجتهاد والنظر والاستنباط.

يعرّف الخلاف في الاصطلاح بأنه: «منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق، أو إبطال باطل»؛ وهذا الحد للخلاف هو من حيث تصوره ووقوعه بين الناس.

الصحيـح أنـه لا فرق بين الخلاف والاختـلاف، وذلك لاتفاقهما على أصـل المادة «خلف»، ولاستخدام علماء الشريعة للفظين في المعنى نفسه دون التنبيه على الفرق بينهما إن وجد.

الاختلاف الفقهي الواقع بين العلماء قسمان:

القسـم الأول: الخلاف المعتبر؛ وهو الخـلاف الصادر من أهل العلم في المسائل التي ليس فيها نص صحيح صريح، وليست محل إجماع، فهو خلاف معتد به، ولا يذم المخالف فيه، ولا يشنع عليه، ويوصف بالخلاف السائغ.

القسـم الثاني: الخـلاف غير المعتبر؛ وهو الخلاف الصادر ممن ليس من أهل الاجتهاد، أو كان على خلاف النص الصحيح الصريح الذي لا معارض له، أو الإجماع. وهو خلاف مذموم غير معتد به. وينكر فيه على المخالف، ويرد على صاحبه، ويوصف بالخلاف غير السائغ.

هـذا مـا تيسر بحثه وكتابتـه، وأحسب أني لـم آلُ جهداً في ذلك، وكفى بالمـرء أن يبذل ما يستطيع، فإن يكن صواباً فمن اللّه، وله المنّة والفضل مِنْ قبلُ ومِنْ بعد، وإنْ يكن خطأً فمني ومن الشيطان، واللّه ورسوله منه بريئان.

فهرس المصادر والمراجع

أبجد العلوم، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت:١٣٠٧هـ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت:٧٩٠هـ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار - مايو، ٢٠٠٢ م.

أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، تأليف: الأستاذ الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، تأليف: أحمد بن محمد عمر الأنصاري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. (أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية).

أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الثالثة ١٤٣١هـ.

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.

التقرير والتحبير، تأليف: أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف: عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ.-١٩٧٤م.

الوجيز في علم الخلاف، تأليف: الدكتور فهد البحري.

تاريخ ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ت ٨٠٨هـ، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف عبد الوهاب خلاف، دار القلم-الكويت.

سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

شرح منظومة التفسير، تأليف: أحمد بن عمر الحازمي.

ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، تأليف: الدكتور عبد الله شعبان، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

مناقب أبي حنيفة، تأليف: الإمام الموفق بن أحمد المكي، ت:٥٦٨هـ-١١٧٢م.

مجموعة رسائل الإمام الغزالي، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت:٥٠٥ه، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت:١٣٩٣، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية-قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

مذكـرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بـن محمد المختار الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، مكتبـة العلوم والحكم، السعوديـة، المدينة المنورة -دار العلوم والحكـم، سوريا- دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

محاضرات في المدخل لعلم الفقه لعبد الرحمن الصابوني.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

الدكتور: يوسف بن عبد الله القرعاوي
أستاذ مساعد في كلية الحديث الشريف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
By: Dr Yousef bin Abdullah bin Saalih Al-Qarawi
Assistant Professor at the Faculty of the Jurisprudence of Sunnah and Its Sources
at the Faculty of the Noble Hadith, Islamic University of Madinah
yousefqaa@iu.edu.sa

أخوفُ ما خافه النبي ﷺ على أمته
دراسة حديثية
The Most Dreaded Concern the Prophet Had for His Ummah: A Study in Prophetic Hadith

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٩

المستخلص

يتناول هذا البحث أحد جوانب عناية النبي ﷺ بأمته، ومعرفة أسباب الهلاك والانحراف التي خافها النبي ﷺ عليهم، من خلال دراسة الأحاديث الواردة بـ «أخوف ما خافه النبي ﷺ على أمته» في الكتب التسعة، ويهدف إلى دراسة هذه الأحاديث من خلال تخريجها والحكم عليها، وبيان دلالتها، واتبع الباحث المنهج الاستقرائي بتتبع هذه الأحاديث من الكتب التسعة، والمنهج التحليلي من خلال دراستها وتخريجها وبيان دلالتها.

ويشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع.

ومن أبرز نتائج البحث:

١. أن عناية النبي ﷺ بأمته كانت في جوانب متعددة، وواجبات الأمة تجاه نبيها ﷺ كثيرة، ومن قام بها كان دليلاً على صدق إيمانه ومحبته لرسول الله ﷺ.

٢. تنوّع ما ورد عن النبي ﷺ في هذا الموضوع بين جانب الاعتقاد، والشهوات والشبهات، والفتن، وغير ذلك.

٣. أكثر الأحاديث وردت بصيغة: «أخوف ما أخاف»، وبعضها بلفظ: «أكثر»، وفي أخرى: «أشد»، وجاءت أيضًا بصيغ أخرى.

٤. اختلاف درجة الأحاديث الوارد بهذه الصيغة، فأحدها في الصحيح، وأخرى عند أصحاب السنن والمسانيد، وبعضها مراسيل أو مناكير.

٥. جاء في الصحيح ذكر صيغة «أخوف ما أخاف» عند مسلم، وهو عند البخاري بلفظ: «أكثر» لنفس الرواية، وهذه قرينة أنه من تصرّف الراوي، وروايته بالمعنى.

الكلمات المفتاحية : عناية، خوف، خشية، أشد ما خافه، أكثر ما خافه.

Abstract

This study explores one of the aspects of the Prophet Muhammads care for his nation, specifically his awareness of the causes of destruction and deviation that he feared for his followers. It does so by examining the Hadiths that mention "the most feared matters by the Prophet for his nation" as reported in the Nine Books of Hadith. The research aims to analyze these Hadiths through authentication, evaluation, and interpretation. The researcher employed the inductive method to trace relevant Hadiths from the Nine Books and the analytical method to examine, authenticate, and derive their meanings.

The study consists of an introduction, a preface, eight sections, a conclusion, and a bibliography.

Key findings of the research include:

1.The Prophet's care for his nation encompassed various aspects, and the duties of the nation towards their Prophet are numerous. Fulfilling these duties is a sign of sincere faith and true love for the Messenger.

2.The Hadiths on this subject cover a range of themes, including belief, desires, doubts, trials, and more.

3.Most Hadiths use the phrase «the most fearful thing I fear,» while others use variations like «the most,» or «the greatest,» along with additional expressions.

4.The authenticity of these Hadiths varies: some are found in Sahih collections, others in the Sunan and Musnad collections, while some are mursal (incomplete) or munkar (rejected).

5.In Sahih Muslim, the phrase «the most fearful thing I fear» is explicitly mentioned, whereas in Sahih al-Bukhari the same narration appears with the wording «the most» - indicating that the variation may be due to the narrator conveying the meaning rather than the exact wording.

Keywords: Care, fear, concern, the greatest fear, the most feared.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فقد تميزت الرسالة النبوية بشمولها وعنايتها بالأمة وتوجيهها، وكان من أعظم مظاهر هذه العناية ما حذّر منه النبي ﷺ أمته، وما خاف عليهم من الفتن والانحرافات التي تُهدد إيمانهم وسلامة دينهم، وكل ما يُضلّها عن الصراط المستقيم، وقد تنوعت أساليبه ﷺ في هذه الوصايا، كما تنوعت وصاياه وإرشاداته أيضًا، والأحاديث الواردة في خوف النبي ﷺ على أمته، وخشيته عليهم، كثيرة متعددة، وهو دالٌ على عظيم عنايته ﷺ بأمته.

إلا أنه يلاحظ أنّ من هذه الصيغ ما جاء على صيغة المبالغة، وهي الأحاديث الواردة بـ «أخوف ما خافه النبي ﷺ على أمته»، ولا شك أن لهذه الصيغة منزلة وأثر.

أهمية البحث:

١. كونه متعلقاً بالأحاديث النبوية في توجيه وإرشاد النبي ﷺ لأمته.

٢. دراسة الأحاديث المتعلقة بـ «أخوف ما خافه النبي ﷺ على أمته».

٣. إبراز مظهر من مظاهر عناية النبي ﷺ بأمته في السنة النبوية.

٤. حاجة الأمة لمعرفة وصاياه وإرشاداته ﷺ، والوقاية من أسباب الهلاك والانحراف.

أسئلة البحث:

١/ ما هي الأحاديث الواردة بـ «أخوف ما خافه النبي ﷺ على أمته»؟

٢/ ما هو الثابت من هذه الأحاديث بهذه الصيغة؟

٣/ ما دلالة هذه الأحاديث؟

أهداف البحث:

١/ إبراز مظهر من مظاهر عناية النبي ﷺ بأمته من خلال أحاديث هذا الموضوع.

٢/ تخريج هذه الأحاديث، ودراستها، والحكم عليها.

٣/ بيان دلالة هذه الأحاديث.

٤/ الوقاية من أسباب الهلاك والانحراف.

حدود البحث:

ينحصر البحث في جمع الأحاديث الواردة بـ «أخوف ما خافه النبي ﷺ على أمته» أو نحوها من صيغ المبالغة من خلال الكتب التسعة، ولا يدخل في حدود البحث ما ورد بمجرّد الخوف

«أخاف عليكم ...» إلا إذا جاءت صيغة المبالغة في أحد روايات الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة حديثية متخصصة في هذا الموضوع بعد البحث في قواعد البيانات العالمية، والمكتبات الرقمية، والرسائل الجامعية، وسؤال أهل التخصص.

منهج البحث وإجراءاته:

١. سلكت المنهج الاستقرائي بتتبع هذه الأحاديث من الكتب التسعة[١]، والمنهج التحليلي من خلال دراستها وتخريجها وبيان دلالتها.

٢. أجمع أحاديث كل موضوع تحت مبحث واحد، وأقدّم من المباحث ما كان مشتملاً على أحاديث في الصحيح، ثم ما كان عدد الأحاديث فيه أكثر.

٣. أذكر داخل كل مبحث جميع الأحاديث التي وقفت عليها، ثم أختم بالكلام على دلالتها.

٤. أقدّم أحاديث الكتب الستة داخل كل مبحث بالترتيب المشهور، ثم اعتبر بعد ذلك الوفيات.

٥. أخرج الأحاديث من المصادر الأصيلة، وأعتني بدراسة الاختلاف في روايات الحديث والحكم عليها، وإذا كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بهما إلا لحاجة.

٦. أكتفي بتخريج الحديث بالجزء والصفحة ورقم الحديث، وأذكر الكتاب والباب في الكتب الستة تحت فقرة التخريج فقط.

٧. أرتب التخريج على المتابعات، بتقديم الكتب الستة، ثم على الوفيات.

٨. أعتني بذكر كلام الأئمة النقاد سواءً في الترجيح بين الروايات، أو الحكم على الأحاديث.

٩. أترجم للرواة الذين لهم أثر في الحكم على الحديث، ولا ألتزم الترجمة لجميع رجال الإسناد، ولا سيما إذا كانوا دون من عليه مدار إسناد الحديث.

١٠. أستفيد من كلام الشراح والعلماء في دلالة الأحاديث.

١١. أبين معاني الكلمات الغريبة، مع ضبط ما يُشكل بالحركات.

خطة البحث:

نظمت البحث في مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث وإجراءاته، خطة البحث، وهي وفق الترتيب الآتي:

---

(١) وأعني بذلك أن يكون أصل تخوّف النبي ﷺ لهذا الموضوع مذكور في الكتب التسعة، وقد أذكر بعض أفراد الأحاديث خارجها لنفس الموضوع، من باب إكمال الوحدة الموضوعية في المبحث.

تمهيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مظاهر عناية النبي ﷺ بأمته.

الفرع الثاني: واجب الأمة تجاه نبيها ﷺ.

المبحث الأول: تخوّف النبي ﷺ على أمته مِن الدنيا وزينتها.

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها.

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث.

المبحث الثاني: تخوّف النبي ﷺ على أمته مِن الأئمة المضلين.

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها.

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث.

المبحث الثالث: تخوّف النبي ﷺ على أمته مِن الشرك بالله، والشهوة الخفية.

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها.

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث.

المبحث الرابع: تخوّف النبي ﷺ على أمته مِن الكتاب واللبن.

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها.

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث.

المبحث الخامس: تخوّف النبي ﷺ على أمته مِن منافق عَليمِ اللِّسان.

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها.

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث.

المبحث السادس: تخوّف النبي ﷺ على أمته مِن عمل قوم لوط.

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها.

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث.

المبحث السابع: تخوّف النبي ﷺ على أمته مِن الاستسقاء بالأنواء، وحَيف السلطان، والتَّكذيب بالقدر.

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها.

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث.

المبحث الثامن: تخوّف النبي ﷺ على أمته مِن شهوات الغَيِّ في بُطونهم وفُروجهم، ومُضلات الهوى.



المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها.

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

ثبت المصادر والمراجع

التمهيد:

الفرع الأول: مظاهر عناية النبي ﷺ بأمته

إن من أبرز صفات النبي ﷺ حبّه العظيم لأمته، وحرصه الشديد على هدايتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهذه العناية ظاهرة في أقواله وأفعاله ودعائه وسيرته كلّها، وتميزت حياة النبي ﷺ بالرحمة والشفقة، وكان أرحم الناس بأمته، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]، وقد تجلت عنايته ﷺ بأمته في جوانب متعددة تشمل الأمور الدينية والدنيوية، وسأذكر أبرز مظاهر هذه العناية باختصار.

عنايته ﷺ بهداية أمته وإيمانهم

حرص النبي ﷺ على هداية أمته إلى الإيمان بالله وحده، وتحذيرها من الشرك، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[2].

شفاعته ﷺ لأمته يوم القيامة

من أعظم مظاهر عنايته ﷺ بأمته؛ شفاعته لهم يوم القيامة، كما في الحديث: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ[3] إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»[4].

تيسيره ﷺ على أمته

كان ﷺ يختار الأيسر لأمته ما لم يكن إثمًا، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»[5].

عنايته ﷺ بتعليم أمته وأخلاقهم

كان ﷺ يعلم أصحابه ويحثهم على تبليغ ذلك، فقال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[6]، وحثهم ﷺ على مكارم الأخلاق فقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[7].

---

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) التوبة: ١٢٨.

(٣) أَيْ: وَاصِلَةٌ حَاصِلَةٌ. تحفة الأحوذي (٤/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٦٧) ح(٦٣٠٤، ٧٤٧٤)، ومسلم في صحيحه (١ / ١٣٠) ح(١٩٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٨٩) ح(٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه (٧ / ٨٠) ح(٢٣٢٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٧٠) ح(٣٤٦١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٨٧٩) ح(٩٠٧٤)، والحاكم في مستدركه (٢ / ٦١٣) ح(٤٢٤٤).

تشجيعه ﷺ لأمته على الإحسان والبر والصلة

شجع ﷺ أمته على الصدقة والإحسان والبر فيما بينهم، فقال: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[(١)]، وأوصى باليتامى والمساكين فقال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»[(٢)]، وحثّ أمته على صلة الرحم، فقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[(٣)].

عنايته ﷺ بالضعفاء من النساء والأطفال والخدم

أوصى ﷺ بالنساء خيرًا، فقال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ»[(٤)]، وكان ﷺ يلاعب الأطفال ويحث على تربيتهم ورحمتهم، فقال: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(٥)]، وأمر برحمة الخدم والضعفاء، فقال: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[(٦)]، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ»[(٧)].

حثه ﷺ على النظافة والطهارة والاغتسال

حثّ النبي ﷺ أمته على النظافة الشخصية، وجعل ذلك من سنن الفطرة، وأمر بالوضوء والسواك والاغتسال، فقال: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[(٨)]، «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[(٩)].

تحذيره ﷺ لأمته من الظلم

حذر ﷺ أمته من الظلم، فقال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١٠)].

ما تركه ﷺ خشية أن يشق على أمته.

ترك النبي ﷺ أُمورًا خشية أن يشق على أمته، فقال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٠) ح(٦٠١١)، ومسلم في صحيحه (٨ / ٢٠) ح(٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٥٣) ح(٥٣٠٤)، (٨ / ٩) ح(٦٠٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٥٦) ح(٢٠٦٧، ٥٩٨٦)، ومسلم في صحيحه (٨ / ٨) ح(٢٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٦) ح(٥١٨٦)، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٧٨) ح(١٤٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٤٤١) ح(٤٩٤٣)، والترمذي في جامعه (٣ / ٤٨٠) ح(١٩٢٠)، وأحمد في مسنده (٣ / ١٤١٦) ح(٦٨٤٨).

(٦) الْخَوَلُ: حَشَمُ الرَّجُلِ وَأَتْبَاعُهُ، ويَقعُ على العبد والأمة، وهو مَأْخُوذٌ مِنَ التَّخويل: التَّمْلِيك، وَقِيل: مِنَ الرِّعَايَةِ. النهاية (٢/ ٨٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٥) ح(٣٠)، ومسلم في صحيحه (٥ / ٩٢) ح(١٦٦١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٤٠) ح(٢٢٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥) ح(٨٩٦)، ومسلم في صحيحه (٣ / ٤) ح(٨٤٩).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٨ / ١٨) ح(٢٥٧٨).

بِالسِّوَاكِ»[1]، «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»[2].

الفرع الثاني: واجب الأمّة تجاه نبيها ﷺ

إن حقوق النبي ﷺ على أمته عظيمة، وواجباتهم تجاهه كثيرة، ومن قام بها كان دليلاً على صدق إيمانه ومحبته لرسول الله ﷺ، فهو المبلغ عن الله تعالى، والهادي إلى الصراط المستقيم، وسأتناول في هذا الفرع أبرز هذه الواجبات باختصار.

الإيمان به وتصديقه، وطاعته واتباعه ﷺ

قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[3]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[4].

محبته ﷺ فوق كل شيء

قال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[5].

نصرته وتعظيمه وتوقيره ﷺ.

قال تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[6]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[7].

الصلاة عليه ﷺ

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[8]، وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»[9].

نشر دعوته، والدفاع عنه، والتمسك بسنته ﷺ

قال ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْـرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٨٥) ح(٧٢٤٠)، ومسلم في صحيحه (١ / ١٥١) برقم: (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١١٩) ح(٥٧١)، ومسلم في صحيحه (٢ / ١١٧) ح(٦٤٢).

(٣) الأعراف: ١٥٨.

(٤) النساء: ٨٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٢) ح(١٥)، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٩) ح(٤٤).

(٦) الفتح: ٩.

(٧) الحُجُرات: ٢.

(٨) الأحزاب: ٥٦.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٤) ح(٣٨٤).

أَفْقَهُ مِنْهُ»[١]، وقال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[٢]، وقال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٣].

محبة آل بيته وصحابته ﷺ، والدفاع عنهم

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[٤]، وقال ﷺ: «أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»[٥]، وقال: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[٦]، وقال: «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي[٧]، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»[٨].

المبحث الأول: تخوّف النبي ﷺ على أمته من الدنيا وزينتها

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها

الحديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ. قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا[٩]، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟[١٠] فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[١١]، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا[١٢]، أَوْ يُلِمُّ[١٣]، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ[١٤]، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٤ / ٣٩٤) ح(٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (١ / ١٥٧) ح(٢٣٢)، وأحمد في مسنده (٢ / ٩٦٢) ح(٤٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٧٠) ح(٣٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٨٤) ح(٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (٥ / ١٣٢) ح(١٧١٨).

(٤) الفتح: ١٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ١٢٢) ح(٢٤٠٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٨) ح(٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه (٧ / ١٨٨) ح(٢٥٤١).

(٧) أي: هدفًا ترموهم بقبيح الكلام كما يرمى الهدف بالسهام. تحفة الأحوذي (٤/ ٣٦٠).

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه (٦ / ١٦٩) ح(٣٨٦٢)، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأحمد في مسنده (٧ / ٣٧٠٥) ح(١٧٠٧٧)، (٩ / ٤٧٥٢) ح(٢٠٨٧٩، ٢٠٩٠٩).

(٩) أي حُسْنها وبهجتها، وكثرة خيرها. النهاية (٢/ ٣٢٢).

(١٠) أي أتصير النعمة عقوبة؛ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟ وهو استفهام استرشاد لا إنكار. فتح الباري (١١/ ٢٥٠).

(١١) معناه أن صورة الدنيا حسنة مونقة، والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر أخضر. فتح الباري (١١/ ٢٥١).

(١٢) الحبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حبطت الدابة تحبط حبطًا، إذا أصابت مرعى طيبًا، فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت. فتح الباري (١١/ ٢٥١)، وانظر: النهاية (١/ ٣٣١).

(١٣) أي يقرب من الهلاك. فتح الباري (١١/ ٢٥١)، وانظر: النهاية (٤/ ٢٧٢).

(١٤) هو ضرب من الكلأ يعجب الماشية. فتح الباري (١١/ ٢٥١).

فَاجْتَرَّتْ[1] وَثَلَطَتْ[2] وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ[3]، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

التخريج:

أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم،

والبخاري[6]، ومسلم، من طريق هلال بن أمية،

كلاهما: (زيد، وهلال) عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به بنحوه، وهذا لفظ رواية زيد عند البخاري، ولفظه عند مسلم: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ».

وأخرجه مسلم[7]، من طريق عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري به بنحوه.

الحديث الثاني: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أكلتنا الضَّبُعُ[8] -يعني السَنة-، قال: غيرُ ذلك أخوفُ لي عليكم: الدنيا، إذا صُبَّتْ عليكم صبًا، فيا ليت أمتي لا يلبسون الذهب».

التخريج:

أخرجه الطيالسي[9]، عن شعبة،

وابن أبي شيبة[10] -ومن طريق ابن أبي عاصم[11]- عن محمد بن فضيل،

---

(١) أي استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف فأعادت مضغه. فتح الباري (١١/ ٢٥٢).

(٢) أي ألقت ما في بطنها رقيقًا. فتح الباري (١١/ ٢٥٢).

(٣) والمعنى أنها إذا شبعت فثقل عليها ما أكلت، تحيلت في دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة، ثم تستقبل الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه، فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت، وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعًا. فتح الباري (١١/ ٢٥٢).

(٤) في صحيحه (٨ / ٩١)، ح(٦٤٢٧)، (كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها).

(٥) في صحيحه (٣ / ١٠١)، ح(١٠٥٢)، (كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا).

(٦) في صحيحه (٢ / ١٢١) ح(١٤٦٥)، (كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى)، (٤ / ٢٦) ح(٢٨٤٢)، (كتاب الجهاد والسير، باب فضل النفقة في سبيل الله).

(٧) في صحيحه (٣ / ١٠٠)، ح(١٠٥٢)، (كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا).

(٨) قال الخطابي: فيه قولان، أحدهما: أن يراد بالضبع السنة والجدب، والقول الآخر: أنهم يموتون جوعًا فتنبشهم الضبع فتأكلهم، والضباع تعرض للموتى وتثير الأرض عنهم، وإلى هذا المعنى ذهب ابن الأعرابي، وإلى القول الأول مال أبو عبيد. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٨٠)، النهاية (٣/ ٧٣).

(٩) في مسنده (١ / ٣٥٨) ح(٤٤٨).

(١٠) في مصنفه (١٩ / ١٠٣) ح(٣٥٥٢٦)، في طبعة دار القبلة: «محمد بن فضيل، عن زيد بن وهب»، وفي طبعة الرشد: «محمد بن فضيل، عن يزيد بن وهب»، والذي في طبعة الفاروق: «محمد بن فضيل، عن يزيد، عن ابن وهب»، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرَة المَهَرة» (٣٩٧٨) من طريق ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، به، على الصواب.

(١١) في الزهد (ص٨٦) ح (١٧٥).

وأحمد[1]، والبزار[2]، من طريق سفيان الثوري،

وأحمد[3]، من طريق زائدة بن قدامة،

والبزار[4]، من طريق جرير بن عبد الحميد،

والطبراني[5]، من طريق الأعمش،

ستتهم: (شعبة، ومحمد بن فضيل، والثوري، وزائدة، وجرير، والأعمش) عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر رضي الله عنه به بنحوه.

وأخرجه أحمد[6]، والبزار[7]، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن رجل، عن النبي ﷺ بنحوه.

تبين من التخريج السابق الاختلاف على شعبة على وجهين:

الوجه الأول: عن زيد بن وهب، عن أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعًا.

وهذا يرويه عنه: أبو داود الطيالسي وهو ثقة حافظ، غلط في أحاديث[8].

الوجه الثاني: عن زيد بن وهب، عن رجل، مرفوعًا.

وهذا يرويه عنه: محمد بن جعفر وهو ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة[9]، وهو من أوثق أصحاب شعبة[10].

يظهر أن المحفوظ عن شعبة هو الوجه الثاني لكونه من رواية غندر وهو من أوثق أصحاب شعبة، إلا أن الراوي المبهم في الوجه الثاني، يحتمل أن يكون هو المصرّح به في الوجه الأول، فهي رواية بقية أصحاب يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب فتكون موافقة لهم، والله أعلم.

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو القرشي الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن حجر: «ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيًا»[11]، ولم يتابع عليه.

---

(١) في مسنده (٩ / ٤٩٨٧) ح(٢١٧٦٦)، (٩ / ٥٠٣٩) ح(٢١٩٤٨).

(٢) في مسنده (٩ / ٣٩٦) ح(٣٩٨٥).

(٣) في مسنده (٩ / ٤٩٨٣) ح(٢١٧٤٩).

(٤) في مسنده (٩ / ٣٩٦) ح(٣٩٨٤).

(٥) في الأوسط (٤ / ١٩٨) ح(٣٩٦٤)، وفي المطبوع: «عن الأعمش، عن الحارث بن أبي زياد»، والصواب: (يزيد بن أبي زياد) كما في مصادر التخريج والترجمة.

(٦) في مسنده (١٠ / ٥٤٨٦) ح(٢٣٥٩٢).

(٧) في مسنده (٩ / ٣٩٧) ح(٣٩٨٦).

(٨) التقريب (٢٥٦٥).

(٩) التقريب (٥٨٢٤).

(١٠) تهذيب الكمال (٥/ ٢٥)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٢، وما بعدها).

(١١) التقريب (٧٧٦٨).

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث

دلّ الحديثـان علـى شدة خوف النبي ﷺ علـى أمته من أن تفتح عليهـم الدنيا فيفتنوا بها، والحديثـان صريحـان في التحذير مـن فتنة الدنيا، وفتنـة المال، وقد جاء في ذكـر خشية النبي ﷺ علـى أمتـه من فتنـة الدنيا وزينتها أحاديث متعـددة من دون صيغة المبالغـة[1]، وذكر النبي ﷺ خشيتـه على أمتـه إذا فُتحت عليهم الدنيا؛ أن يتنافسوا فيها، ثـم يحاسدوا، ثم يتدابروا، ثم يتباغضوا[2].

وكان النبـي ﷺ يتخوّف على أمّته من فتح الدنيـا عليهم، فيخاف عليهم الافتتان بها، وكان آخر خطبة خطبها على المنبر حذّر فيها من زهرة الدنيا[3]، وصرّح النبي ﷺ في أحاديث أن فتنة أمته في المال[4].

وذكر الأزهري في الحديث الأول مثلان:

أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو ما تقدم أي الذي يقتل حبطًا.

والثاني: المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر فإن الخضر ليس من أحرار البقـول التـي ينبتها الربيع ولكنها الحبة والحبة ما فوق البقـل ودون الشجر التي ترعاها المواشي بعـد هيـج البقول فضرب آكلـة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد فـي أخذ الدنيا وجمعها ولا يحملـه الحرص على أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر وأكثر ما تحبط الماشية إذا انحبس رجيعها في بطنها[5].

وقال ابن رجب: «في ذلك دليل على أنّ المال ليس بخير على الإطلاق، بل منه خير ومنه شرّ، ثـم ضرب مثل المال ومثل من يأخذه بحقّه ويصرفـه في حقه، ومن يأخذه من غير حقّه ويصرفه فـي غير حقّـه؛ فالمال في حـقّ الأوّل خير، وفي حقّ الثاني شـرّ، فتبيّن بهـذا أنّ المال ليس بخير مطلـق، بـل هو خير مقيّد، فـإن استعان به المؤمن على ما ينفعه في آخرتـه كان خيرا له، وإلاّ كان شرّا له»[6].

---

(١) من ذلك: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قتلَى أُحُد، ثُمَّ صَعدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ للأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، فقَالَ: إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَة، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتلُوا، فتَهْلكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى الْمنْبَرِ»، أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٩١) ح(١٣٤٤)، ومسلم في صحيحه (٧ / ٦٧) ح(٢٢٩٦).

(٢) انظر صحيح مسلم (٨ / ٢١٢) ح(٢٩٦٢).

(٣) تقدم قريبًا الإشارة لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٤ / ١٦١) ح(٢٣٣٦)، وأحمد في مسنده (٧ / ٣٨٩٠) ح(١٧٧٤٣)، والنسائي في الكبرى (١٠ / ٣٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٨ / ١٧) ح(٣٢٢٣).

(٥) فتح الباري (١١/ ٢٥٢)، وانظر: المفهم للقرطبي (٣/ ٩٧)، شرح النووي (٧ / ١١٨).

(٦) لطائف المعارف (ص٥٣٣).

المبحث الثاني: تخوّف النبي ﷺ على أمته مِن الأئمة المضلين

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها

الحديث الأول: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّين».

التخريج:

أخرجه أبو داود الطيالسي[١]،

وأحمد[٢]، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم،

والدارمي[٣]-ومن طريقه أبو إسماعيل الهروي[٤]-، عن محمد بن الصلت،

ثلاثتهم (أبو داود، ويعقوب، ومحمد) عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه[٥]، عن أخ[٦] لعدي بن أَرْطَاة، عن رجل، عن أبي الدرداء رضي الله عنه به بمثله، إلا أن رواية محمد بن الصلت بإسقاط الراوي المبهم قبل أبي الدرداء.

اختلف في هذا الحديث على إبراهيم بن سعد الزهري -وهو ثقة[٧]- على وجهين:

الوجه الأول: عن أخ لعدي بن أَرْطَاة، عن رجل، عن أبي الدرداء مرفوعًا.

وهذا يرويه عنه: أبو داود الطيالسي وهو «ثقة حافظ، غلط في أحاديث»[٨]، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الزهري وهو «ثقة فاضل»[٩].

الوجه الثاني: عن أخ لعدي بن أَرْطَاة، عن أبي الدرداء مرفوعًا.

وهذا يرويه عنه: محمد بن الصلت الأصم وهو «ثقة»[١٠].

يظهر أن المحفوظ هو الوجه الأول؛ لكونه اشترك في روايته ثقتان، أحدهما له خصيصة في الراوي وقرابة وهو ابنه.

---

(١) في مسنده (٢ / ٣٢١) ح(١٠٦٨).

(٢) في مسنده (١٢ / ٦٧٠٠) ح(٢٨١٣٠).

(٣) في مسنده (١ / ٢٩٣) ح(٢١٧).

(٤) في ذم الكلام وأهله (١/ ٨٦) ح(٧٤).

(٥) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وكان ثقة فاضلاً عابدًا. التقريب (٢٢٤٠).

(٦) وفي رواية الطيالسي: «ابن أخ لعدي بن أرطاة» ولم أقف عليه، ويظهر أنه خطأ.

(٧) التقريب (١٧٩).

(٨) التقريب (٢٥٦٥).

(٩) التقريب (٧٨٦٥).

(١٠) التقريب (٦٠٠٨).

الحديث إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أبي الدرداء، وأما أخو عدي بن أَرطَاة فهو زيد بن أرطاة الفزاري «ثقة عابد»(١).

الحديث الثاني: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: لَغَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي(٢) عَلَى أُمَّتِي قَالَهَا -ثَلَاثًا-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا هَذَا الَّذِي غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَئِمَّةً مُضِلِّينَ».

التخريج:

أخرجه أحمد(٣)، عن يحيى بن إسحاق،

وأحمد(٤)، عن موسى بن داود،

وابن عبد الحكم(٥) عن طلق بن السمح، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وهانئ بن المتوكل،

خمستهم: (يحيى بن إسحاق، وموسى، وطلق، ويحيى بن عبد الله، وهانئ) عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي ذر رضي الله عنه به، واللفظ ليحيى بن إسحاق.

الحديث إسناده ضعيف؛ لحال ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، والأظهر في حاله: أنه ضعيف الحديث في الجملة، لتضعيف الأئمة له، وإنما يُقوى منه ما رواه عنه من نَص الأئمة على قوة روايتهم عنه، كالعبادلة، وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار، والله أعلم(٦).

الحديث الثالث: حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

---

(١) التقريب (٢١٢٧).

(٢) الأصل أخوف مخوفاتي عليكم، فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه، فاتصلت أخوف بها مقرونة بالنون. شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٨٠١)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٤٦).

(٣) في مسنده (٩ / ٤٩٦٦) ح(٢١٦٩١).

(٤) في مسنده (٩ / ٤٩٦٦) ح(٢١٦٩٢).

(٥) في فتوح مصر (ص ٢٨٥).

(٦) انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٥١٦/٧)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٨١/٤)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (١٣١/٢)، التاريخ الكبير (١٨٢/٥)، أحوال الرجال (٢٦٦)، الجرح والتعديل (١٤٥/٥)، المعرفة والتاريخ (١٨٤،١٩٢/٢)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٦٤)، علل الأحاديث في صحيح مسلم لابن عمار (ص٥٥)، المجروحين لابن حبان (١٢/٢)، الكامل (٢٣٧/٥)، تاريخ أسماء الثقات (ص١٢٥)، ذكر من اختلف العلماء فيه (ص٦٢)، علل الدارقطني (٣٤٦/٥)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٦٠/٢)، سنن الدارقطني (١٢٩/١)، تاريخ بغداد (١٨٠/١٤)، تاريخ دمشق (١٣٦/٣٢)، تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥)، الكاشف (١٨٣/٣)، إكمال تهذيب الكمال (١٤٣/٨)، شرح علل الترمذي (٣٨٥،٤١٩/١)، تهذيب التهذيب (٤١١/٢)، التقريب (٣٥٨٧).

التخريج:

أخرجه أحمد[١]،

والبزار[٢]، عن أحمد بن منصور بن سيَّار،

وابن حبان[٣]، من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه،

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وأحمد بن منصور، ومحمد) عن عبد الرزاق، قال: أنا معمر، أخبرني أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرَّحبي، عن شداد بن أوس به بمثله، وعند أحمد والبزار في أوّله: «إنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَإِنِّي أُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَبْيَضَ وَالْأَحْمَرَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَا يُهْلِكُ أُمَّتِي بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا فَيُهْلِكَهُمْ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا، وَلَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِمَّنْ سِوَاهُمْ فَيُهْلِكُوهُمْ بِعَامَّةٍ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا».

وأخرجه الداني[٤]، وإسماعيل الجهضمي[٥]، من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن أيوب به.

وأخرجه الداني[٦] من طريق عبد الوهاب بن همام الصنعاني، عن معمر، عن قتادة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس به.

وأخرجه أبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وأحمد[٩]، والدارمي[١٠]، وابن حبان[١١]، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»، وبعض الرواة عن حماد ذكر الحديث بطوله.

---

(١) في مسنده (٧ / ٣٧٩٧) ح(١٧٣٩٠).

(٢) في مسنده (٨ / ٤١٣) ح(٣٤٨٧).

(٣) في صحيحه (١٠ / ٤٣١) ح(٤٥٧٠)، ولم يذكر فيه: «عن أبي أسماء الرَّحبي».

(٤) في السنن الواردة في الفتن (١/ ١٨٩) ح(٦).

(٥) في أحاديث أيوب السختياني (١/ ٤٤) ح(١٨).

(٦) في السنن الواردة في الفتن (١/ ٢٧١) ح(٥٤).

(٧) في سننه (٤/ ١٥٧) ح(٤٢٥٢) (كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها).

(٨) في جامعه (٤/ ٨٤) ح(٢٢٢٩)، (أبواب الفتن عن رسول الله r، باب ما جاء في الأئمة المضلين)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٩) في مسنده (١٠ / ٥٢٦٨) ح(٢٢٨٢٨، ٢٢٨٢٩، ٢٢٨٣٠، ٢٢٨٣٨، ٢٢٨٨٨).

(١٠) في مسنده (١ / ٢٩١) ح(٢١٥)، (٣ / ١٨١١) ح(٢٧٩٤).

(١١) في صحيحه (١٦ / ٢٢٠) ح(٧٢٣٨).

وأخرجـه ابن حبان[1]، والطبراني[2]، والبيهقي[3]، من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان به مطولاً.

تبين من التخريج السابق الاختلاف على معمر على وجهين:

الوجه الأول: معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة به

وهذا يرويه عنه: عبد الرزاق وهو ثقة حافظ[4]، ومحمد بن ثور الصنعاني وهو ثقة[5].

الوجه الثاني: معمر، عن قتادة، عن أيوب، عن أبي قلابة به

وهـذا يرويـه عنه: عبد الوهاب بن همـام الصنعاني أخو عبد الرزاق، قـال يحيى بن معين: «كان ثقـة مغفلاً»، وقال محمد بن رافع: «كان شديد التشيع، وكان لا يعرف الحديث»، وقال يعقوب بـن سفيـان: «ليسـ بالقوي»، وقـال الأزدي: «يتكلمـون فيه»، وقال ابـن عدي: «لـه أحاديث ليست بالكثيرة»[6].

يظهـر أن الوجه الأول هو المحفوظ عن معمر؛ لثقـة راوييه واختصاص عبد الرزاق بحديث شيخه.

وتبين أيضًا من التخريج السابق الاختلاف على أيوب وهو ثقة ثبت حجة[7] على وجهين:

الوجـه الأول: أيوب، عن أبـي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسمـاء الرَّحبي، عن شداد بن أوس.

وهذا يرويه عنه: معمر بن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت فاضل[8].

الوجه الثاني: أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرَّحبي، عن ثوبان.

وهذا يرويه عنه: حماد بن زيد البصري وهو ثقة ثبت[9].

يظهـر أن المحفوظ هو الوجه الثاني؛ لكونـه من رواية حماد بن زيد، وقد ذكر ابن معين أنه

---

(١) في صحيحه (١٥ / ١٠٩) ح(٦٧١٤).

(٢) في الأوسط (٨ / ٢٠٠) ح(٨٣٩٧)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير، تفرد به: محمد بن شعيب».

(٣) في سننه الكبير (٩ / ٣٠٥) ح(١٨٦١٧).

(٤) التقريب (٤٠٩٢).

(٥) التقريب (٥٨١٢).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٧٠)، الثقات لابن حبان (٨/ ٤٠٩)، الكامل لان عدي (٦/ ٥١٤)، لسان الميزان (٥/ ٣١٢)، تعجيل المنفعة (١/ ٨٣٤).

(٧) التقريب (٦١٠).

(٨) التقريب (٦٨٥٧).

(٩) التقريب (١٥٠٦).

إذا خالـف النـاسُ حمادَ ابن زيد في أيوب، فالقـولُ قولُه[١]، ورواية قتادة عـن أبي قلابة، موافقة لروايـة أيـوب على هذا الوجه، وقال إسماعيل الجهضمي: «هكـذا رواه معمر، أسنده عن شداد بن أوس، وإنما هو عن ثوبان»[٢].

الحديث من الوجه المحفوظ إسناده صحيح؛ أبو قِلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، ثقـة فاضل، كثيـر الإرسال[٣]، وأبو أسمـاء الرَّحَبي هو عمرو بن مرثد ثقـة[٤]، وأصل الحديث في مسلم دون الشاهد[٥].

الحديـث الرابـع: حديث علـي رضي الله عنه قال: «كُنَّـا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًـا وَهُوَ نَائِمٌ، فَذَكَرْنَـا الدَّجَّالَ فَاسْتَيْقَظَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ فَقَالَ: غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الدَّجَّالِ: أَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة[٦] -وعنه ابن أبي عاصم[٧]، وأبو يعلى[٨]- عن وكيع،

وأحمد[٩]، من طريق عبيد الله الأشجعي،

كلاهمـا: (وكيع، والأشجعي) عن سفيان الثـوري، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن علي به، وهذا لفظ وكيع، ولفظ الأشجعي: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، ذَكَرَ كَلِمَةً».

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف جابر الجُعفي[١٠]، وعبد الله بن نُجَيٍّ الحضرمي[١١].

الحديـث الخامـس: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قـال: «أَسَرَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ، قَالَ كَعْبٌ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرَهُمْ».

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢٤٨).

(٢) أحاديث أيوب السختياني (ص: ٤٦).

(٣) التقريب (٣٣٥٣).

(٤) التقريب (٥١٤٤).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٦/ ٥٢) ح(١٩٢٠)، (٨/ ١٧١) ح(٢٨٨٩).

(٦) في مصنفه (٢١ / ٢١١) ح(٣٨٦٤١).

(٧) في السنة (١/ ٤٧) ح(١٠٠).

(٨) في مسنده (١ / ٣٥٩) ح(٤٦٦).

(٩) في مسنده (١ / ٢٢٤) ح(٧٧٦).

(١٠) التقريب (٨٨٦).

(١١) التقريب (٣٦٨٨).

التخريج:

أخرجه أحمد[1]، والطبراني[2] -وعنه أبو نعيم[3]-، عن عبد القدوس بن الحجاج،

والطبراني[4] -وعنه أبو نعيم[5]-، من طريق بقية بن الوليد،

وأبو نعيم[6]، من طريق عبد الله بن المبارك،

ثلاثتهم: (عبد القدوس، وبقية، وابن المبارك) عن صفوان بن عمرو، عن أبي المُخَارق زُهير بن سالم، عن كعب الأحبار، عن عمر به، وهذه رواية عبد القدوس وبقية -عند الطبراني-، ورواية أحمد: قال عمر رضي الله عنه لكعب الأحبار: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ فَلَا تَكْتُمْنِي؟ قَالَ: وَاللهِ لَا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ، قَالَ: مَا أَخْوَفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: أَئِمَّةً مُضِلِّينَ، قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسَرَّ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ تفرد به زهير بن سالم العَنْسِي، قال الدارقطني: «حمصي منكر، روى عن ثوبان، ولم يسمع منه»[7]، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق فيه لين، وكان يرسل»[8]، وروايته عن عمر وكعب مرسلة[9].

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث

دلّت الأحاديث على شدة خوف النبي ﷺ على أمته من اتباع الأئمة المضلين، الذين يسعون في إضلال الناس، وإغواؤهم، ومنعهم عن الإيمان بالله تعالى، وعن طاعته، ويدعونهم إلى معصيته[10]، وقد أخبر ﷺ أنَّ الأئمة المضلين أشدُّ فتنة من العامة الضَّالين وهم الغوغاء؛ لأنَّ العاقل يعرف ضلالهم، بخلاف الأئمة المضلين[11].

وفي ذلك ذمّ علماء السوء، والتحذير من جور الأئمة في الحكم، لأنهم يهجرون السنة،

---

(١) في مسنده (١/ ١٠١) ح(٢٩٩)، وإسناده: «حدثنا عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا صفوان، حدثني أبو المخارق زهير بن سالم أن عمير بن سعد الأنصاري كان ولاه عمر حمص ... فذكر الحديث قال عمر: يعني: لكعب» فظاهر الإسناد يحتمل أن تكون رواية زهير بن سالم عن عمر مباشرة، أو عن كعب الأحبار عن عمر، وهذه الأخيرة هي رواية الطبراني.

(٢) في مسند الشاميين للطبراني (٢/ ٩٦) ح(٩٨١).

(٣) في معرفة الصحابة (١/ ٥٧) ح(٢١٧)، وحلية الأولياء (٦/ ٤٦).

(٤) في مسند الشاميين للطبراني (٢/ ٩٦) ح(٩٨١).

(٥) في معرفة الصحابة (١/ ٥٧) ح(٢١٧)، وحلية الأولياء (٦/ ٤٦).

(٦) في معرفة الصحابة (١/ ٥٧) ح(٢١٧)، وحلية الأولياء (٦/ ٤٦).

(٧) إكمال تهذيب الكمال (٥/ ٨٤).

(٨) التقريب (٢٠٥٤).

(٩) إذا كانت روايته عن ثوبان مرسلة وقد تأخرت وفاته عن عمر وكعب، فإرساله عنهما ظاهر، قال أبو نعيم: «غريب من حديث كعب تفرد به صفوان رواه بقية بن الوليد والقدماء» حلية الأولياء (٦/ ٤٦).

(١٠) قال المباركفوري: «أئمة مضلين أي: داعين إلى البدع والفسق والفجور» تحفة الأحوذي (٦/ ٤٠١).

(١١) انظر: حسن التنبه لما ورد في التشبه (١١/ ٢٢٣).

وينشـرون البدعة باسم الدين، ولأنهم بها يستحلون السيف، والقتال ذودًا عنها[١]، وقال المناوي: «وهذا من أعلام نبوته ومُعجزاته فإن ما خافه عليهم وقع»[٢]، وقد جاء ذكر خوف النبي ﷺ على أمته ذلك مجردًا من دون صيغة المبالغة في أحاديث متعددة[٣].

قـال شيـخ الإسلام ابن تيميـة: «الأئمة المُضِلُّون مـن الأمراء والعلمـاء والمشايخ والملوك، الآمرون بخلاف ما أمر الله به ورسولُه، والناهون عما أمر الله به ورسولُه، والمخبرون بخلاف ما أخبرَ الله به ورسولُه، ففيهم الكذبُ في خبرِهم، والظلمُ في أمرِهم وعلمِهم»[٤].

المبحث الثالث: تخوّف النبي ﷺ على أمته من الشرك بالله، والشهوة الخفية

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها

الحديـث الأول: حديث شدَّادِ بـنِ أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَـا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي، الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، أَمَا إِنِّـي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا، وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً».

التخريج:

أخرجـه ابـن ماجه[٥]، من طريق رَوَّاد بـن الجرَّاح، عن عامر بن عبـد الله، عن الحسن بن ذكوان،

وأحمد[٦]، والطبراني[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩]، من طريق عبد الواحد بن زيد القاص،

كلاهمـا (الحسن، وعبد الواحد) عن عُبادة بن نُسَـي، عن شداد بن أوس رضي الله عنه به بنحوه، ولفظ رواية عبد الواحد أن شداد بن أوس: «بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُه، فَذَكَرْتُهُ فَأَبْكَانِـي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ، وَالشَّهْـوَةَ الْخَفِيَّـةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَـالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُـدُونَ شَمْسًـا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَجَـرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ يُـرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالشَّهْـوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ

---

(١) انظر: شرح مسند الدارمي (١/ ٣٧٢).

(٢) فيض القدير (٥/ ٢٦٤).

(٣) منها: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَسْتُ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا يَقْتُلُهُمْ، وَلَا عَدُوًّا يَجْتَاحُهُمْ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ، إِنْ أَطَاعُوهُمْ فَتَنُوهُمْ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ قَتَلُوهُمْ». أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٩) ح (٧٦٥٣).

(٤) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص٣٠).

(٥) في سننه (٥/ ٢٩٢) ح(٤٢٠٥) (أبواب الزهد، باب الرياء والسمعة).

(٦) في مسنده (٧/ ٣٧٩٨) ح(١٧٣٩٥).

(٧) في الكبير (٧/ ٢٨٤) ح(٧١٤٤، ٧١٤٥)، وفي الأوسط (٤/ ٢٨٤) ح(٤٢١٣)، وقال: «وتفسير الشهوة الخفية: مما لا يرضي الله تعالى».

(٨) في مستدركه (٤/ ٣٣٠) ح(٨٠٣٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٩) في شعب الإيمان (٩/ ١٥٣) ح(٦٤١١) عن أبي عبد الله الحاكم وغيره.

أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضَ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيَتْرُكَ صَوْمَهُ».

وأخرجه أبو داود الطيالسي[1]، وأحمد[2]، والبزار[3]، والطبراني[4]، والحاكم[5]، والضياء المقدسي[6]، من طُرق عن عبد الحميد بن بَهرام، ثنا شَهر بن حوشب، ثنا عبد الرحمن بن غَنم، عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى مُرَائِيًا فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ مُرَائِيًا فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ مُرَائِيًا فَقَدْ أَشْرَكَ»، وهذا لفظ الأكثر، وزاد عن الطيالسي: «أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ أَوْ قَسِيمٍ، مَنْ أَشْرَكَ بِي فَعَمَلُهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لِشَرِيكِي وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»، وعند أحمد والضياء مطولاً بذكر قصةً، وفيه: «فَقَالَ شَدَّادٌ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، لَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ، وَالشِّرْكِ».

وأخرجه الطيالسي[7] عن عبد الحميد بن بَهرام، عن شَهر بن حوشب، عن شداد بن أوس رضي الله عنه به بنحوه.

تبين من التخريج السابق الاختلاف على عبد الحميد بن بَهرام[8] بذكر عبد الرحمن بن غَنم، والمحفوظ رواية الجماعة عنه، وهي الرواية المحفوظة، ورواية الطيالسي من دون ذكره خطأ، قال يونس بن حبيب: «ووجدت هذا الحديث في كتاب لأبي داود عن عبد الحميد عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن شداد، وهو الصحيح»[9].

هذا الحديث روي من طريقين:

الأول:

روي من طريق رَوَّاد بن الجرَّاح «صدوق، اختلط بآخره فترك»[10]، وشيخه عامر بن عبد الله مجهول[11].

وروي من طريق عبد الواحد بن زيد القاص قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء، ضعيف الحديث»، وقال الجوزجاني: «سيئ المذهب، ليس من معادن الصدق»، وقال الفلاس: «كان قاصًا،

---

(١) في مسنده (٢ / ٤٤٤) ح(١٢١٦).

(٢) في مسنده (٧ / ٣٨٠٢) ح(١٧٤١٤).

(٣) في مسنده (٨ / ٤٠٧) ح(٣٤٨٢).

(٤) في الكبير (٧ / ٢٨١) ح(٧١٣٩).

(٥) في مستدركه (٤ / ٣٢٩) ح(٨٠٣٣).

(٦) في الأحاديث المختارة (٨ / ٣٢٤) ح(٣٩٢).

(٧) في مسنده (٢ / ٤٤٤) ح(١٢١٦).

(٨) وهو صاحب شهر بن حوشب، صدوق. التقريب (٣٧٧٧).

(٩) مسند الطيالسي (٢ / ٤٤٤).

(١٠) التقريب (١٩٦٩).

(١١) التقريب (٣١١٨).

متـروك الحديـث»، وقال البخـاري: «تركوه»، وقال أبو حاتـم: «ليس بالقوي فـي الحديث، ضعيف بمرة»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأخبار من سوء حفظه وكثرة وهمه، فلما كثر ذلك منه استحق الترك»[١].

الثاني:

روي مـن طريق عبد الحميد بـن بَهرام وهو صدوق[٢]، وشيخه شَهـر بن حوشب ضعيف[٣]، وقـال صالـح بن محمد البغـدادي: «روى أحاديث ينفرد بها لم يشاركه فيهـا أحد، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالاً عجائب»[٤].

فتبين بذلك ضعفُ أسانيد هذا الحديث، وقد روي موقوفًا وهو الصحيح[٥].

الحديـث الثانـي: حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟ قَـالَ: قُلْنَـا: بَلَى. فَقَالَ: الشِّـرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُـلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَـا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ».

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[٦]، وحنبل بن إسحاق[٧]، والطبري[٨]، من طريق أبي خالد الأحمر، وأحمد[٩]، عن محمد بن عبد الله بن الزبير -ومن طريقه الطحاوي[١٠]، والبيهقي[١١]-، والحاكـم[١٢] من طريق أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، ثلاثتهم (أبو خالد، ومحمد، وأبو الهيثم) عن كَثير بن زيد، عن رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٠)، الكامل لابن عدي (٦/ ٥١٩)، لسان الميزان (٥/ ٢٩٠)، تعجيل المنفعة (١/ ٨٣٠).

(٢) التقريب (٣٧٧٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٣٨٢/٤)، الكامل لابن عدي (٥٧/٥)، تهذيب الكمال (٥٧٨/١٢)، الكاشف (٢/ ٥٨٤)، إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٢٩٩)، التقريب (٢٨٤٦)، لسان الميزان (٩/ ٣٢٤).

(٤) تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٣).

(٥) انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١/ ٣٩٣) ح(١١١٤)، (٢/ ١٦)، الإبانة الكبرى لابن بطة (٤/ ١٦٧) ح(١٦٤٦)، حلية الأولياء (١/ ٢٦٨)، شعب الإيمان (٩/ ١٥٢) ح(٦٤٠٨، ٦٤٠٩، ٦٤١٠)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٨٢) ح(١٢٠٣)، وصايا العلماء عند حضور الموت لابن زبر الربعي (ص: ٧٣)، تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٧٩٧)، الزهد للمعافى (ص: ٢٩٤) ح(٢٠٠).

(٦) في سننه (٥ / ٢٩١) ح(٤٢٠٤)، (أبواب الزهد، باب الرياء والسمعة).

(٧) في الفتن (ص: ١٣٦) ح(٣٠).

(٨) في تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٧٩٤) ح(١١١٧).

(٩) في مسنده (٥ / ٢٣٤٩) ح(١١٤٢٤).

(١٠) في شرح مشكل الآثار (٥ / ٣٥) ح(١٧٨١).

(١١) في شعب الإيمان (٩/ ١٥٥) ح(٦٤١٣).

(١٢) في مستدركه (٤ / ٣٢٩) ح(٨٠٣١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

سعيد رضي الله عنه به بنحوه، ورواية أبي الهيثم مختصرة.

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف كَثير بن زيد الأسلمي فهو صدوق يخطئ[1]، وشيخه رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال فيه أحمد: «رجل ليس بالمعروف»[2]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[3].

الحديث الثالث: حديث محمود بن لَبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً».

التخريج:

أخرجه أحمد[4]، والبيهقي[5]، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد،

وأحمد[6] عن يونس بن محمد المؤدب، عن الليث بن سعد، عن يزيد ابن الهاد،

وأبو الليث السمرقندي[7]، والبغوي[8]، من طريق إسماعيل بن جعفر[9]،

والطبراني[10]، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

أربعتهم: (عبد الرحمن، ويزيد، وإسماعيل، وعبد العزيز) عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر الظَّفَري، عن محمود بن لَبيد رضي الله عنه به بنحوه، إلا أن رواية يزيد لم يذكر فيها عاصم بن عمر، ورواية عبد العزيز جعله من رواية محمد بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة[11]، عن أبي خالد الأحمر - ومن طريقه وابن خزيمة[12]-،

وابن خزيمة[13]، من طريق عيسى بن يونس،

---

(١) التقريب (٥٦٤٦).

(٢) تهذيب التهذيب (١/ ٥٨٩).

(٣) إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٣٢٧)، وقال ابن حجر: «مقبول» التقريب (١٨٩١)، وبيّن الحافظ مراده في المقدمة بقوله: «مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث»، وهنا لم يتابع.

(٤) في مسنده (١٠ / ٥٦٢٦) ح(٢٤١٢١، ٢٤١٢٦).

(٥) في شعب الإيمان (٩/ ١٥٤) ح(٦٤١٢).

(٦) في مسنده (١٠ / ٥٦٢٦) ح(٢٤١٢٠).

(٧) في تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين (ص٢٣) ح (٢).

(٨) في شرح السنة (١٤/ ٣٢٣) ح(٤١٣٥).

(٩) وهو في أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص: ٤٤٧) ح(٣٨٤).

(١٠) في الكبير (٤/ ٢٥٣) ح(٤٣٠١).

(١١) في مصنفه (٥ / ٤٥٥) ح(٨٤٨٩).

(١٢) في صحيحه (٢ / ١٤٠) ح(٩٣٧).

(١٣) في صحيحه (٢ / ١٤٠) ح(٩٣٧).

كلاهما: (أبو خالد، وعيسى) عن سعد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال، خرج النبي ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ».

تبين من التخريج السابق الاختلاف على عمرو بن أبي عمرو على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر الظَّفَري، عن محمود بن لَبِيد مرفوعًا.

وهذا يرويه عنه: عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو «صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد»[(١)]، وإسماعيل بن جعفر الأنصاري الزرقي وهو ثقة ثبت[(٢)].

الوجه الثاني: عمرو بن أبي عمرو، عن محمود بن لَبِيد مرفوعًا.

وهذا يرويه عنه: يزيد ابن الهاد الليثي وهو ثقة مكثر[(٣)].

الوجه الثالث: عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر الظَّفَري، عن محمود بن لَبِيد، عن رافع بن خديج مرفوعًا.

وهذا يرويه عنه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ»[(٤)]، والراوي عنه إسماعيل بن أبي أويس وهو ضعيف[(٥)].

يظهر أن المحفوظ هو الوجه الأول؛ لتعدد رواته وثقتهم[(٦)]، قال المنذري: «إن حديث محمود هو الصواب، دون ذِكر رافع بن خديج فيه، والله أعلم»[(٧)].

هذا الحديث مداره على عاصم بن عمر بن قتادة الظَّفَري وهو ثقة، عالم بالمغازي[(٨)]، ويرويه عنه:

عمرو بن أبي عمرو -في المحفوظ عنه- وهو ثقة ربما وهم[(٩)]، وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة وهو ثقة[(١٠)].

---

(١) التقريب (٣٨٨٦).

(٢) التقريب (٤٣٥).

(٣) التقريب (٧٧٨٨).

(٤) التقريب (٤١٤٧).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٨٠)، الكامل لابن عدي (١/ ٥٢٥)، تهذيب الكمال (٣/ ١٢٤)، تهذيب التهذيب (١/ ١٥٧)، وقال ابن حجر: «صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه». التقريب (٤٦٤).

(٦) ويحتمل أن يكون الوجه الثاني خطأً من عمرو بن أبي عمرو فهو ثقة ربما وهم. التقريب (٥١١٨).

(٧) الترغيب والترهيب (١/ ٦٩).

(٨) التقريب (٣٠٨٨).

(٩) التقريب (٥١١٨).

(١٠) التقريب (٢٢٤٢).

هــذا الحديث إسناده حسن؛ ورواية محمد بن لَبيد عن النبي ﷺ مرسلة، واختلف في رؤيته للنبي ﷺ، قال البخاري: «له صحبة»، وغلّطه أبو حاتم، وقال: «لا تعرف له صحبة»، وقال ابن عبد البر: «قول البخاري أولى»، وقال المزي: «ولد في حياة النبي ﷺ، ولم تصح له رؤية، ولا سماع من النبي ﷺ»[(١)]، والله أعلم.

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث

دلّت الأحاديث على شدة خوف النبي ﷺ على أمته من الشرك بالله، والشهوة الخفية.

وجـاء تفسيـر «الإشراك بالله» في بعض روايـات الأحاديث أنها الأعمـال التي يراد بها غير الله، ومثّـل بالرجل يقوم يُصلي، فيُزيّن صلاته لما يرى من نَظر الناس، وسماه النبي ﷺ الرياء، والشـرك الأصغر، وشرك السَّرائِر، والشرك الخفي، وسُمي بذلك؛ لأنه لا يظهر للناس أنه شرك، بـل يظهـر لهم أنه صلاح[(٢)]، فلذلك يقـول الله عز وجل لهم يوم القيامة: اذهبـوا إلى الذين كُنتم تُراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً.

وأما تفسير «الشهوة الخفية» فقد اختلف الناس فيها:

قال أبو عبيد: «ذهب بها بعضهم إلى شهوة النساء، وغير ذلك من الشهوات، وهو عندي ليس بمخصوص بشيء واحد، ولكنه في كل شيء من المعاصي يُضمره صاحبه، ويُصرّ عليه، فإنما هو الإصرار وإن لم يعمله، وقال بعضهم: هو الرجل يصبح معتزمًا على صيام التطوع، ثم يجد طعامًا طيبًا، فيفطر من أجله»[(٣)].

وقيل في تفسيره: هو أن يرى جارية حسناء فيغُضّ طرفه، ثم ينظرُ إليها بقلبه كما كان ينظر بعينـه، وقيـل: هو أن ينظر إلى ذات محرم له حسناء ويقول في نفســه: ليتها لم تحرم علي، وقيل: الشهـوة الخفية من الفواحش مـا لا يَحِلّ مما يَستخفي به الإنسان، إذا فعلـه أخفاه، وكره أن يطّلع عليـه النـاس[(٤)]، وقيل: الرياء ما كان ظاهرًا مـن العمل، والشهوة الخفية حُـبُّ اطلاع الناس على العمل[(٥)].

وقال الأزهري: استحسن أن أنصب قوله: «والشهوةَ الخفية» وأجعل الواو بمعنى مع كأنه قال: «أخـوف ما أخاف عليكم الريا مع الشهوة الخفية للمعاصـي» فكأنه يرائي الناس لتركه المعاصي، والشهوة لها في قلبه مخفاة فإذا استخفى بها عملها[(٦)].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٩)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٠٩)، تحفة التحصيل (١/ ٤٨٣)، الإصابة (١٠/ ٦٧).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٥٠).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٥/ ١٩٣): وقال عن التفسير الأخير: "أظن ابن عيينة كان يذهب إلى هذا».

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٨٨).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥١٦).

(٦) الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ١٠٤٩).

وقال الطيبي: يعني إذا كان الرجل في طاعة من طاعات الله تعالى، فتعرضُ له شهوة من شهوات نفسه، رجّح جانب النفس على جانب الله تعالى، فيتبع هوى نفسه، فيؤديه ذلك إلى الهلاك والردى[1].

وجاء تفسير «الشهوةُ الخفية» في بعض روايات الحديث أنه: ما يعرض للصائم من شهوة فيواقعها ويدعَ صومَه، قال السيوطي: «وحيثما ورد التَّفسِير فِي تَتِمَّة الحديث من قول رسول الله ﷺ فَلَا يعدل عَنْهَا الى غَيره»[2].

المبحث الرابع: تخوّف النبي ﷺ على أمته مِن الكتاب واللبن

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها

الحديث الأول: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتي الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ، فَأَمَّا اللَّبَنُ فَيَفْتَحُ أَقْوَامٌ فِيه فَيَتْرُكُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجُمُعَاتِ، وَأَمَّا الْكِتَابُ فَيُفْتَحُ لأَقْوَام فِيه فَيُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا».

التخريج:

أخرجه نعيم بن حماد[3]، من طريق معاوية بن سعيد التُّجيبي،

وأحمد[4]، -وعنه أبو يعلى[5]-، والروياني[6]، والطبراني[7]، من طريق ابن لهيعة،

وأحمد[8]، من طريق أبي السَّمح دَرَّاج،

والروياني[9]، والطبراني[10]، والحاكم[11]، من طريق مالك بن الخير الزِّيادي،

والطبراني[12]، من طريق الليث بن سعد،

خمستهم: (معاوية، وابن لهيعة، وأبو السمح، ومالك بن الخير، والليث) عن أبي قَبيل المَعافري، سمعت عقبة بن عامر به بنحوه، وهذا لفظ الليث، وبعضهم من دون صيغة المبالغة،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي (١١/ ٣٣٧٧).

(٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص٣١٠).

(٣) في الفتن (١/ ٢٤٤) ح(٦٩٥، ٧٢٥).

(٤) في مسنده (٧ / ٣٨٥٨) ح(١٧٥٩١)، (٧ / ٣٨٧٨) ح(١٧٦٨٧).

(٥) في مسنده (٣ / ٢٨٥) ح(١٧٤٦).

(٦) في مسنده (١/ ١٨٢) ح(٢٣٩).

(٧) في الكبير (١٧ / ٢٩٦) ح(٨١٦).

(٨) في مسنده (٧ / ٣٨٨٠) ح(١٧٦٩٣).

(٩) في مسنده (١/ ١٨٣) ح(٢٤٠).

(١٠) في الكبير (١٧ / ٢٩٦) ح(٨١٧).

(١١) في مستدركه (٢ / ٣٧٤) ح(٣٤٣٧)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(١٢) في الكبير (١٧ / ٢٩٥) ح(٨١٥).

وعنـد ابن لهيعة بلفـظ: «فَقِيلَ يَـا رَسُولَ اللهِ وَمَا بَـالُ اللَّبَنِ؟ فَقَـالَ: يَخْرُجُونَ مِـنَ الْجَمَاعَاتِ[1] وَيَتْرُكُونَ الْجُمُعَاتِ».

وأخرجـه أحمـد[2]، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن ابن لهيعـة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر به.

هذا الحديث روي من طريقين:

الأول: مـداره على أبي قَبِيل وهو حَيي بن هانئ المَعافري، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: «ثقـة»، ووثقه الفسـوي والعجلي وأحمد بن صالـح المصري، وقال يعقوب بـن شيبة: «كان له علم بالملاحم والفتن»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»[3].

الثانـي: روايـة أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وهـو ثقة فقيه[4]، ويرويه عنه: يزيد بن أبي حبيب المصري وهو ثقة فقيه، وإن كانت هذه الرواية تفرّد بها ابن لهيعة وتقدم الكلام عليه[5] إلا أنهـا مـن رواية من نَص الأئمة علـى قوة روايتهم عنه، كالعبادلة، وأبـي الأسود النضر بن عبد الجبار، وهذه الرواية منها، لكونه من رواية ابن المقرئ، فيكون أقوى من غيره[6].

الحديـث إسناده صحيح[7]، قال ابن رجب: «إن صحّ فيحمل على إطالة المقام بالبادية مدة أيام كثرة اللبن كلها، وهي مدة طويلة يدعون فيها الجمع والجماعات»[8]، والله أعلم.

الحديـث الثانـي: حديث عمر بـن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «أَكْثَرُ مَـا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْـدِي: رَجُلٌ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ، يَضَعُهُ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، وَرَجُلٌ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِهِ».

التخريج:

أخرجـه الطبرانـي[9]، من طريق إسماعيل بن قيس الأنصاري، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب به.

---

(١) أي: لا يتيسر الإكثار منه إلا في البادية، فيخرجون إليها، فيؤدي ذلك إلى ترك الجمع والجماعات.

(٢) في مسنده (٧ / ٣٨٧٨) ح(١٧٦٨٧).

(٣) الثقات لابن حبان (٤/ ١٧٨)، تهذيب الكمال (٧/ ٤٩٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٥١٠)، وقال ابن حجر: «صدوق يهم» التقريب (١٦١٦).

(٤) التقريب (٦٥٩١).

(٥) في الحديث الثاني من المبحث الثاني، والأظهر في حاله: أنه ضعيف الحديث في الجملة، لتضعيف الأئمة له.

(٦) ولا يعني أن رواية هؤلاء عن ابن لهيعة صحيحة.

(٧) قال الألباني: «وهذا الحديث من أحاديث ابن لهيعة الصحيحة ... [و]ابن لهيعة لم يتفرد به بل تابعه الليث بن سعد وغيره». سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٦٤٧).

(٨) فتح الباري لابن رجب (١/ ١١٧).

(٩) في الأوسط (٢ / ٢٤٢) ح(١٨٦٥).

وهـذا إسناد منكر؛ تفرد به إسماعيل بن قيس الأنصاري، قال البخاري والدارقطني: «منكر الحديـث»، وقـال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، يحـدث بالمناكير، لا أعلم له حديثا قائمًا»، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه منكر»[١].

قال الهيثمي: «فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو متروك الحديث»[٢].

وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] عن وكيع، عن ابن عون، عن عبد الله بن سعد قال: قال عمر رضي الله عنـه: «أخـوف ما أتخوف على هذه الأمة قوم يتأولون القرآن علـى غير تأويله»، وهذا موقوف، وفي إسناده عبد الله بن سعد لم أقف عليه.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قـال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا اللَّبَنَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ[٤]».

التخريج:

أخرجـه أحمد[٥]، عن حسن بـن موسى الأشيب، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو به بمثله.

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة -وتقدم الكلام عليه-، وحيي بن عبد الله وهو المعافري قال عنه ابن حجر: «صدوق يهم»[٦].

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وابن لهيعة ذاهب الحديث»[٧].

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث

دلّت الأحاديث على شدة خوف النبي ﷺ على أمته من الكتاب واللبن.

وجاء تفسير المراد بـ «الكتاب» في بعض روايات الأحاديث أنه يُفتح لأقوام فيه، فيجادلون به الذين آمنوا، أو رجلٌ يتأول القرآن فيضعه في غير مواضعه.

وفـي هـذا ذمّ لمن تعلّم القـرآن وتأوّله علـى غير ما أنـزل اللّٰه، وهم الذين يتعلمـون القرآن، ويدرسونـه، ولكنهم لا يفهمونه فهما صائبًا، ولا يتأوّلونه تـأوّلاً صحيحًا، وإنما يفهمونه فهما خاطئًا، ويفسّرونـه تفسيرًا مغلوطًـا، ويُؤوّلونه تأويلاً مردودًا باطلاً، على غير مـا أنزل الله، وبذلك يحرّفون بهذا التأويل الباطل الآيات عن معناها الصحيح، إلى معنى آخر مرفوض، لا تدلّ عليه، ولا تشير إليه.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩٣)، الكامل لابن عدي (١/ ٤٨٩)، لسان الميزان (٢/ ١٦٠).

(٢) مجمع الزوائد (١ / ١٨٧).

(٣) في مصنفه (٢١ / ٢٥٥) ح(٣٨٧٢٦).

(٤) اللبن الخالص الذي لم يمذق. الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٠٧٠).

(٥) في مسنده (٣/ ١٣٩٨) ح(٦٧٥٠).

(٦) التقريب (١٦١٥).

(٧) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ١٧٠).

◇◇◇

وجاء تفسير المراد بـ «اللبن» في بعض روايات الأحاديث حين سأل الصحابة عن ذلك، فبيّن النبي ﷺ أنه يفتح لأقوام فيه فيتركون الجُمعة والجماعات، أي لا يتيسر الإكثار منه إلا في البادية، فيخرجون إليها، فيؤدي ذلك إلى ترك الجمع والجماعات، وقال ابن رجب: «يُحمل على إطالة المقام بالبادية مدة أيام كثرة اللبن كلها، وهي مدة طويلة يدعون فيها الجُمع والجماعات»[١].

وجاء في رواية: «إنّ الشيطان بين الرَّغوة والصَّريح» قال ابن مفلح: «الصَّريح: الخالص من اللبن، قال بعض العلماء والمراد أن الشيطان يُحبّبُ إليهم اللبن فيخرجون إلى البادية ويتركون الجمعة والجماعة»[٢].

وقال الساعاتي: «معناه إلا الغش في اللبن: وخصّ اللبن بالغش دون غيره مع أن الغش في كل مذموم؛ لأن الغش في اللبن لا يظهر إلا بالتدقيق والتأمل الكثير، بخلافه في غيره من الأشياء الأخرى فإنه يظهر فيه بأقل تأمل، «وقوله: فإن الشيطان الخ» تعليل لتخصيص اللبن بالذكر، والمراد يكون الشيطان بين الرغوة والصريح ما ينشأ عن وسوسته للناس من الغش بخلط اللبن بالماء فيكون مختبئًا بين الرغوة، وهي ما يعلو اللبن عند حلبه، ويقال له الزبد بفتح الموحدة، والصريح اللبن الخالص، ويحتمل معنى آخر وهو أن المراد بالشيطان ما يكون بين اللبن والرغوة قبل إليه من الميكروبات والجراثيم الضارة بالصحة، واستعير لها اسم الشيطان مجازًا بجامع الضرر في كل، وعلى هذا فيكون الخوف على الأمة من جهة الضرر بالصحة كما اكتشفه الأطباء في هذا العصر لا من جهة الغش والله أعلم»[٣].

المبحث الخامس: تخوّف النبي ﷺ على أمته مِن منافق عَليمِ اللِّسان

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها

الحديث الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ».

التخريج:

أخرجه أحمد، عن أبي سعيد عبد الرحمن مولى بني هاشم[٤]، ويزيد بن هارون[٥]، وعبد بن حميد[٦]، عن محمد بن الفضل،

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ١١٧).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٢٩٨).

(٣) الفتح الرباني مع بلوغ الأماني (١٥/ ٦٠).

(٤) في مسنده (١ / ٥٤) ح(١٤٥).

(٥) في مسنده (١ / ١٠٦) ح(٣١٦).

(٦) في المنتخب من مسنده (١ / ٣٢) ح(١١).

والبزار[1]، عن محمد بن عبد الملك القرشي،

وابن بطة[2]، من طريق معلى بن أسد،

وابن أبي الدنيا[3]، والضياء المقدسي[4]، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري،

والضياء المقدسي[5]، من طريق محمد بن أبي بكر المُقدَّمي،

سبعتهم: (أبو سعيد، ويزيد، ومحمد بن الفضل، ومحمد بن عبد الملك، ومعلى، وعبيد الله، ومحمد المُقدَّمي) عن دَيلم بن غَزوان عبدي، حدثنا ميمون الكردي، حدثني أبو عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب به بنحوه، وهذا لفظ أبي سعيد، ولفظ محمد بن الفضل: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِالْحِكْمَةِ وَيَعْمَلُ بِالْجَوْرِ»، ورواية محمد بن عبد الملك بلفظ التحذير.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي[6]، وابن بطة[7]، والبزار[8]، وابن الغطريف[9]، جميعهم من طريق أبي سُويد بن المغيرة[10]، عن الحسن، قال: لما قدم وفد أهل البصرة على عمر بن الخطاب فيهم الأحنف بن قيس سرَّحهم وحَبسه عنده، ثم قال: أتدري لم حبستك؟ إن رسول الله ﷺ حذرنا كل منافق عالم اللسان، وإني أتخوف أن تكون منهم، وأرجو أن لا تكون منهم، فافرغ من صنعتك، والحق بأهلك»

وأخرجه محمد بن نصر المروزي[11]، والفريابي[12]، والضياء المقدسي[13] من طريق المعلى بن زياد، ومحمد بن نصر المروزي[14]، من طريق حماد بن زيد، عن ميمون الكردي.

كلاهما: (المعلى، وميمون) عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على منبر رسول الله ﷺ أكثرَ من عدد أصابعي هذه وهو يقول: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ

---

(١) في مسنده (١ / ٤٣٣) ح(٣٠٥).

(٢) في الإبانة الكبرى (٢/ ٧٠١) ح(٩٤١).

(٣) في الصمت (ص: ١٠٩) ح(١٤٨).

(٤) في الأحاديث المختارة (١ / ٣٤٣) ح(٢٣٥).

(٥) في الأحاديث المختارة (١ / ٣٤٣) ح(٢٣٥).

(٦) في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٣٢) ح(٦٨٤).

(٧) في الإبانة الكبرى (٢/ ٥٢٧) ح(٦٤٠).

(٨) في مسنده (١ / ٤٣٥) ح(٣٠٦)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من حديث الأحنف وأبي عثمان متصلا، وسويد بن المغيرة رجل جليل من أهل البصرة».

(٩) في جزئه (ص: ٩٥) ح(٥٢).

(١٠) قال الهيثمي: «رأيت على هامش النسخة كذا وقع «عن أبي سويد»، قال أبو عبد الله: وإنما هو سويد بن المغيرة». كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٩٧).

(١١) في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٣٢) ح(٦٨٣).

(١٢) في صفة النفاق وذم المنافقين (ص: ٦٩) ح(٢٦).

(١٣) في الأحاديث المختارة (١ / ٣٤٤) ح(٢٣٦).

(١٤) في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٣٣) ح(٦٨٥).

عَلَـى هَذِهِ الْأُمَّـةِ الْمُنَافِقُ الْعَلِيمُ، قِيلَ وَكَيْفَ يَكُونُ الْمُنَافِقُ الْعَلِيمُ؟ قَـالَ: عَالِمُ اللِّسَانِ جَاهِلُ الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ».

وأخرجه أحمد في الزهد[١]، من طريق علي بن زيد، وأبو يعلى[٢]، من طريق حميد الطويل، ويونس بن عبيد.

كلاهما: (علي، وحميد) عن الحسن، عن الأحنف، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت عنده جالسا فقال: «إن هلكة هذه الأمة على يدي كل منافق عليم وقد، رمقتك فلم أر منك إلا خيرا فارجع إلى قومك، فإنهم لا يستغنون عن رأيك»

تبين من التخريج السابق الاختلاف على ميمون الكردي[٣] على وجهين:

الوجه الأول: المرفوع

وهذا يرويه عنه: دَيلم بن غَزوان العبدي وهو صدوق، وكان يرسل[٤].

الوجه الثاني: الموقوف

وهذا يرويه عنه: حماد بن زيد بن درهم الأزدي وهو ثقة ثبت[٥].

يظهـر أن المحفـوظ الوجـه الثاني؛ لثقـة راويه وضبطه، وقـد تابع المعلى بـن زياد ميمون الكردي على هذا الوجه، والله أعلم.

وسئـل الدارقطني عن الحديث فقال: «رواه المعلى بن زياد عن أبي عثمان، عن عمر موقوفًا غيـر مرفـوع، وكذلك رواه حماد بن زيد، عن ميمون، عن أبـي عثمان، عن عمر قوله، وخالفه ديلم بـن غـزوان ويكنى أبا غالب، عن ميمون الكردي، عن أبي عثمان، عن عمر، عن النبي ﷺ، وتابعه الحســن بـن أبي جعفر الجفري، عن ميمون الكردي فرفعه أيضـا إلى النبي ﷺ، والموقوف أشبه بالصواب، والله أعلم»[٦].

---

(١) الزهد (ص: ١٩٠) ح(١٣٠٠).

(٢) في معجمه (ص: ٢٦٨) ح(٣٣٤).

(٣) قال ابن حجر: «مقبول». التقريب (٧١٠٥).

(٤) التقريب (١٨٤٣).

(٥) التقريب (١٥٠٦).

(٦) علل الدارقطني (٢/ ٢٤٦) ح(٢٤٦).

وتبين أيضًا من التخريج السابق الاختلاف فيه على الحسن البصري[(١)] على وجهين:

الوجه الأول: المرفوع

وهذا يرويه عنه: أبو سُويد بن المغيرة وهو مجهول، وذكره ابن حبات في الثقات[(٢)].

الوجه الثاني: الموقوف

وهـذا يرويه عنه: علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف[(٣)]، وحميد الطويل وهو ثقة[(٤)]، ويونس بن عبيد بن دينار العبدي، وهو ثقة ثبت فاضل[(٥)].

يظهـر أن المحفوظ الوجه الثاني؛ لكثرة رواته وثقتهـم وضبطهم، بخلاف الوجه الأول فقد تفرد به أبو سويد وهو مجهول، والله أعلم.

هذا الحديث المحفوظ فيه الوقف على عمر رضي الله عنه، كما قال الدارقطني: «الموقوف أشبه بالصواب»[(٦)]، وقال ابن كثير بعد طرق الحديث: «هذه طرق يشدّ القوي منها الضعيف، فهي صحيحة من قول عمر رضي الله عنه، وفي رَفعِ الحديث نظرٌ، والله أعلم»[(٧)].

الحديـث الثانـي: حديث عمـران بن حصين رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ».

التخريج:

أخرجه البـزار[(٨)]، وابن حبان[(٩)]، كلاهما من طريق خالد بن الحارث، وابن أبي أسامة[(١٠)]، وابـن راهويه[(١١)]، عن روح بن عبادة -ومن طريقه ابن بطـة[(١٢)]-، والطبراني[(١٣)]، من طريق معاذ بن معاذ العنبري، والدارقطني -معلقًا-[(١٤)]، من طريق عبد الوهاب بن عطاء،

---

(١) وهو ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس. التقريب (١٢٣٧).

(٢) الثقات (٧/ ٦٦٢)، وهذا على منهجه كما ذكر في مقدمته، وقال البزار: «سويد بن المغيرة رجل جليل من أهل البصرة». مسند البزار (١ / ٤٣٥) ح(٣٠٦).

(٣) التقريب (٤٧٦٨).

(٤) التقريب (١٥٥٣).

(٥) التقريب (٧٩٦٦).

(٦) علل الدارقطني (٢/ ٢٤٦) ح(٢٤٦).

(٧) مسند الفاروق (٣/ ٧٨) ح(٩٥٨).

(٨) في مسنده (٩ / ١٣) ح(٣٥١٤).

(٩) في صحيحه (١ / ٢٨١) ح(٨٠).

(١٠) كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٢٣) ح(٤٦٦).

(١١) كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٢/ ٥٢٢) ح(٢٩٨٥).

(١٢) في الإبانة الكبرى (٢/ ٧٠١) ح(٩٤٠).

(١٣) في الكبير (١٨ / ٢٣٧) ح(٥٩٣).

(١٤) في العلل (٢/ ١٧٠) ح(١٩٦).

أربعتهـم: (خالد، وروح، ومعاذ، وعبد الوهـاب) عن حسين المُعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عـن عمران بن حصين به بمثله، إلا أن روايـة روح بن عبادة، وعبد الوهاب، من مسند عمر رضي الله عنه، ولم يذكر فيها عمران بن حصين.

تبين من التخريج السابق الاختلاف على حُسين المُعلم[١] على وجهين:

الوجه الأول: حُسين المُعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين مرفوعًا.

وهـذا يرويه عنـه: خالد بن الحارث الهجيمي، وهو ثقة ثبت[٢]، ومعاذ بن معاذ العنبري وهو ثقة متقن[٣].

الوجه الثاني: حُسين المُعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا.

وهـذا يرويه عنه: روح بن عبادة القيسي وهو ثقة فاضل[٤]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو صدوق، ربما أخطأ[٥].

يظهر أن المحفوظ الوجه الثاني، فقد نصّ الأئمة على وهم معاذ في رواية الوجه الأول، وأن الصـواب أنه مـن مسند عمر رضي الله عنه، قـال الدارقطني: «رواه حسيـن المعلم واختلف عنه فـرواه معاذ بن معاذ، عن حسيـن المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، ووهم فيه، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، وروح بن عبادة، وغيرهما، عن حسين، عن ابن بريدة، عن عمر بن الخطاب، وهو الصواب في قصة طويلة»[٦].

وقـال البزار: «وهذا الكلام لا نحفظـه إلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختلفوا في رفعـه عن عمر، فذكرناه عن عمـران إذ كان يختلف في رفعه عن عمر، وإسناد عمر إسناد صالح، فأخرجناه عن عمر، وأعدناه عن عمران لحسن إسناد عمران»[٧].

فتبين بذلك أن الحديث -من وجهه المحفوظ- يرجع للحديث الأول، والله أعلم.

---

(١) وهو ثقة، ربما وهم. التقريب (١٣٢٩).

(٢) التقريب (١٦٢٩).

(٣) التقريب (٦٧٨٧).

(٤) التقريب (١٩٧٣).

(٥) التقريب (٦٣٣).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢ / ١٧٠).

(٧) مسند البزار (٩ / ١٣) ح(٣٥١٤).

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث.

دلّت الأحاديث على شدة خوف النبي ﷺ على أمته من كل منافق عَليم اللّسان.

وجاء تفسير المراد بـ «عليم اللِّسان» في بعض روايات الأحاديث أنه كل منافق عليم يتكلم بالحكمة، ويعمل بالجور، وسأل الصحابة النبي ﷺ فقال: هو عالم اللسان، جاهل القلب والعمل.

وقال المناوي في تفسير المراد: «أي كثير علم اللسان، جاهل القلب والعمل، اتخذ العلم حرفة يتأكل بها، ذا هيبة وأبهة يتعزز ويتعاظم بها، يدعو الناس إلى الله، ويفر هو منه، ويستقبح عيب غيره، ويفعل ما هو أقبح منه، ويظهر للناس التنسك والتعبد، ويسارر ربه بالعظائم ...»[1].

ففي هذه الأحاديث الحثّ البالغ على اتباع السنة والتمسك بها، والنهي العظيم عن مخالفة القول العمل، وسئل حذيفة رضي الله عنه: من المنافق؟ قال: «الذي يصف الإيمان[2]، ولا يعمل به»[3]، وقال بلال بن سعد: «المنافق يقول ما تعرف، ويعمل ما تنكر»، ومن هنا كان الصحابة رضي الله عنهم يخافون النفاق على أنفسهم، ولما تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو خلاف السر والعلانية، خشي بعضهم أن يغير عليه خشوع قلبه ورقته وحضوره عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك نفاقًا.

وحاصل الأمر كما قال الحسن: «أن النفاق الأصغر كلّه يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية»[4]، وقال أيضًا: «من النفاق: اختلاف القلب واللسان، واختلاف السريرة والعلانية، واختلاف الدخول والخروج»[5]، وقالت طائفة من السلف: خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعًا والقلب ليس بخاشع، وقد روي معنى ذلك عن عمر رضي الله عنه[6].

ولذا قال الزمخشري عن المنافقين أنهم: «أخبث الكفرة وأبغضهم إليه وأمقتهم عنده؛ لأنهم خلطوا بالكفر تمويهاً وتدليساً، وبالشرك استهزاء وخداعًا»[7].

---

(١) فيض القدير (٢/ ٤١٩).

(٢) وعند بعضهم: الإسلام.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/ ١٧١) ح(٣٨٥٧٠)، أحمد في السنة (١/ ٣٧١) ح(٨٠٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٣١) ح(٦٨٢)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٦٩١) ح(٩١٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في صفة النفاق ونعت المنافقين (ص١٤٨) ح(١٢٨).

(٥) أخرجه الفريابي في صفة المنافق (ص٩٠) ح(٤٧، ٤٨)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص٦٢) ح(١٠٨)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٦٩١) ح(٩١٠).

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ٩٠٩)، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (٢/ ١٠٥).

(٧) تفسير الكشاف (١/ ٥٤).

◇◇

المبحث السادس: تخوّف النبي ﷺ على أمته مِن عمل قوم لوط

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ[1] عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

التخريج:

أخرجه الترمذي[2]، وأحمد[3]، والحاكم[4]، والآجري[5]، من طريق همام بن يحيى،

وابـن ماجه[6]، وأبو يعلى[7]، والبيهقي[8]، والآجري[9]، وابـن أبي الدنيا[10]، من طريق عبد الوارث بن سعيد،

كلاهمـا (همام، وعبد الوارث) عن القاسم بن عبـد الواحد المكي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله به بنحوه.

هـذا الحديث إسناده ضعيف؛ مداره على القاسم بن عبد الواحد المكي وهو مقبول[11]، ولم يتابع، وشيخه عبد الله بن محمَّد بن عقيل الهاشمي صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره[12].

وأخـرج عبد الرزاق[13] عن إبراهيـم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة بـن الزبيـر، عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ حزينًا، فقالـت: يا رسول الله وما الذي يُحزنك؟ قال: «شَيْءٌ تَخَوَّفْتُ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يَعْمَلُوا بَعْدِي بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ».

---

(١) قال الطيبي: أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئًا بعد شيء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط. شرح المشكاة (٨/ ٢٥٢٦).

(٢) في جامعه (٣ / ١٢٥) ح(١٤٥٧)، (أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حد اللوطي)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) في مسنده (٦ / ٣١٨٥) ح(١٥٣٢٥).

(٤) في مستدركه (٤ / ٣٥٧) ح(٨١٥٠)، وقال: «صحيح الإسناد».

(٥) في ذم اللواط (ص: ٤٦) ح(١٣).

(٦) في سننه (٣ / ٥٩٥) ح(٢٥٦٣)، (أبواب الحدود، باب من عمِل عمَل قوم لوط).

(٧) في مسنده (٤ / ٩٧) ح(٢١٢٨).

(٨) في شعب الإيمان (٧/ ٢٧٣) ح(٤٩٨٩).

(٩) في ذم اللواط (ص: ٤٥) ح(١٢).

(١٠) في ذم الملاهي (ص: ٩٣) ح(١٢١).

(١١) التقريب (٥٥٠٦).

(١٢) التقريب (٣٦١٧)، وانظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣)، الكامل لان عدي (٥/ ٢٠٥)، تهذيب الكمال (١٦/ ٧٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٤).

(١٣) في مصنفه (٧ / ٣٦٥) ح(١٣٤٩٣).

هذا الإسناد منكر؛ لحال إبراهيم بن محمد الأسلمي فهو متروك[١]، والصواب أنه من رواية القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فيرجع لحديث جابر السابق، قال الدارقطني[٢]: «عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة، عن عائشة، ووهم فيه، والصواب: عن همام، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر»[٣].

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث

دلّ الحديث على شدة خوف النبي ﷺ على أمته من عمل قوم لوط.

وعبّر بقوله: «عمل قوم لوط» تلويحًا بكونهم الفاعلين لذلك ابتداء، وأنه من أقبح القبيح، لأن كل ما أوجده الله في هذا العالم جعله صالحًا لفعل خاص، فلا يصلح له سواه، وجعل الذكر للفاعلية، والأنثى للمفعولية، وركب فيهما الشهوة للتناسل وبقاء النوع، فمن عكس فقد أبطل الحكمة الربانية، وقد تطابق على ذمّه وقُبحه شرعًا وعقلاً وطبعًا[٤].

وقد ذكر الله سبحانه عقوبة اللُّوطية، وما حلّ بهم من البلاء في عشر سور من القرآن وهي: سورة الأعراف، وهود، والحجر، والأنبياء، والفرقان، والشعراء، والنمل، والعنكبوت، والصافات، واقتربت الساعة، وجمع على القوم بين عمى الأبصار، وخسف الديار، والقذف بالأحجار، ودخول النار، وقال محذرًا لمن عمل عملهم مما حلَّ بهم من العذاب الشديد: ﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هود:٨٩][٥].

وجاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بترتيب العقوبة واللعن على من فعل عمل قوم لوط، فمن ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيه، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْه، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، ثُمَّ

---

(١) التقريب (٢٤٣).

(٢) في كلامه على رواية إبراهيم بن رستم، عن همام، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، وهي مثل رواية إبراهيم بن محمد الأسلمي عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٣) علل الدارقطني (١٤/ ٢١٢).

(٤) فيض القدير (٢/ ٤٢٠).

(٥) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص٥١٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٦٩) ح(٤٤٦٢، ٤٤٦٤)، والترمذي في جامعه (٣ / ١٢٣) ح(١٤٥٥، ١٤٥٦)، (٣ / ١٢٩) ح(١٤٦٢)، وابن ماجه في سننه (٣ / ٥٩٤) ح(٢٥٦١، ٢٥٦٤، ٢٥٦٨)، وأحمد في مسنده (٢ / ٥٩٦) ح(٢٤٥٩، ٢٧٧١، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧).

لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، ثُمَّ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»[1].

المبحث السابع:

تخوّف النبي ﷺ على أمته من الاستسقاء بالأنواء، وحَيف السلطان، والتَّكذيب بالقدر

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها

الحديث الأول: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي[2] ثَلَاثٌ: الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ».

التخريج:

أخرجه أحمد[3]، وابن أبي عاصم[4]، وأبو يعلى[5]، عن أبي بكر بن أبي شيبة -ومن طريقه الطبراني[6]-،

والبزار[7]، عن أحمد بن منصور بن سيَّار،

وأبو يعلى[8]، عن أبي عامر عبد الله بن بَرَّاد[9]،

والطبراني[10]، من طريق عثمان بن أبي شيبة،

والبيهقي[11]، من طريق العباس الدوري،

خمستهم: (أبو بكر، وأحمد، وأبو عامر، وعثمان، والعباس) عن محمد بن القاسم الأسَدي، حدثنا فِطرُ بن خليفة، عن أبي خالد الوالبيِّ، عن جابر بن سمرة به بنحوه، وهذا لفظ عثمان بن أبي شيبة، والبقية بلفظ: «ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي».

هذا الحديث إسناده منكر؛ مداره على محمد بن القاسم الأسَدي، قال أحمد: «أحاديثه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٦٨٢) ح(٢٨٤٣)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١/ ٢٠٣) ح(٥٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤١٤) ح(٢٥٤١)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٦٥) ح(٤٤٢٢).

(٢) أي من وقوعهم فيها، أو من عدم احترازهم عنها. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤١٥).

(٣) في مسنده (٩ / ٤٨٣٩) ح(٢١١٨٥).

(٤) في السنة (١/ ١٤٢) ح(٣٢٤).

(٥) في مسنده (١٣ / ٤٥٥) ح(٧٤٦٢).

(٦) في الكبير (٢ / ٢٠٨) ح(١٨٥٣).

(٧) في مسنده (١٠ / ٢٠٠) ح(٤٢٨٨)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه، ومحمد بن القاسم ليّن الحديث وقد احتمل حديثه أهل العلم ورووا عنه».

(٨) في مسنده(١٣ / ٤٦٠) ح(٧٤٧٠).

(٩) في المطبوع: «عامر بن عبد الله بن براد» ولعلّ الصواب ما أثبت. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٥/ ١٧)، تهذيب الكمال (١٤/ ٣٢٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٦).

(١٠) في الكبير (٢ / ٢٠٨) ح(١٨٥٣)، وفي الأوسط (٢ / ٢٣٨) ح(١٨٥٢)، وفي الصغير (١ / ٨٥) ح(١١٢)، وقال: «لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الأسدي».

(١١) في القضاء والقدر (ص: ٢٨٥) ح(٤٢٣).

أحاديث موضوعة ليس بشيء»، والبخاري: «متروك الحديث»، وقال أبو داود: «غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، ولا يعجبني حديثه»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به»، وقال ابن عدي: «وعامة حديثه لا يتابع عليه»، وقال الدارقطني: «كذاب»(١).

وفِطر بن خليفة المخزومي صدوق رمي بالتشيع(٢).

وأبو خالد الوالِبيِّ اسمه هرمز، ويقال: هرم، وهو مقبول(٣).

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث

دلّ الحديث على شدة خوف النبي ﷺ على أمته من أمور ثلاثة، وهي: الاستسقاء بالأنواء، وحَيفُ السلطان، والتكذيب بالقدر.

«الاستسقاء بالأنواء» عبارة عن نسبة المطر إلى طلوع النجم أو غروبه، على ما كانت الجاهلية تعتقده، من أن طلوع النجم أو سقوطه في المغيب يؤثر في إنزال المطر، فيقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، وهم يريدون بذلك النجم، ويعبرون عنه بالنوء، وهو طلوع النجم، من ناء ينوء: إذا نهض وطلع؛ فيقولون: إذا طلع النجم الفلاني؛ ينزل المطر، والمراد بالأنواء عندهم منازل القمر الثمانية والعشرون، وهذا من اعتقاد الجاهلية الذي جاء الإسلام بإبطاله والنهي عنه؛ لأن نزول المطر وانحباسه يرجع إلى إرادة الله وتقديره وحكمته، وليس لطلوع النجوم تأثير فيه، ففي الحديث منع إسناد الحوادث إلى النجوم(٤).

«وحَيفُ السلطان» أي جوره وظلمه(٥).

«وتكذيب بالقدر» أي بأن خيره وشره وحلوه ومره من عند الله، وفيه دلالة على أن المكذبين بالقدر على خطر عظيم(٦).

قال الطيبي: «ولعله خاف من هذه الخصال الثلاث؛ لأن من اعتقد أن الأسباب مستقلة، وترك النظر إلى المسبب، وقع في شرك الشرك، ومن كذب القدر، وقال: الأمر أنف؛ وقع في حرف التعليل، ومن افتتن بالسلطان الجائر يأتيه الضلال»(٧).

---

(١) ولذا قال الذهبي: «ضعفوه»، وقال ابن حجر: «كذبوه»، وخالف ابن معين جمهور النقاد فوثقه وكتب عنه. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٦٥)، الكامل لابن عدي (٧/ ٤٩١)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٠١)، الكاشف (٤/ ١٨٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٦٧٨)، التقريب (٦٢٦٩)، لسان الميزان (٩/ ٤١٤).

(٢) التقريب (٥٤٧٦).

(٣) التقريب (٨١٣٣).

(٤) انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد (ص١١٠)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص٣٢٣).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤١٦)، فيض القدير (٣/ ٢٩٧).

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤١٦)، فيض القدير (٣/ ٢٩٧).

(٧) شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٥٨٤).

المبحث الثامن:

تخوّف النبي ﷺ على أمته مِن شهوات الغَيِّ في بُطونهم وفُروجهم، ومُضلات الهوى

المطلب الأول: تخريج الأحاديث ودراستها

الحديـث الأول: حديـث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: شَهَوَاتُ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضِلَّاتُ الْهَوَى».

التخريج:

أخرجه أحمد[١]، عن يزيد بن هارون -ومن طريقه ابن أبي عاصم[٢]-،

وأحمد[٣]، عن يونس بن محمد المؤدب،

ويعقوب بن سفيان الفسوي[٤]، عن يعقوب بن إسحاق العنبري،

والبزار[٥]، والخرائطي[٦]، من طريق يحيى بن حماد الأعرج،

والدولابي[٧]، من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

والطبراني[٨]، وأبو نعيم[٩]، والبيهقي[١٠]، من طريق عاصم بن علي،

والبيهقي[١١]، من طريق عبيد الله بن موسى،

سبعتهـم: (يزيـد، ويونس، ويعقـوب، ويحيى، وابن مهـدي، وعاصم، وعبيـد الله) عن أبي الأشهـب جعفـر بن حيان، عن أبي الحكم علي بن الحكم البُناني، عن أبي برزة الأسلمي به بنحوه، وهـذا لفظ رواية يحيى، ولفظ البقية: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ، وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضِلَّاتِ الْهَوَى»، وعند يونس: «ومضلات الفتن».

---

(١) في مسنده (٨ / ٤٥٥٥) ح(٢٠٠٨٧)، (٨ / ٤٥٦١) ح(٢٠١٠٢).

(٢) في السنة (١/ ١٢) ح(١٤).

(٣) في مسنده (٨ / ٤٥٥٥) ح(٢٠٠٨٦).

(٤) في مشيخته (ص٤٩).

(٥) في مسنده (٩ / ٢٩٢) ح(٣٨٤٤)، (٩ / ٣٠٨) ح(٣٨٤٤ (م))، (١٠ / ٣٧٠) ح(٤٥٠٣)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي برزة بهذا الإسناد».

(٦) في اعتلال القلوب (١/ ٤٦) ح(٨٨).

(٧) في الكنى والأسماء (٢/ ٤٧٩) ح(٨٦٦)، ووقع في الإسناد تحريفان: الأول: تحرف أبو الأشهب إلى ابن الأشعث، والثاني: تحرّف أبو برزة إلى أبي هريرة، والحديث لا يعرف إلا بأبي برزة.

(٨) في الصغير (١ / ٣٠٩) ح(٥١١)، وقال: «لا يروى عن أبي برزة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو الأشهب».

(٩) في حلية الأولياء (٢/ ٣٢).

(١٠) في الزهد الكبير (ص: ١٦٤) ح(٣٧١).

(١١) في الزهد الكبير (ص: ١٦٤) ح(٣٧١).

هـذا الحديث إسناده مرسـل؛ مداره على أبي الأشهب جعفر بن حيـان السعدي وهو ثقة[١]، وشيخـه: علـي بن الحكم البُناني ثقة[٢]، وروايته عن أبي بـرزة مرسلة[٣]، قال البيهقي: «هذا علي بن الحكم البناني ويقال له أبو الحكم، وهو مرسل»[٤].

المطلب الثاني: دلالة الأحاديث.

دلّ الحديـث على شـدة خوف النبي ﷺ على أمته من شهوات الغـيِّ في بطونهم وفروجهم، ومضـلات الهوى، وفـي لفظ: «ومضلات الفتن»، ولذا -كما في الحديـث الصحيح[٥]- كانت النار محجوبـة ومحفوفـة بالشهوات، ولا تدخل النار إلا بها، وكانت الجنـة محجوبة ومحفوفة بالمكاره، ولا تدخل الجنة إلا بها[٦].

«شهـوات الغـي»: أمور الجهل، مـن اعتقاد فاسد، وإرخـاء العنان للتمتـع بالطعام والفروج، وجميع أنواع الموبقات، أي الشهوات المسببة للغي والفسق، والجالبة العذاب، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريـم:٥٩]، أي عذاباً، فسماه الغي لّمـا كان الغي هو سببه، وذلك كتسمية الشيء بما هـو سببـه، كقولهم للنبات ندى، وقيل معناه: فسوف يلقون أثـر الغي وثمرته، قال تعالى: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ [الشعراء:٩١]، أي غوى فاتبع الضلال والخيبة: أي آكل الحرام.

«ومضـلات الهوى»: طرق الغوايـة والأهواء، واتباع النفس فيما يغضـب الله من أكل الحرام والزنا وارتكاب الموبقات، وجاء عن النبي ﷺ أحاديث متعددة في التحذير من اتباع الهوى.

والمعرضـون عـن الطريقة النبويـة السلفية يجتمـعُ فيهم هذا وهـذا: اتباع شهـوات الغي، ومضـلات الفتـن، فيكون فيهم من الضـلال والغي بقدر ما خرجوا عـن الطريق الذي بعث الله به رسوله[٧].

فـإن الغي والضلال يجمع جميع سيئات بنـي آدم، فالإنسان كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحـزاب:٧٢]، فبظلمـه يكون غاويًا، وبجهله يكون ضـالاً، وكثيرًا ما يجمع بين الأمرين فيكون ضالاً في شيء، غاويًا في شيء آخر، إذ هو ظلوم جهول، وهو ﷺ ذكر شهوات الغـي في البطون والفـروج، كما في الصحيح أنه قال: من تكفل لي بما بين لحييه، وما بين رجليه،

(١) التقريب (٩٤٣)، وقال الطبراني: «لا يروى عن أبي برزة، إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو الأشهب». مجمع البحرين (١/ ٢٤٤).

(٢) التقريب (٤٧٥٦)، وقال الذهبي: «صدوق». الكاشف (٣/ ٤٤٣).

(٣) ويحتمل أنه لم يدرك أبا برزة؛ فقد تقدمت وفاة أبي برزة في حدود سنة ستين أو أربع وستين، بينما تأخرت وفاة علي بن الحكم إلى سنة إحدى وثلاثين ومئة.

(٤) الزهد الكبير (ص: ١٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٠٢) ح(٦٤٨٧)، ومسلم في صحيحه (٨ / ١٤٣) ح(٢٨٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: الاستقامة (١/ ٤٥١).

(٧) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٦٥).

تكفلت له بالجنة[1]، فإن هذا يعلم عامة الناس أنه من الذنوب لكن يفعلونه اتباعا لشهواتهم[2].

وأمـا مُضـلات الفتـن: أن يُفتن العبـد فيضل عـن سبيـل الله، وهو يحسب أنـه مهتد، كما قـال: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ۝٣٦ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزُّخرُف: ٣٦-٣٧]

وإذا اجتمـع شهـوات الغيّ ومُضلات الفتن قوي البلاء، وصار صاحبـه مغضوبًا عليه، ضالاً، وهـذا يكون كثيرًا بسبب حب الرئاسة، والعلو في الأرض، كحال فرعون، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص:٤]، فوصفه بالعلو في الأرض والفسـاد، وقـال في آخـر السورة: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص:٨٣]، ولهذا قال في حق فرعون: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ ﴾ [غافر:٣٧][3].

الخاتمة

الحمـد لله الـذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تتنزل الرحمـات، وبشكره تزيد الخيرات، وأسألـه أن يجعـل هذا العمـل خالصًا متقبـلاً، وأستعرض في هـذه الخاتمة أبـرز النتائج، وأهمّ التوصيات:

النتائج:

١/ أن عنايـة النبـي ﷺ بأمته كانـت في جوانب متعـددة، وواجبات الأمة تجـاه نبيها ﷺ كثيرة، ومن قام بها كان دليلاً على صدق إيمانه ومحبته لرسول الله ﷺ.

٢/ إبـراز مظهـر من مظاهـر عناية النبي ﷺ بأمتـه وخوفه عليهم من خـلال دراسة هذا الموضوع، ومعرفة أسباب الهلاك والانحراف التي خافها النبي ﷺ على أمته.

٣/ تنـوّع ما ورد عن النبي ﷺ في هذا الموضوع بين جانب الاعتقاد، والشهوات والشبهات، والفتن، وغير ذلك.

٤/ حرص النبي ﷺ وشدّة خوفه على جناب العقيدة، والفتنة بالدنيا وزينتها.

٥/ ظهر تعدد الأحاديث في بعض المواضيع، ومواضيع أخرى لم يرد فيها سوى حديث واحد.

٦/ أكثـر الأحاديـث وردت بصيغة: «أخـوف ما أخاف»، وبعضها بلفـظ: «أكثر»، وفي أخرى: «أشد»، وجاءت أيضًا بصيغ أخرى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٠٠) برقم: (٦٤٧٤، ٦٨٠٧)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) انظر: جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم (١/ ٢٢٩، وما بعدها).

(٣) انظر: جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم (١/ ٢٣١، وما بعدها).



٧/ تبين أن صيغة المبالغة والتأكيد قد تكون في بعض روايات الحديث، وقد تثبت أو لا.

٨/ جاء في الصحيح ذكر صيغة «أخوف ما أخاف» عند مسلم، وهو عند البخاري بلفظ: «أكثر» لنفس الرواية، وهذه قرينة أنه من تصرّف الراوي، وروايته بالمعنى.

٩/ اختلاف درجة الأحاديث الوارد بهذه الصيغة، فأحدها في الصحيح، وأخرى عند أصحاب السنن والمسانيد، وبعضها مراسيل أو مناكير.

١٠/ عدد من هذه الأحاديث اختلف في رفعها ووقفها، وتبين بعد الدراسة الوجه المحفوظ فيها.

التوصيات:

١/ دراسة «أخوف ما خافه النبي ﷺ على أمته» خارج الكتب التسعة.

٢/ العناية بإبراز مظاهر عناية النبي ﷺ بأمته من خلال دراسة مواضيع السنة النبوية.

٣/ دراسة خوف النبي ﷺ على أمته، ودلالة ذلك من خلال الأحاديث النبوية.

٤/ دراسة أفراد المباحث المذكورة في هذا البحث، بجمع جميع الأحاديث الواردة في نفس الموضوع.

٥/ العناية بتفسير الأحاديث ودلالاتها من خلال روايات الأحاديث إذا كانت صحيحة.

٦/ عدم التسرّع بالحكم على الأحاديث والروايات إلا بعد جمع الطرق ودراستها، فقد يظهر بعد الدراسة أنه خطأ، وأن المحفوظ فيه أنه لصحابي آخر، أو أنه مرسل أو موقوف.

المصادر والمراجع

الإبانة الكبرى، لابن بطة عبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الراية الرياض.

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

الأحاديث المختارة، لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان.

الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الناشر: عالم الكتب.

الإرشـاد إلى صحيح الاعتقـاد والرد على أهل الشرك والإلحـاد، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الاستقامـة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمـد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بـن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٤٠٤ هـ.

الإصابـة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علـي العسقلاني، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

إكمـال تهذيب الكمـال في أسماء الرجال، علاء الدين مغلطاي بـن قليج البكجري، تحقيق: عادل محمد، وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحارث ابن أبي أسامة، المنتقي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م.

تاريخ ابن معين، رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

تاريـخ أسماء الثقـات، لعمر بن أحمد بن عثمـان بن أحمد ابن شاهيـن البغدادي، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

التاريـخ الكبير، لأبي عبـد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخـاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن.

تاريـخ مدينة السلام وأخبار محدثيهـا وذكر قُطَّانها العلماء من غيـر أهلها ووارديها، لأبي بكـر أحمد بن علي بن ثابـت الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عـواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

تحفـة الأحـوذي بشرح جامـع الترمذي، لأبـي العلى محمـد عبد الرحمن بـن عبد الرحيم المباركفوري، الطبعة الهندية.

تحفـة التحصيـل فـي ذكـر رواة المراسيل، لولـي الدين أحمد بـن عبد الرحيـم أبي زرعة العراقي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، وآخرون، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٢٠هـ.



الترغيـب والترهيـب، لأبي محمـد عبد العظيم بن عبـد القوي المنذري، تحقيـق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

تعجيـل المنفعة بزوائد رجال الأئمة، لابن حجـر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: الدكتور إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

تعظيـم قدر الصـلاة، لمحمد بن نصـر المَرْوَزِي، المحقـق: د. عبد الرحمـن عبد الجبار الفريوائي، النـاشر: مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

تقريـب التهذيـب، لأحمد بن علي بـن حجر العسقلانـي، تحقيق: أبو الأشبـال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة.

تنبيـه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، لأبـي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيـم السمرقندي، حققـه: يوسف علي بديـوي، النـاشر: دار ابن كثير دمشـق، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

تهذيـب الآثـار وتفصيل الثابت عـن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفـر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري، المحقق: محمود محمد شاكر، النـاشر: مطبعة المدني – القاهرة.

تهذيـب التهذيب، لابن حجـر أحمد بن علي العسقلانـي، تحقيق: إبراهيـم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة.

تهذيـب الكمال في أسمـاء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المـزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

الثقـات، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستـي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العاليـة الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيـد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، ١٣٩٣هـ.

جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

جامـع الرسائـل، لتقـي الديـن أحمد بن عبـد الحليم بن عبـد السلام ابن تيميـة الحـراني الدمشقي، المحقـق: د. محمد رشاد سالم، النـاشر: دار العطاء بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ.

جزء ابن غطريف، لأبي أحمد محمد بن أحمد بن الغِطْريف بن الجهم العَبْدي الغِطْريفي الجرجاني، المحقق: د. عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ - ١٩٩٧م.

جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني، لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي الجهضمي، المحقق: د. سليمان بن عبد العزيز العريني، الناشر: مكتبة الرشد وشركة الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المحقق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عطاءات العلم - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، الناشر: دار الجيل - بيروت.

حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، لإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، تحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

حسن التنبه لما ورد في التشبه، لنجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية



الحرانـي، تحقيـق: د. محمـد رشاد سالـم، الناشر: جامعة الإمـام محمد بن سعـود الإسلامية، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، لعمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين البغدادي، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

ذم الـكلام وأهلـه، لأبـي إسماعيـل عبـد الله بـن محمـد الأنصـاري الهـروي، المحقـق: عبد الرحمـن عبد العزيز الشبـل، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينـة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

ذم اللواط، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن، القاهرة.

ذم الملاهـي، لأبـي بكر عبد الله بن محمد المعـروف بابن أبي الدنيـا، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، حققه: محمـد عزير شمس، الناشـر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابـن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

الزهـد الكبير، لأبي بكر أحمد بـن الحسين بن علي البيهقي، المحقـق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦م.

الزهـد للمعافـى، لأبي مسعـود المعافى بن عمران بـن نفيل بن جابـر الأزدي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، المحقق: د. عامر حسن صبري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

الزهد والرقائق لابن المبارك، من رواية الحسين المروزي (وملحق بآخره زيادات من رواية نعيـم بـن حماد)، لعبد الله بن المبـارك المروزي، حققه: حبيب الرحمـن الأعظمي، قام بنشره: محمد عفيف الزعبي.

الزهد، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

سلسلـة الأحاديـث الصحيحة وشيء مـن فقهها وفوائدهـا، لمحمد ناصر الديـن الألباني، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، عام النشر ما بين: ١٤١٥هـ ١٤٢٢هـ.



السنــة، لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحــاك بن مخلد الشيباني، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

السنــة، لعبـد الله بن أحمـد بن محمد بن حنبـل الشيبانــي، المحقق: د. محمـد بن سعيد القحطاني، الناشر: دار ابن القيم الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، عني بنشـره: الحــاج حسن إيراني، وترقيم الأحاديـث، وفق طبعة: المكتبة العصريـة، صيدا- بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنــن الدارقطني، لعلي بن عمـر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنــاؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

السنــن الكبـرى، لأبي عبـد الرحمن أحمد بن شعيـب النسائي، تحقيق: حســن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

السنــن الكبير، لأبي بكر أحمـد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمـد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

السنــن الواردة في الفتن وغوائلها والساعــة وأشراطها، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبــو عمرو الداني، المحقق: د. رضاء الله بن محمد المباركفوري، الناشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

شــرح السنة، لأبي محمـد الحسين بن مسعود البغـوي، تحقيق: شعيب الأرنــاؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

شــرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح: «مصباح الزجاجة» للسيوطي، «إنجاح الحاجة» لمحمـد عبـد الغني المجددي، «ما يليـق من حل اللغات وشرح المشـكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الكنكوهي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

شــرح علل الترمذي، لعبد الرحمن بن أحمد بـن رجب البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجـب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنـار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ.

شرح مسند الدارمي، للدكتور مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، بومباي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن معاذ البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار الميمان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

صحيح البخاري، المسمى: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، المسمى: «المسند الصحيح»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، وترقيم الأحاديث، وفق طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

صفة النفاق وذم المنافقين، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي، حققه: أبو عبد الرحمن المصري، الناشر: دار الصحابة للتراث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

صفة النفاق ونعت المنافقين، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: د. عامر حسن صبري، الناشر: البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الصمت وآداب اللسان، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، حققه: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: الدكتور عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد (٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٤)، ١٤٠٣- ١٤٠٤هـ.

الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، والجزء المتمم [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الله السلومي، الناشر: مكتبة الصديق الطائف، عام النشر: ١٤١٦هـ، والجزء المتمم [لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم] تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، لأبي الفضل بن عمار الشهيد، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، وتكملته تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٧هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق:

عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

الفتـح الرباني لترتيـب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعـه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي

فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، المؤلف: لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي، تحقيق: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨م.

فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٧ م.

الفتن، لحنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

فتوح مصر والمغرب، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، عام النشر: ١٤١٥ هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

القضـاء والقدر، لأبي بكر أحمد بن الحسيـن بن علي البيهقي، المحقق: محمد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

الكاشـف فـي معرفة من لـه رواية في الكتـب الستة، لمحمـد بن أحمد الذهبـي الدمشقي، وحاشيتـه لبرهـان الدين سبط ابن العجمـي، تحقيق: محمد عوامة وأحمـد محمد الخطيب، دار اليسر، المدينة النبوية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

الكامـل في ضعفاء الرجـال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجانـي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

كتـاب الفتـن، لأبي عبد الله نعيم بن حماد بـن معاوية الخزاعي المـروزي، المحقق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

الكشـاف عن حقائق غوامض التنزيل، لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

كشـف الأستار عن زوائـد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بـن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الكنــى والأسماء، لأبي بشر محمد بـن أحمد الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

لطائـف المعارف فيما لمواسـم العام من الوظائف، لأبي الفرج عبـد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق: طارق بن عوض الله، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

مجمـع البحرين في زوائد المعجميـن (المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني)، لنور الديـن الهيثمي، تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

مجمـع الزوائـد ومنبع الفوائـد، علي بن أبي بكـر الهيثمي، تحقيق: حسـام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر ١٤١٤هـ.

مرقـاة المفاتيـح شرح مشـكاة المصابيح، المؤلـف: لعلي بن سلطان محمـد الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

مساوئ الأخلاق ومذمومها، المؤلف: لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري، حققه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المستـدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بـن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

مسنـد أبـي داود الطيالسـي، لسليمـان بن داود بـن الجـارود، تحقيق: الدكتـور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

مسنـد الإمام أحمد، لأحمـد بن حنبل الشيباني، إشراف: أحمـد معبد عبد الكريم، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج.

مسنـد البزار، المسمـى: «البحر الزخار»، لأبي بكر أحمد بن عمـرو بن عبد الخالق البزار،



تحقيـق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبـري عبد الخالق، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

مسنـد الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمـي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

مسند الرويانـي، لمحمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

مسنـد الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلـم، لأبـي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقـق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح الفيوم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

مشيخة الفسوي، ليعقوب بن سفيان الفسوي، المحقق: محمد بن عبد الله السريع، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

المصنـف فـي الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بـن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة جدة، مؤسسة علوم القرآن دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

المصنـف، لأبي بكـر عبد الرزاق بن همـام الصنعاني، تحقيق: حبيـب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

المطالـب العاليـة بزوائـد المسانيد الثمانيـة، لأحمد بن علـي بن حجـر العسقلاني، طبع بإشراف: الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

المعجـم الأوسـط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانـي، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

المعجـم الصغير، لأبي القاسـم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيـق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

المعجـم الكبير، لأبي القاسـم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيـق: حمدي السلفي، مكتبة ابـن تيمية، القاهرة، الطبعـة الثانية، أما الأجزاء (١٣، ١٤، ٢١) فهي بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.

المعجم، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي، المحقق: إرشاد الحق، الناشر: إدارة



العلوم الأثرية – فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد الحميد بن حميد الكشي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

وصايا العلماء عند حضور الموت، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي، حققه: صلاح محمد الخيمي، الناشر: دار ابن كثير – دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.



إعداد: أ. د. عبد الله بن جابر الجهني
رئيس قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prof: Aljohani Abdullah Jaber
Head of the Department of Jurisprudence at the Islamic University of Medina
E-mail: Abdullah_2013@iu.edu.sa

اشتراط الاجتماع في إقامة الشعائر الدينية وأثره على المجتمع

The Requirement of Gathering in the Establishment of Religious Rituals and Its Impact on Society

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/٢٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٦

مستخلص البحث

هذا بحث بعنوان (اشتراط الاجتماع في إقامة الشعائر الدينية وأثره على المجتمع) يحتوي على مقدمة ومبحثين وخاتمة، المقدمة وفيها بيان أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجه، وأما المبحث الأول: فيحوي الأحكام الفقهية التي من شرط وجوبها وصحة أدائها الجماعة والاجتماع، والمبحث الثاني: فيحوي ما يشترط في الاجتماع من صفات وهيئات وأهميته في تهذيب سلوك المجتمع وقيمه، الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ومن النتائج أن القصد من الاجتماع في الإسلام لا يقتصر على الحضور فقط، بل يشمل التهذيب في المظهر والسلوك القولي والفعلي.

كلمات مفتاحية: الاجتماع، الجماعة، الآداب، الهيئات، الشعائر الدينية.

Abstract

This research, titled «The Requirement of Gathering in the Establishment of Religious Rituals and Its Impact on Society,» consists of an introduction, two chapters, and a conclusion. The introduction explains the importance of the topic, the research plan, and its methodology.

The first chapter covers the jurisprudential rulings, the conditions for which the obligation and validity of performing them include congregation and gathering.

The second chapter covers the characteristics and appearances required for gatherings, as well as their importance in refining societal behavior and

◇◇

values.

The conclusion includes the most important findings and recommendations. Among the findings is that the purpose of gatherings in Islam is not limited to attendance alone, but also includes refinement of appearance, verbal, and physical behavior.

Keywords: Gathering, Congregation, Etiquette, Forms, Religious Rituals.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

المجتمعات تكتسب سلوكها وقيمها من موروثاتها الدينية والثقافية، ويكون لهذه القيم والآداب قوة مجتمعية تجعل الأفراد يحافظون على هذه القيم ويحرصون على مراعاتها ويجتنبون إظهار مخالفتها في مجتمعاتهم، فالمجتمع له سلطة في المحافظة على السلوك القويم وكبح إعلان مخالفته بصورة أحادية من فرد قد يظهر منه تصرف مخالف لسلوك وقيم ذلك المجتمع.

فإذا كان التفرد أو الفردانية في القيم والآداب من سلوك الحقب والعصور البدائية، فإن الاجتماع أو الانتماء المجتمعي والمسؤولية الاجتماعية سلوك ناتج من التعليم والحضارة وتطور الفكر الإنساني، وما تقدمت الأمم وتطورت إلا بعد توسع الحس المجتمعي حتى أنتجت قوانين حقوق الإنسان للمجتمع الإنساني ككل دون تفرقة بين البشر سواء كانت هذه التفرقة عرقية أو جنسية أو دينية، ومهما قيل فالاجتماع وتنمية الحس الجمعي من متطلبات جودة حياة المجتمع الإنساني سواء في الحقوق أو التكافل أو في الثقافات، بل جميع المعارف الإنسانية.

ولا ريب أن الأديان مصدر رئيسي للقيم والسلوك الفردي والجمعي؛ إذ حقيقة الدين إصلاح حياة الفرد والمجتمع؛ واتباع التعاليم الدينية، ومراعاة الأحكام الشرعية معيار ظاهر لانتماء الفرد أو المجتمع لذلك الدين.

والدين الإسلامي خاتم الأديان دين مجتمعي حثّ على الاجتماع ورغّب فيه، بل جعله شرطاً لأداء بعض الشعائر، ونظم حياة المجتمع، وفضّل الاجتماع على التفرد في كثير من أحكامه.

والناظر في أحكام الشريعة وأبواب الفقه يجد أن الأحكام الشرعية لها مقاصد بيّنة؛ تهدف إلى تهذيب الحياة، ودعم التواصل البناء بين أفراد المجتمع، وتنمية الاتجاهات الجمعية، وتقوية الانتماء المجتمعي، واستشعار المسؤولية من الفرد نحو مجتمعه، وقد جاء في كتاب الله جل وعلا الحث على الاجتماع والتعاون كما في قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾(١)،

---

(١) سورة: آل عمران، الآية رقم: ١٠٣.

وقولـه تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقـوى ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1] وبيّن أن الغاية من التعاون والاجتماع أن يكون في المفيد النافع وليس المفسد الضار.

ومـن صحيح السنة النبوية ما جاء عن النبي ﷺ في وصف اجتماع المؤمنين: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»[2]، وقوله ﷺ في بيان فضل التجمع المفيد: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»[3].

بل إن الشريعة جعلت للجماعة ميزة في الأحكام الشرعية من عبادات وغيرها، إما باشتراط الجماعة في إقامة شعيرة من الشعائر، أو ترتب الثواب الأعظم على فعل تلك الشعائر في جماعة.

فمن نظر في الأحكام الشرعية يجد من العبادات ما يشترط في إقامتها الجماعة كالجمعة، أو جعل الأفضلية للجماعة كصلاة الجماعة في الفرائض الخمس، والعيدين، والحج.

ولـم يقتصر تشريع الاجتماع على الأمـر المباشر بالاجتماع، بل جعلت الشريعة ذلك منهجًا وسلوكًا في كثير من الأحكام والشعائر.

وسـواء كان هذا على سبيل الاشتراط والإلـزام، أو على سبيل الحث والترغيب دون الإلزام، مما جعل الاجتماع في حياة المجتمع مألوفًا بل مطلوباً.

وليس الاجتماع وحده كاف بمجرد الحضور فقط، بل له آداب وصفات لا بد من تحققها مما يجعل هذا الاجتماع مؤثراً ومثمراً في جوانب متعددة في حياة ذلك المجتمع.

ونجد أن الشريعة جاءت بذكر محددات هذا الاجتماع سواء في صفات الذين يجب حضورهم فـي هذا الاجتماع أو عددهم، وكذلك ما يشترط مـن هيئاتهم في هذا الاجتماع والسلوك والآداب التـي يجـب أن يتبعوها في تلك الاجتماعات، ورغبة مني في المساهمـة في إلقاء الضوء - ولو بنزر يسيـر - على موضوع اهتمام الشريعة بتنمية السلوك الفردي والمجتمعي من خلال العمل الجماعي كتبت هذا البحث الموجز ووسمته بعنوان: (اشتراط الاجتماع في إقامة الشعائر الدينية وأثره على المجتمـع)، وجعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة. وأسأل الله العون والسداد وأن أساهم بشيء ولو يسير في المعرفة الشرعية والإنسانية.

---

(١) سورة: المائدة، الآية رقم: ٢.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي «صحيح البخاري». تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط. ٥، دار ابن كثير دمشق، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، ٥: ٢٣٥٤، في كتاب: الدعوات، بَاب: فضل ذكر الله عز وجل، برقم: (٦٠٤٥)، ومسلم بن الحجاج القشيري، «صحيح مسلم» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ٤: ٢٠٧٠، ح (٢٦٨٩) في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل مجالس الذكر.

(٣) أخرجه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، «سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي) ٤: ٤٦٦، ح (٢١٦٦) في أبواب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة.

أهمية الموضوع:

تظهر تلك الأهمية من خلال ما يلي:

- التشريع الإسلامي نظام حياة كامل شامل للفرد والمجتمع.
- أن الاجتماع مقصد من مقاصد الشريعة نصاً وتطبيقاً.
- ثمرات الاجتماع العظيمة والمؤثرة على المجتمع المسلم.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني لكتابة هذا البحث الموجز:

- بيان أهمية الأحكام التي شرعت لها الجماعة والاجتماع، وبيان أثر هذه العبادات على المجتمعات.
- إيضاح عناية الشريعة بكيفية الاجتماع في العبادات وشروطه وهيئاته.
- الإشارة إلى أن العزلة ليست من هدي الشريعة.

إشكاليات البحث

تتضح إشكالية البحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل التفرد (أو الفردانية) أفضل وأصلح أو الاجتماع والعمل الجماعي؟
- ما مدى أهمية العمل الجماعي في الشريعة الإسلامية؟
- كيف اعتنى فقهاء المسلمين ببيان أحكام الاجتماع وهيئاته؟

الدراسات السابقة

لم يظهر لي -بعد بحثي في المكتبات الرقمية ومحركات البحث- من كتب بهذا الموضوع بالهدف والخطة التي كتبته بها، مع وجود كتابات وبحوث كثيرة في الحث على الاجتماع ونحوه ولكن لا تلتقي مع بحثي في شيء يؤثر.

خطة البحث

انتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة بيّنت فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليات البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية التي شُرع لأدائها الجماعة والاجتماع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العبادات التي يشترط الاجتماع لوجوبها وإقامتها

المطلب الثاني : العبادات التي يستحب الاجتماع لإقامتها



المبحث الثاني: ما يشترط في الاجتماع من صفات وهيئات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الصفات التي يجب توافرها فيمن تجب عليه الجمعة والجماعة

المطلب الثاني: الهيئات التي يجب أن يكون عليها من يحضر إلى الجمعة والجماعة

المطلب الثالث: الآداب التي يجب مراعاتها لمن يحضر الجمعة والجماعة

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع وجمع ما ذُكر من أحكام شرعية من مصادرها الأصلية، وتحليل ما تتضمنه من قيم وسلوك اجتماعية بخصوص المجتمعات.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية التي شُرع لأدائها الجماعة والاجتماع

جـاءت الشريعـة بالأمر بالاجتماع فـي أداء بعض الشعائر، بل جعلت الاجتمـاع شرطاً لأداء بعضها، ومستحباً في بعضها، وسأبين في هذا المبحث تلك الأحكام في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العبادات التي يشترط الاجتماع لوجوبها وإقامتها

العبـادات التي شرعت لهـا الجماعة هي في الصلوات والحج سـواء على سبيل الاشتراط أو الوجوب أو الاستحباب، فشرعت الجماعة لصلاة الجمعة والصلوات الخمس والعيدين والتراويح، والاستسقاء والكسوف والجنازة.

وسأبدأ بذكر الصلوات التي اشترط لها الجماعة أو قيل بوجوب الجماعة فيها.

والفـرق بين القول باشتـراط الجماعة وبين القـول بوجوب الجماعـة، أن الاشتراط يترتب عليـه عدم صحة الفعـل إذا عدم الشرط فلا تصح الصلاة التي اشترط لهـا الجماعة إذا لم تؤدَ فـي جماعة، وعند تعـذر الجماعة لا تؤدى على الصفـة المشترطة بحال، بل يجـب أداؤها بصفة أخـرى مختلفـة، بينما القـول بالوجوب تصح الصلاة بدونـه إما مع العذر بلا تأثيـم كما إذا لم تتوفـر الجماعة، أو تصح مع الإثم إذا خالف وأداهـا وترك الجماعة. والصلوات التي اشترط لها الجماعـة صلاة الجمعة، وأما التي قيل بوجوب الجماعة لأدائها فالصلوات الخمس والعيدين على خلاف بين الفقهاء كما سيتم بيانه .

أولاً: اشتراط الجماعة لصلاة الجمعة:

ممـا أجمع عليه فقهـاء المسلمين اشتراط الجماعة لصلاة الجمعة، قال محمد بن الحسن: «لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار والمدائن»(١).

وقـال ابن رشد الجـد: «وأما الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاثة أيضاً: الإمام، والجماعة، والاستيطان»(٢).

وقـال الشافعـي: «فأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له فـي التخلف عنها فليس له أن يصلي الجمعة إلا مع الإمام»(٣).

وقال الخرقي: «وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة وإن صلوا أعادوها ظهراً»(٤).

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، «الأصل»، تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكالن. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.) ١: ٢٩٩ .

(٢) ابن رشد محمد بن أحمد الأندلسي، «المقدمات الممهدات»، تحقيق: الدكتور محمد حجي (ط. ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.) ١: ٢٢١.

(٣) الشافعي محمد بن إدريس، «الأم». (ط.٢ ، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ. – ١٩٨٣م.) ١: ٢١٩.

(٤) الخرقي عمر بن الحسين، «مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني». (ط ، دار الصحابة للتراث،

فيتضح من أقوال الفقهاء أن الجماعة شرط لإقامة الجمعة، وأنها لا تصح من المنفرد، بل عليه أن يصليها ظهراً، على اختلاف بين الفقهاء في العدد الذي يجب أن لا تنقص عنه الجماعة حتى تنعقد بهم الشعيرة وتصح منهم الجمعة[١]، وهو اختلاف لا يقدح في اشتراط الجماعة لوجوب وصحة الجمعة، بل لا بد من التجمع المقصود لأداء هذه الشعيرة المفروضة في حال توفر جماعة ذات مواصفات معينة؛ إذ الحكمة من صلاة الجمعة الاستماع إلى التوجيهات من الإمام وهذا التوجيه لا يتأدّى إلا بحضور عدد من الناس الذين يتوقع منهم التأثير غالباً في مجتمعهم، كما سأبين هذا في المبحث الثاني.

ثانياً: وجوب الجماعة للصلوات الخمس:

أما صلاة الجماعة في الصلوات الخمس ـ عدا الجمعة ـ فقد ذهب بعض الفقهاء كالحنفية والحنابلة إلى وجوبها[٢]، وذهب بعضٌ منهم كالشافعية إلى أنها فرض كفاية[٣]، بينما ذهب آخرون كالمالكية إلى أنها سنة مؤكدة[٤]، وذهب الظاهرية بأنها فرض وشرط لصحة الصلاة[٥].

ولو نظرنا إلى هذه الأقوال لوجدنا أن أقل أحوالها الاستحباب المؤكد وهو أعلى درجات السنة؛ فلا جدال في تفضيل الجماعة على صلاة الفرد، ولعل أعدل الأقوال هو ما ذهب إليه الشافعية من أن صلاة الجماعة فرض كفاية تتأدى الشعيرة بقيام البعض بها ويسقط الحرج عن الآخرين.

ثالثاً: اشتراط الجماعة لصلاة العيدين:

وأما اشتراط الجماعة في صلاة العيدين فقد ذهب بعض الفقهاء كالحنفية[٦]، وأحد

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.) ص: ٣١.

(١) للفقهاء أقوال في العدد الذي يجب حضورهم لصحة انعقاد الجمعة، فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن أقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام، وذهب المالكية إلى أن أقل ما تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلا، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل ما تنعقد به الجمعة أربعون رجلاً بالإمام.

انظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، تحقيق: كامل محمد عويضه، «مختصر القدوري في الفقه الحنفي». (ط. ١، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.) ص: ٣٩، ٤٠، والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». (ط. ٣، دار الفكر ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.) ٢ : ١٦٢، والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «المجموع شرح المهذب». (إدارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ هـ، ١٩٤٧م.) ٤ : ٥٠٣، والبهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع عن الاقناع». تحقيق: لجنة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (ط. ١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠) ٣ : ٣٣٨.

(٢) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط.١، شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٧هـ.) ١: ١٥٥، والبهوتي، مرجع سابق، ٣: ١٤١.

(٣) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٤ : ١٩٠.

(٤) انظر: الحطاب، مرجع سابق، ٢: ٨١.

(٥) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، «المحلى بالآثار». تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (ط، دار الفكر، بيروت)، ٣: ١٠٤.

(٦) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١: ٢٧٥.

القولين عند المالكية(١)، والشافعي في القديم من قوليه(٢)، والحنابلة في أصح الروايتين إلى اشتراط الجماعة في صحة صلاة العيدين(٣). فعلى هذا القول لا تصح صلاة العيدين إلا بجماعة فلا تشرع للمنفرد.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الجماعة في العيدين سنة(٤)؛ فتشرع في حق المنفرد.

رابعاً: وجوب إحياء البيت الحرام بالحج والعمرة كل سنة:

ومن فروض الكفاية عند الشافعية والحنابلة إحياء الكعبة بالحج والعمرة في كل سنة(٥)، ولا يشترط في القائمين بهذا الفرض قدر مخصوص: بل الفرض أن يحجها كل سنة بعض المكلفين(٦). وقال بعض الفقهاء: لا يسقط فرض الكفاية إلا بفعل جمع كثير، بمعنى: أنه لو حج اثنان أو ثلاثة: لا يسقط(٧).

المطلب الثاني: العبادات التي يستحب الاجتماع لإقامتها

الاستحباب يترتب عليه الأفضلية وعظيم الأجر، ولا يعني عدم الفعل التأثيم فضلاً عن عدم الإجزاء، ويسمى المندوب، وحدُّهُ في الشرع: مأمور لا يلحق بتركه ذم، من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل.

وقيل: هو ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه(٨).

وقد سبق في المطلب الأول ذكر خلاف الفقهاء في وجوب الجماعة في الصلوات المفروضة، وفي صلاة العيدين، فمن الفقهاء من يرى أن أداء الفرائض الخمس في جماعة من السنن المؤكدة، وكذلك العيدين، بالإضافة إلى هذا الاعتبار، نجد أن من العبادات ما حث الشارع على أدائها في جماعة، ومنها:

---

(١) انظر: الحطاب، مرجع سابق، ٢: ١٩٧.

(٢) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق: زهير الشاويش، (ط. ٣ المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٢ هـ.، ١٩٩١م.) ٢ : ٧٠.

(٣) انظر: المرداوي، علي بن سليمان، «الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف». تحقيق: د. عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو ، (ط. الأولى، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٤١٥هـ.، ١٩٩٥م)، ٥: ٣٣٣.

(٤) انظر: الحطاب، مرجع سابق، ٢: ١٩٧، والنووي، روضة الطالبين، ٢: ٧٠.

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ١٠: ٢٢١، والبهوتي ، مرجع سابق، ٦ :١٠.

(٦) انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.، ١٩٩٤م.)، ٦: ١٢.

(٧) انظر: الجراعي، أبو بكر بن زيد، «تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد»، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي. (ط ١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٥هـ. – ٢٠٠٤ م)، ص: ١٩٧.

(٨) انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، قدم له د. شعبان محمد إسماعيل.(ط. ٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.– ٢٠٠٢ م.)، ١: ١٢٥.

◇◇

أولاً: صلاة الكسوف:

وهـي الصلاة التي شرعت إذا كسفت الشمس (أي ذهب ضوءهـا) أو خسف القمر (ذهب نوره)

وهما من الظواهر الفلكية القديمة المعروفة.

وصلاة الكسوف مشروعة والعمل عليها عند جميع الفقهاء[١]، بينما صلاة الخسوف، ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا جماعة فيها[٢].

قـال الكاساني: «هذه الصلاة تقام بالجماعة؛ لأن رسول الله ﷺ أقامها بالجماعة، ولا يقيمها إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين»[٣].

وقال الحطاب: «كسوف الشمس تصلى جماعة وهو كذلك بل الجماعة فيها مستحبة»[٤].

ثانياً: صلاة الاستسقاء:

وهي الصلاة التي تشرع عندما يتأخر نزول المطر وتجدب الأرض، فيصلون ويدعون الله أن يسقيهم ويفرج عنهم الكربات.

وهـي صلاة مشروعة في جماعة عند جمهور الفقهاء من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، بخلاف الحنيفة الذين يرون أن الاستسقاء دعاء وليس فيه صلاة[٨].

ثالثاً: صلاة التراويح:

وهـي صلاة نافلة في رمضان تفعل في جماعة ووقتها بعد فريضة العشاء. على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها، فذهب الجمهور إلى أنها عشرون ركعة، بينما ذهب المالكية إلى أنها ست وثلاثون ركعة[٩].

جاء في المغني: «والمختار عند أبى عبد الله -أي الإمام أحمد- فعلها في الجماعة، قال، في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل، وإن كان رجل يُقتدى به، فصلاها في بيته،

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١: ٢٨٢، والحطاب، مرجع سابق ٢: ٢٠١، والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق ٢: ٨٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٥: ٣٨٥.

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١: ٢٨٢، والحطاب، مرجع سابق ٢: ٢٠١.

(٣) الكاساني، مرجع سابق، ١: ٢٨٢.

(٤) الحطاب، مرجع سابق، ٢: ٢٠١.

(٥) انظر: الحطاب، مرجع سابق، ٢: ٢٠٥.

(٦) انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢: ٩٠.

(٧) انظر: المرداوي، مرجع سابق، ٥: ٤٠٩.

(٨) الكاساني، مرجع سابق، ١: ٢٨٠.

(٩) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١: ٢٨٨ ، والحطاب، مرجع سابق ٢: ٧١، والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق ١: ٣٣٢، والمرداوي، مرجع سابق، ٤: ١٦١.

خفت أن يقتدي الناس به. وقد جاء عن النبي ﷺ: «اقتدوا بالخلفاء» وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة ... قال الطحاوي: «كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا»[1].

المبحث الثاني: ما يشترط في الاجتماع من صفات وهيئات:

عند النظر والتمعن في الأمر بالجماعة في بعض العبادات يتضح أن قصد الشارع من الاجتماع ليس مجرد التجمع فقط، بل الأثر المترتب على ذلك الاجتماع، لهذا لم يكن الأمر بالاجتماع مطلقًا، بل اشترط صفات خاصة لمن يتأدى بهم الاجتماع المشروع، وليس كل من حضر تنعقد به الجماعة وتتم به الشعيرة، بل لا بد من توفر صفات معينة، ففي صلاة الجمعة -والتي كما سبق في المطلب الأول- يشترط في صحتها الجماعة ولا تصح أبدًا بدون جماعة، وكذلك يشرع لمن وجبت عليه أو استحب له حضور الجماعة أن يتهيأ بأفعال خاصة ويتأدب بآداب معينة لذلك الاجتماع، وسأبين في المطالب التالية تلك الصفات، وتلك الهيئات والآداب.

المطلب الأول: الصفات التي يجب توافرها فيمن تجب عليه الجمعة والجماعة

استنتج الفقهاء من الأحاديث النبوية القولية والفعلية الصفات التي يجب أن تتوفر في من تنعقد بهم الجمعة، وقد أجمل النووي تلك الصفات بقوله: «يشترط في الأربعين: الذكورة، والتكليف، والحرية، والإقامة على سبيل التوطن. وصفة التوطن: أن لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفًا، إلا لحاجة»[2]. وكذلك الكاساني بقوله: «فالجماعة إنما تجب على الرجال، العاقلين، الأحرار، القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء، والصبيان، والمجانين، والعبيد، والمقعد، ومقطوع اليد، والرجل من خلاف، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، والمريض»[3].

هذه الصفات جاء اشتراطها في المذاهب الأربعة على خلاف يسير في العدد كما تقدم، وفي صفة الإقامة[4]، لكنه اختلاف لا يؤثر في المجمل.

هذه الصفات تدل على أن المأمورين بالاجتماع يجب أن يكونوا من ذوي الإدراك وأن يكونوا أقوى على تحمل المسؤولية والقيام بالتأثير في مجتمعاتهم، ويندر حصول المانع لهم، فالرجال هم الذين لديهم قدرة تحمُّل وصبر، لذا ناسب الوجوب في حقهم ليختلطوا بغيرهم من أفراد المجتمع ويسمعوا التوجيه من الخطب ويلتزموه وينقلوه إلى بيوتهم، أما المرأة فقد أعفيت من

---

(١) انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي، «المغني»، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. (ط. ٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢: ٦٠٥.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢: ٧.

(٣) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١: ١٥٥.

(٤) انظر: القدوري، مرجع سابق ص:٣٩، والحطاب، مرجع سابق ٢: ١٦٠، والمرداوي، مرجع سابق، ٥: ١٦١.

وجوب الجماعة تخفيفاً ورأفة بها حتى لا يلحقها الإثم بالانشغال عن الحضور؛ إضافة إلى طبيعتها البيولوجية من حيض وحمل ونفاس التي قد تحول بينها وبين حضور الجمع والجماعات غالباً، لذا ناسب حالها التخفيف والتيسير.

ومما يدل على أن عدم الوجوب على المرأة إنما هو للتخفيف والتيسير ورفع الحرج أنها لو حضرت الجمع أو الجماعات ففعلها صحيح، وصلاتها صحيحة، بل إن النهي جاء صريحاً في عدم منع النساء من الذهاب للمساجد، فقد ورد في صحيح السنة قول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إماء الله مساجد الله»[1]، وهذا صريح في النهي عن منع المرأة من الذهاب للجمع والجماعات.

كذلك عند النظر إلى اشتراط التكليف (وهو يتحقق بالبلوغ والعقل) فناقص الأهلية وهو الصغير الذي لم يبلغ، وكذلك فاقد الأهلية العقلية وهو من في عقله علة لا تجب عليهم جمعة ولا جماعة؛ لعدم التكليف؛ فقد جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[2]، وعند النظر يلاحظ أن هؤلاء ربما كانوا قليلي الإستفادة أو معدومي التأثير، فعندئذٍ ناسب المقام عدم وجوب الجماعة عليهم، ولو حضر الصغير المميز تصح منه الجماعة لكن لا يعتد به في العدد؛ لعدم الوجوب، أما المجنون أو من به علة عقلية تمنعه من الإدراك وتسلبه الأهلية، فلا يكلف بعمل ولا يصح منه؛ إذ العقل مناط التكليف.

وأيضًا من الصفات التي يجب أن تتوفر فيمن تجب عليه الجمعة والجماعة الحرية والمراد بها المنافية للرق والعبودية؛ ومن لم يكن حراً فأمره بيد غيره، فلن يستفيد من موعظة ولا توجيه، وتأثيره معدوم أو محدود، لهذا لا يناسب وجوب الجماعة عليه.

ومن الصفات الواجب توافرها فيمن تجب عليه الجمعة والجماعة الاستيطان، وهو السكن والاستقرار استقرارًا له صفة الديمومة، وليست إقامة مؤقتة، فالاجتماع المثمر للتوجيه والموعظة وتحمّل المسؤولية لا يكون من مسافرين، أو عازمين على الرحيل، أو منشغلين بمتابعة قطعانهم ومواشيهم كالرعاة الذين يرحلون حتى لو كانت لهم إقامة فإنها غالبًا مؤقتة بزمن يسير، فلا يناسب الحال أن توجب على هؤلاء جمعة ولا جماعة؛ لعدم استقرارهم، أو لعدم استعدادهم للجلوس للتجمع والاجتماع، وقد يكون في إيجاب الجمعة عليهم حرج ومشقة، لكن لو حضروا الجمعة والجماعة لصحت منهم بلا خلاف.

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي «صحيح البخاري». تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط. ٥، دار ابن كثير دمشق، ١٤١٤هـ.، ١٩٩٣م.)، ١: ٣٠٥، في كتاب: الصلاة، بَاب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم، برقم: (٨٥٨)، ومسلم، «صحيح مسلم» ١: ٣٢٧ في كتاب: الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود»، مرجع سابق ٤: ٢٤٤، ح. (٤٤٠١) في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا. والحديث صحيح كما ذكر ذلك كثير من المحققين.

يظهر من خلال تلك الشروط والصفات أن مقصد الاجتماع المشروع هو إمكانية الاستفادة، والقدرة على التأثير الإيجابي، والتفاعل المثمر ممن يصلح أن يكون أهلاً لتحمّل المسؤولية المجتمعية، ولهذا شرع الإسلام لمن يجب عليه الاجتماع أن يكون على هيئة معينة وأن يتأدب بآداب مخصصة لذلك الاجتماع.

المطلب الثاني: الهيئات التي يجب أن يكون عليها من يحضر إلى الجمعة والجماعة

لما كان الاجتماع مشروعًا لمقصد مهم ولفئة قادرة على المسؤولية المجتمعية كان لا بد لهؤلاء المجتمعين من هيئة متناسقة متشابهة توحي بالاستعداد الحقيقي لذلك الاجتماع، مما ينعكس على التجانس والانسجام بين المجتمعين ، ومراعاة عدم تشتيت التركيز إما بروائح مزعجة أو بأصوات عالية وضوضاء؛ حتى تتم الفائدة المقصودة ويترتب الأثر المنشود، ومن تلك الهيئات التي يجب أن يكون عليها من يجب أو يستحب له حضور الاجتماعات المشروعة ما يلي:

أولاً: النظافة والاغتسال

ذهب جماهير الفقهاء إلى استحباب الاغتسال والتنظف لمن عزم على الذهاب إلى الجمع والعيدين وما يشرع له الاجتماع[(١)]، بل أوجب بعضهم ذلك[(٢)].

والصحيح أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل، والمرأة ومن تجب عليه، ومن لا تجب[(٣)].

ونص بعض الفقهاء أن الأفضل أن يغتسل قبل الذهاب مباشرة[(٤)].

وقد دل على هذا ما جاء في صحيح السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم»[(٥)].

وهذا التوجيه بالتنظف والاغتسال دليل على استعداد واهتمام وتهيؤ خاص لذلك الاجتماع، فيحضر في حالة لائقة بهذا الاجتماع وليس مجرد حضور فقط ، بل مراعياً ما يتطلبه حال الاجتماع من الطهارة والنظافة.

ثانياً: التطيب، وتحسين الهيئة من نتف الأبط وقص الشارب وتقليم الأظافر، فقد وجه النبي ﷺ بقوله: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق ١: ٢٦٩، والحطاب، مرجع سابق ٢: ١٦٩، والمرداوي، مرجع سابق، ٥: ٢٦٨.

(٢) وهي رواية عند الحنابلة. انظر: المرداوي، مرجع سابق، ٥: ٢٦٨.

(٣) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢: ٢٠١.

(٤) انظر: المرداوي، مرجع سابق، ٥: ٢٧٢.

(٥) أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري، مرجع سابق ١: ٣٠٧، ح (٨٦١) في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.



من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[١].

وقوله (ما استطاع من طهر) أي: ما أمكنه من تنظيف، كقص الظفر والشارب وحلق العانة وغير ذلك. فدل هذا التوجيه على أن من يحضر إلى الجمعة يجب أن يكون نظيف البدن والثياب، طيب الرائحة، متهيئًا لذلك الاجتماع.

ثالثاً: لبس اللائق من الثياب، كان من هدي النبي ﷺ أن يلبس الثياب النظيفة اللائقة، حتى كان هذا معهوداً عند صحابته رضي الله عنهم، فمما جاء في صحيح السنة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حُلةً سِيَراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها ليوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك»[٢]. وهذا مما يهيء من يذهب إلى الجمعة للظهور بحال أكمل وأجمل وأليق بمكان الاجتماع، وله أثر على النفس وعلى من يراه ويشاركه المكان في ذلك اليوم.

واستحباب الغسل والطيب والتنظف بإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن الثياب ليس مختصًا بالجمعة، بل هو مستحب لكل من أراد حضور مَجمع من مجامع الناس، قال الإمام الشافعي: «فنحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسلٍ وأخذ شعر، وظفر، وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده، وسواك، وكل ما نظفه وطيبه، وأن يمس طيبًا مع هذا إن قدر عليه، ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه، ويطيبها؛ اتّباعاً للسنة، ولا يؤذي أحدًا قاربه بحال، وكذلك أحب له في كل عيد، وآمره به، وأحبه في كل صلاة جماعة، وآمره به، وأحبه في كل أمر جامع للناس، وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحباباً؛ للسنة وكثرة حاضرها»[٣].

فيتبين من هذا النص أن الغسل والنظافة والطيب وكل ما يصلح البدن ويتجمل به يستحب لكل اجتماع.

المطلب الثالث: الآداب التي يجب مراعاتها لمن يحضر الجمعة والجماعة

اتضح في المطلب الثاني من هذا المبحث أن الحضور للاجتماع المشروع سواء كان واجباً أم مستحباً له مواصفات معينة على المكلف أن يظهر بها من لباس ونحوه، فإذا حضر يجب عليه التأدب بآداب معينة تختص بمكان الاجتماع، وأثناء الاجتماع، وهذه الآداب لها أهمية بيّنة في تحقيق أهداف ذلك الاجتماع وهو التركيز التام بكل الجوارح على التوجيه واستيعاب الخطبة الملقاة من الخطيب حتى تكون مؤثرة مثمرة، ومن تلك الآداب:

---

(١) أخرجه: البخاري، مرجع سابق ١: ٣٠١، ح. (٨٤٣) في كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(٢) أخرجه: البخاري، مرجع سابق ١: ٣٠٢ ، ح (٨٤٦) في كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

(٣) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ١: ٢٢٦.

◇◇

أولاً: وجوب الإنصات أثناء الخطبة:

فقد أمر النبي ﷺ من حضر الخطبة أن ينصت إنصاتاً تاما وأن لا يتكلم مطلقاً، كما جاء في صحيح السنة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»[١].

بل لا ينشغل حتى بمسِ الحصى، فقد نبه النبي ﷺ بقوله: «ومن مس الحصى فقد لغا»[٢].

قال النووي: «وفيه النهى عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة»[٣].

ثانياً: عدم تخطي صفوف الجالسين وعدم أذيتهم:

من أجل احترام السابقين إلى الحضور المبكر وعدم إزعاجهم نهى النبي ﷺ عن تخطي رقاب هؤلاء الجالسين، فقد جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت»[٤].

بل لا يجوز أن يفرق بين اثنين جالسين قبله كما ورد في الحديث الذي تقدم ذكره في المطلب الثاني من هذا المبحث وفيه «...ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

فهذه آداب المقصد منها ظاهر وهو البعد عن كل ما يشوش على الحاضرين أو يشغلهم عن الاستفادة من الخطبة والتوجيه، وفيه أيضاً تأديب على مراعاة السلوك العام للاجتماع واحترام المتقدمين والجلوس حيث انتهى المجلس.

ويمكن أن يستنتج من مشروعية الاجتماع والشروط والآداب التي سنّها الشارع وأمر بها لمن يحضر ذلك الاجتماع أهمية تهذيب المجتمع والرقي بسلوكه، بأن يتم التجمع بانسجام وتناغم في الهيئة، واحترام المتحدث وعدم الانشغال عنه، وعدم إشغال الآخرين أو إزعاجهم.

وبالتالي يتحقق المقصد الأعظم وهو الاستفادة القصوى من التوجيه بترتيب وتحضر وشعور بالإنتماء المجتمعي وإحساس بالمسؤولية المجتمعية.

---

(١) أخرجه البخاري، مرجع سابق، ١: ٣١٦، في كتاب: الجمعة، بَاب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم: (٨٩٢)، ومسلم، مرجع سابق، ٢: ٥٨٣ في كتاب: الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم: (٨٥١).

(٢) أخرجه: مسلم، مرجع سابق ٢: ٥٨٨، ح (٨٥٧) في كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٣) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». (ط ٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.) ٦ : ١٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود»، مرجع سابق ١: ٢٩٢، ح (١١١٨) في كتاب: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة . والحديث صحيح كما ذكر ذلك كثير من المحققين.

خاتمة

بحمد الله تعالى في نهاية هذا البحث الموجز، ظهر لي النتائج التالية:

١- لا يقتصر القصد من الاجتماع في الإسلام على الحضور فقط، بل يشمل التهذيب في المظهر والسلوك القولي والفعلي.

٢- التخفيف من وجوب الحضور للجمعة والجماعة كان ذلك على سبيل التيسير ورفع الحرج.

٣- عدم الوجوب لا يمنع من الحضور.

٤ - العمل العشوائي غير المرتب ليس من الأساليب الإسلامية في الحقيقة.

وأما التوصيات: يوصي الباحث بالتعمق في استخراج حكم وعلل من الأحكام والأدلة، كما ينبغي لكل باحث أن ينظر إلى الأدلة نظرة شاملة وليست ظاهرية ليتبين له مقاصد شرعية في تلك الأحكام.

كما يوصي الباحث بأن يتجه الباحثون إلى دراسة ظاهرة العشوائية والفوضاوية في بعض المجتمعات المسلمة مع مخالفتها لما جاء في الدين الإسلامي من الاهتمام بالترتيب والتنظيم والتهذيب.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الجراعي، أبو بكر بن زيد، «تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد»، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي. (ط ١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط١، شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٧ هـ).

٤. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، تحقيق: كامل محمد عويضه، «مختصر القدوري في الفقه الحنفي». (ط.١، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ. - ١٩٩٧م.).

٥. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).

٦. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤ م.).

٧. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، «مواهب الجليل في



شرح مختصر خليل». (ط ٣ ، دار الفكر ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢ م).

٨. الخرقـي، عمر بن الحسين، «مختصـر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني». (ط ، دار الصحابة للتراث ،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

٩. ابـن حـزم ، علي بن أحمـد الأندلسـي، «المحلى بالآثـار». تحقيق: عبد الغفـار سليمان البنداري، (ط، دار الفكر ، بيروت).

١٠. المرداوي، علي بن سليمان، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». تحقيق: د. عبد المحسن التركـي، ود. عبد الفتاح الحلو، (ط. الأولى، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٥هـ.، ١٩٩٥م).

١١. ابـن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمـد الجماعيلي، «روضة الناظر وجنة المناظر فـي أصـول الفقه على مذهب الإمـام أحمد بن حنبل»، قدم له د. شعبـان محمد إسماعيل. (ط ٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ. - ٢٠٠٢ م).

١٢. ابـن قدامة، موفق الدين عبد الله بـن أحمد الجماعيلي، «المغني»، تحقيق: د. عبد الله التركـي، ود. عبـد الفتاح الحلـو. (ط ٣، دار عالم الكتـب للطباعة والنشـر والتوزيع، ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧ م).

١٣. ابـن رشد محمد بن أحمـد الأندلسي، «المقدمات الممهـدات»، تحقيق: الدكتور محمد حجي (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

١٤. محمـد بـن الحسن الشيباني، «الأصـل»، تحقيق ودراسة: د محمـد بوينوكالن. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم.

١٥. الشافعي محمد بن إدريس، «الأم». (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

١٦. البخـاري، محمد بن إسماعيـل الجعفي «صحيح البخاري». تحقيـق: د. مصطفى ديب البغا، (ط. ٥، دار ابن كثير دمشق ، ١٤١٤ه ، ١٩٩٣م).

١٧. مسلم بن الحجاج القشيري، «صحيح مسلم» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ. - ١٩٥٥م).

١٨. البهوتـي، منصور بن يونس، «كشاف القناع عن الاقناع». تحقيق: لجنة من وزارة العدل فـي المملكـة العربيـة السعوديـة، (ط ١، وزارة العدل في المملكـة العربية السعوديـة، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠).

١٩. النـووي، محيـي الديـن يحيى بن شـرف، «المجموع شـرح المهـذب». (إدارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ هـ، ١٩٤٧ م).

٢٠. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق: زهير



الشاويش، (ط ٣، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م).

٢١. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». (ط ٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ).



إعداد: بدر بن عبد المحسن بن حمد البدر
باحث مرحلة الماجستير في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by: Badr bin Abdul Mohsen bin Hamad Al-Badr
.Master›s degree researcher in the Department of Fiqh at the Islamic University in Medina
stu.iu.edu.sa@451021006

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي –رحمه الله– في كتاب الإقناع في الزكاة والصيام والحج جمعًا ودراسةً

The issues in which the opinion of Imam Al-Hajawi - may Allah have mercy on him - differs in the book of «Al-Iqna'a» regarding zakat, fasting, and pilgrimage, compiled and studied

تاريخ الاستلام: ١٠/٤/٢٠٢٥ / تاريخ القبول: ٢٠/٤/٢٠٢٥

المستخلص

عنوان البحث: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي –رحمه الله– في كتاب الإقناع في الزكاة والصيام والحج جمعًا ودراسة.

موضوع البحث: جمع مسائل في الزكاة والصيام والحج اختلف فيها قول الإمام الحجاوي –رحمه الله– في كتابه الإقناع من خلال كتابَيّ (حواشي الإقناع) و(كشاف القناع عن متن الإقناع)، ودراستها دراسة فقهية وفق آراء علماء المذهب الحنبلي.

منهج البحث: استقرائيٌّ وصفيٌّ.

الأقسام الرئيسية للبحث: ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ تحدثت في المقدمة عن موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وأسباب اختياره، والهدف منه، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، وتقسيم خطته، وبيان منهجه، وأما التمهيد فتحدثت فيه عن ترجمة موجزة عن الإمام الحجاوي –رحمه الله–، ونبذة عن كتابه الإقناع، ومكانته بين كتب المذهب، وتحدثت في المبحث الأول عن المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة، وفي المبحث الثاني عن المسائل المتعلقة بكتاب الصيام والحج، وتحدثت في الخاتمة عن أبرز النتائج والتوصيات.

أبرز نتائج البحث: توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

أن اختـلاف قـول الإمـام الحجاوي -رحمـه الله – في مسائل هذا البحـث جميعه اختلاف معنـوي، ومـن أبـرز الأسباب في اختـلاف قوله، اتباعه لاختـلاف عالم سبقه أو أكثـر من علماء الحنابلة في تلك المسألة.

الكلمات المفتاحية: المسائل – الحجاوي – الإقناع – الزكاة – الصيام – الحج.

Abstract

Title of the Research: Issues in Zakat, Fasting, and Hajj with Different Opinions of Imam Al-Hajawi - May Allah Have Mercy on Him - in the Book of Al-Iqna'a: Compilation and Study.

Research Topic: This research compiles issues related to Zakat, Fasting, and Hajj that have differing opinions from Imam Al-Hajawi -May Allah Have Mercy on Him - in his book Al-Iqna'a, utilizing the books (Hawashi Al-Iqna'a) and (Kashaf Al-Qan'a about the Text of Al-Iqna'a), and conducts a jurisprudential study based on the opinions of scholars from the Hanbali school of thought.

Research Method: Inductive and descriptive.

Main Sections of the Research: This research is divided into an introduction, a preface, two main sections, and a conclusion. In the introduction, I discussed the research topic, its problem, significance, reasons for choosing it, its objectives, limitations, previous studies on the subject, the structure of the plan, and the methodology. In the preface, I provided a brief biography of Imam Al-Hajawi - May Allah Have Mercy on Him - and an overview of his book Al-Iqna'a, and its significance among the books of the school. The first section discusses issues related to the book of Zakat, while the second section addresses issues related to Fasting and Hajj. In the conclusion, I presented the most significant findings and recommendations.

Key Findings of the Research: In this research, I reached several conclusions, the most important of which are:

The differences in Imam Al-Hajawi›s - May Allah Have Mercy on Him - opinions in all the issues discussed are of a substantive nature, and one of the primary reasons for these differences is his adherence to the differing opinions of a preceding scholar or several scholars from the Hanbali school regarding that issue.

Keywords: Issues - Al-Hajawi - Al-Iqna'a Zakat - Fasting - Hajj

المقدِّمة:

الحمـد للّه الأحـد، الفرد الصمد، الذي لم يلـد ولم يولد، ولم يكن له كفـوًا أحد، والصلاة والسـلام على خير رسلـه نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار علـى نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العلم الشرعي هو خير ما بذلت له الأوقات، وأعز ما أفنيت لأجله الأعمار، وهو إما حجة لصاحبـه أو عليـه، فليس من يعلـم كمن لا يعلم، وهو -أي العلم- مـن الصدقات الجارية كما قال نبينا ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أو ولـد صالـح يدعو له»[1]، فإذا فتح الله على طالب العلـم وهيأ له أسباب العلم النافع والتفقه في الديـن فهذا اصطفاء مـن الله ونعمة ينبغي عليه استشعارها في كل وقـت وحين، يقول ﷺ: «مَنْ يُـرِدِ اللَّه بِـهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِـي الدِّينِ»[2]، فحريٌّ بطالب العلم أن يعلم أنـه على ثغر عظيم من ثغور الإسـلام ينصر مـا استقام وصح منه، ويذب مـا خالفه من فتن الشبهات والشهـوات أعاذنا اللّه منهـا، ولقد منَّ اللّه على هذه الأمة بأن هيأ لها علماء أفذاذًا فضلاء تلقوا هذا العلم وبلغوه أوضح بيـان، فـأدوا بذلك هذه الأمانة خيـر أداء رحمهـم الله وجزاهم عن الإسلام خيـر الجزاء، ومن أولئك العلماء الذين بذلوا عمرهم في تبليغ العلم، وتركوا للأمة الخير الكثير والكنز الوفير الإمام أبـو النجـا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي -رحمـه اللّه- (ت ٩٦٨ هـ)، ومن أبرز مؤلفاته النافعـة كتـاب الإقناع لطالب الانتفاع، وهو كتاب له أهمية عظمى فـي بيان آراء المذهب الحنبلي وتفريـع المسائـل وفق آرائـه وأصوله، وقد أسميت هـذا البحث: (المسائل التـي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي -رحمه اللّه- في كتاب الإقناع في الزكاة والصيام والحج جمعًا ودراسة)، وأرجو من اللّه تعالى الإعانة والهداية والتوفيق والتسديد، والحمد للّه رب العالمين.

مشكلة البحث:

تناثـر وتفرُّق مسائل الـزكاة والصيام والحج التي اختلف فيها قـول الإمام موسى الحجاوي -رحمه اللّه- في كتاب الإقناع، وعدم العلم بمعرفة أن الخلاف حقيقي أو لفظي لا يؤثر في المعنى، وعدم وجود دراسة تبين المذهب في هذه الأقوال في مكان واحد، وعدم معرفة الأسباب التي أدت لهذا الاختلاف في كتابه.

وتتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

١. هـل جُمعت مسائل الزكاة والصيام والحج التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي -رحمه اللّه- في كتاب الإقناع؟

---

(١) صحيح مسلم، (٣/ ١٢٥٥)، رقم الحديث: (١٦٣١).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، (١/ ٣٩)، رقم الحديث: (٧١)، وصحيح مسلم، (٢/ ٧١٨)، رقم الحديث: (١٠٣٧).

٢. هل الاختلاف بين المسائل التي اختلف قوله فيها خلاف حقيقي أم لفظي؟

٣. ما الصحيح من المذهب في المواضع التي اختلف قوله فيها؟

٤. ما الأسباب التي أدته إلى الاختلاف بين قوليه في نفس الكتاب؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أمور، منها:

١. أن جمع هذه المسائل في مكان واحد ودراستها له أثر كبير على المذهب الحنبلي والمشتغلين به، من أهمها: أن لا يُنْقل قول للإمام الحجاوي -رحمه الله- من كتابه الإقناع إلا بعد التأكد من عدم كون هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها قوله، وإن كانت من هذه المسائل فيبَيِّن الناقل ذلك.

٢. أن دراسة هذه المسائل بعد جمعها مما يساعد في تقريب الصورة لمعرفة أقوال الإمام الحجاوي -رحمه الله- الموافقة للمذهب من البعيدة عنه.

٣. أن كتاب الإقناع من الكتب المعتمدة في المذهب، فبجمع هذه المسائل ودراستها بيان لأسباب اختلافها ومدى نوع الاختلاف وغيره مما يساعد في معرفة آراء الإمام موسى الحجاوي -رحمه الله- الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت موضوع هذا البحث لأسباب، منها:

١. أهمية هذا الموضوع، لأنه يتعلق بالإمام موسى الحجاوي -رحمه الله- الذي هو عَلَم من أعلام المذهب الحنبلي، ويتعلق خصوصًا بكتابه الإقناع الذي أصبح من الكتب المعتمدة في المذهب، وقد لاقى انتشارًا واسعًا من منتسبي المذهب الحنبلي خاصة، وبقية المذاهب عامة.

٢. أن المسائل التي حصل فيها اختلاف الإمام موسى الحجاوي -رحمه الله- في ثلاثة من أبواب العبادات المهمة؛ الزكاة والصيام والحج.

٣. أن لي اهتمامًا بالمذهب الحنبلي وكل ما يندرج فيه، مما يدفعني للحرص على وضع قطرة نافعة إن شاء الله في بحار من سبقني من أعلام هذا المذهب المبارك.

أهداف البحث:

تبرز أهداف هذا البحث في عدة نقاط هي:

١. جمع مسائل الزكاة والصيام والحج التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي -رحمه الله- في كتاب الإقناع.

٢. بيان نوع الاختلاف بين قولي الحجاوي -رحمه الله- في الموضِعَين.

٣. معرفة الصحيح من المذهب.

٤. بيان سبب الخلاف بين قوليه.

حدود البحث:

المسائل التي أوردتها في البحث قد أخذتها مما أشار إليه البهوتي -رحمه الله- في حواشي الإقناع وكشافه، وقد اكتفيت بهذين الكتابين؛ لأن مؤلفهما من أكثر من اعتنى بهذا الباب

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث شيئًا عن هذا الموضوع -فيما علمت-، من حيث جمع مسائل الزكاة والصيام والحج التي اختلف فيها قول الحجاوي -رحمه الله- في كتاب الإقناع ودراستها دراسة مذهبية مركزة، وقد اعتنى العلامة البهوتي -رحمه الله- بوضع حواشٍ تبين الصحيح منها، مع عزو الأقوال لأهل التحرير والتصحيح، لكنها منثورة في كتابيه حواشي الإقناع وكشاف القناع، فحرصت على إظهارها بجمعها ودراستها دراسة مذهبية ليسهل على طلاب العلم الانتفاع منها.

تنقسم خطة البحث: إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وتقسيمها فيما يأتي:

تمهيد: في بيان نبذة يسيرة عن الإمام الحجاوي -رحمه الله- وكتابه الإقناع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام موسى الحجاوي -رحمه الله- ومكانته العلمية.

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب الإقناع ومكانته بين كتب المذهب.

المبحث الأول: اختلاف قوله من كتاب الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة (قبول الهبة).

المطلب الثاني: مسألة (دفع الزكاة إلى بني المطلب).

المبحث الثاني: اختلاف قوله من كتاب الصيام وكتاب الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة (الانتقال في كفارة الوطء في نهار رمضان من العتق إلى الصوم مع القدرة عليه قبل الشروع في الصوم).

المطلب الثاني: مسألة (صحة الإجارة على الحج).

خاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

◇◇

منهج البحث:

منهجي في كتابة هذا البحث مركب بين المنهج الاستقرائي والوصفي، فقد جمعت مسائله عن طريق الاستقراء وذلك بقراءة حواشي الإقناع وتتبع المسائل في كشاف القناع، وكتابتي في كل مسألة ستكون بالمنهج الوصفي، فالكلام في المسائل بوصفها سيكون بهذا المنهج إن شاء الله.

إجراءات البحث:

- قمت بحصر المسائل الخلافية في كتاب الإقناع عن طريق أمرين اثنين:

أ/ قراءة كتاب حواشي الإقناع كاملًا واستخراج المسائل التي أشار إلى وجود الخلاف فيها.

ب/ الاستقراء والتتبع بالتفتيش لكتاب كشاف القناع، واستخراج المسائل المعنية بالبحث.

- حرصت على استخراج المسائل التي فيها خلاف معنوي ظاهر.
- رتبت أقوال العلماء في (المعتمد من المذهب) بتقديم من صرَّح من علماء الحنابلة بأنه (المذهب) أو (الصحيح من المذهب)، ثم الترتيب بعد ذلك يكون بالأقدم وفاة.

تضمنت كل مسألة ما يلي:

- بيان صورة المسألة.
- بيان موضِعَي المسألة.
- ذكر تنبيه البهوتي -رحمه الله- على وجود المخالفة في الموضعين.
- تحرير وبيان محل النزاع بين القولين.
- ذكر الخلاف في المذهب الحنبلي، وأدلة كل قول، ومناقشة ما ذُكر من أدلة واستدلالات.
- أختم دراسة المسألة ببيان قولهم (هو المعتمد من المذهب)، أو بقولهم (هو المذهب) ونحوهما مع الإحالة لقائل ذلك، وبيان من جزم بهذا القول أو ذاك، فإذا اختلف الحنابلة في بيان المعتمد اجتهدت في بيان ذلك من خلال النظر لمن جزم بأحدهما من كتب الحنابلة.
- الإشارة لثمرة الخلاف في المسألة.
- بيان من ذكر الخلاف من الحنابلة قبل الحجاوي -رحمه الله-.
- إذا لم يذكر أحدٌ من علماء الحنابلة الخلاف في هذه المسألة ممن سبقه، فأذكر من اختلف قوله فيها في كتاب واحد إن وجد.
- ذكر سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في المسألة.

تمهيد:

في بيان نبذة يسيرة عن الإمام الحجاوي -رحمه الله- وكتابه الإقناع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام موسى الحجاوي -رحمه الله- ومكانته العلمية.

سأتناول ترجمته في عدة نقاط كما يلي:

اسمه ولقبه وكنيته: شرف الدّين أبو النَّجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي المقدسي ثم الصّالحي الحنبلي[(١)].

مولده: ولد بقرية حَجَّة من قرى نابلس في سنة (٨٩٥ هـ)[(٢)].

نشأته ومكانته العلمية: نشأ في قرية حَجَّة، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالا كليًّا، ثمّ ارتحل إلى دمشق، وقرأ على مشايخ عصره، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، وصار إليه المرجع، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا، وانتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى، وكان إماما، بارعا، أصوليًّا، فقيها، محدِّثا، ورِعا، وكان مفتي الحنابلة في دمشق، والمعوَّل عليه في الفقه بالدِّيار الشاميَّة[(٣)].

مشايخه: أخذ الحجاوي -رحمه الله- العلم عن عدة مشايخ، منهم:

١- العلامة أبي البركات محب الدين أحمد بن محمد العقيلي خطيب المسجد الحرام -رحمه الله-، المتوفى سنة (٩١٦ هـ)[(٤)].

٢- الإمام الفقيه أبي حفص نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي -رحمه الله-، المتوفى سنة (٩١٩ هـ)[(٥)].

تلاميذه: أخذ عنه العلم خلقٌ كثير، منهم:

١- ابنه الإمام يحيى بن موسى بن أحمد الحجاوي -رحمه الله-، المتوفى بين سنتيّ: (١٠٠١-١٠٢٥ هـ)[(٦)].

٢- الإمام الشهير شهاب الدين أحمد الوفائي المفلحي -رحمه الله-، المتوفى(١٠٣٨ هـ)[(٧)].

---

(١) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (١٩٢/٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٤٧٢/١٠).

(٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، (١١٣٤/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، (المقدمة/١٢).

(٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (١٩٢/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٤٧٢/١٠)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (١٢٤)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، (١١٣٤/٣).

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (١٠٦/١٠)، مختصر طبقات الحنابلة، صفحة (٩٤ هـ).

(٥) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (٢٨٥-٢٨٦)، مختصر طبقات الحنابلة، صفحة (٩٣).

(٦) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (١٨٢).

(٧) النعت الأكمل للإمام أحمد بن حنبل، صفحة (١٢٥)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، (١١٧/١).

مؤلفاته: ألَّف عدة مؤلفات، وأبرزها ما يلي:

١- الإقناع لطالب الانتفاع: وسيأتي الكلام عليه في المطلب الآتي[١].

٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع: وهو متن مشهور، انتفع به عموم متأخري الحنابلة[٢].

وفاته: كانت وفاته في سنة (٩٦٨ هـ)، وقيل: سنة (٩٦٠ هـ)، والأول هو الذي ذكره أكثر المترجمين، وكانت جنازته حافلة حضرها الأكابر والأعيان[٣].

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب الإقناع ومكانته بين كتب المذهب

يعتبر كتاب الإقناع لطالب الانتفاع من الكتب المهمة عند متأخري الحنابلة، وقد نص الحجاوي -رحمه الله- على بيان منهجه في مقدمة كتابه، حيث قال: اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها لعدم تطويله، مجرَّدًا غالبًا عن دليله وتعليله، على قول واحد وهو ما رجَّحه أهل الترجيح؛ منهم العلامة القاضي علاء الدين (٨٨٥هـ) -رحمه الله- في كتبه الإنصاف وتصحيح الفروع والتنقيح، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته، وربما عزوت حكمًا إلى قائله خروجًا من تبعته، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحِّح، ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبا العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) -رحمه الله-[٤].

ومن أبرز ما قيل عنه ما يلي:

١- قال عنه البهوتي (١٠٥١ هـ.) -رحمه الله- في حواشي الإقناع: قد حوى من الفروع الفقهية ما لم يحوِه غيرُه، وكثُر اعتناء الفُضَلاء به، والعكوف عليه والرجوع إليه، وسارت به الركبان، فعمَّ نفعه وخيره[٥].

٢- قال عنه ابن العماد (١٠٨٩ هـ.) -رحمه الله- في كتابه شذرات الذهب: إنه جرَّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلِّف أحدٌ مؤلَّفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل[٦].

فمن أجلِّ ما كتب عليه من الشروح: (كشاف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي -رحمه الله-، ومن أجلِّ الحواشي عليه، (حواشي الإقناع) للبهوتي -رحمه الله-، و(حاشية الخلوتي -رحمه الله- على الإقناع)، ومن أجلِّ مختصراته: مختصر أبا بطين (١٢٨٢ هـ.) -رحمه الله-، المسمى بـ (المجموع فيما هو كثير الوقوع)، ومن أجلِّ منظوماته: نظم مؤلفه له، ومن أجلِّ المقارنات بينه

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (١٠/٤٧٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (٣/١٩٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (١٠/٤٧٢).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/٢-٣).

(٥) حواشي الإقناع، (١/٢٦).

(٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (١٠/٤٧٢).

وبين المنتهى: (غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى) للكرمي (١٠٣٣ هـ.) -رحمه الله-، وقد اعتنى به جمع عظيم من المعاصرين في دراسات حوله، وشرحه الكشاف، برسائل علمية أكاديمية كثيرة جدًّا[١].

ومما قيل في بيان مكانته ومنزلته من كتب المذهب ما يلي:

١- قال نجم الدين الغزي (١٠٦١ هـ.) -رحمه الله- في كتابه الكواكب السائرة: «إنه جمع فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة الآن بدمشق»[٢].

٢- قال السفاريني (١١٨٨ هـ.) -رحمه الله- في وصيته لأحد تلامذته النجديِّين: «عليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى»[٣].

٣- قال ابن بدران (١٣٤٦ هـ.) -رحمه الله- في المدخل: «وكذلك الشيخ موسى الحجاوي -رحمه الله- ألَّف كتابه (الإقناع)،... وجعله على قول واحد، فصار معوَّل المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما»[٤].

المبحث الأول: اختلاف قوله من كتاب الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة (قبول الهبة)

صورة المسألة: إذا أُهدِي إلى رجلٍ هديةً، فهل يجب عليه قبولها أم لا؟

موضِعَا المسألة:

الموضع الأول في باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك: (وإن أُعطِيَ مالاً من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه وجب أخذه)[٥].

الموضع الثاني في باب الهبة والعطية: (والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة ولا ترد وإن قلَّت كذراع أو كراع خصوصًا الطيب مع انتفاء مانع القبول... ويجوز ردُّها)[٦].

تنبيه البهوتي -رحمه الله- على وجود المخالفة بين موضِعي المسألة:

قال في حواشي الإقناع: قوله: (وجب أخذه) نقله جماعة، وقطع به في (المستوعب)، واختار ابن حمدان (٦٩٥ هـ.): أنه يستحب. قاله في (الآداب الكبرى)، وما قاله ابن حمدان قطع

---

(١) حاشية الخلوتي على الإقناع، صفحة (١٣).

(٢) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (١٩٢/٣).

(٣) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (٢٥/١).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (٤٣٤-٤٣٥)، بتصرف.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٢٩٢/١).

(٦) المصدر السابق، (٣٩/٣-٤٠)، بتصرف.

به المصنف وغيره في الهبة[1].

وقال في كشاف القناع: (وإن أعطي مالًا) طيبًا (من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه) من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوّع أو هِبة (وجب أخذه) نقله جماعة، وقطع به في «المستوعب» و«المنتهى» هنا، واختار ابن حمدان: أنه يُستحبُّ، وهو معنى ما قطع به المصنف، وصاحب «المنتهى» وغيرهما في الهبة: أنه يُسنُّ القَبول، ويُكره الردّ[2].

تحرير محل النزاع:

١- اتفق علماء الحنابلة على مشروعية قبول الهبة.

٢- اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: وجوب قبول الهبة، هو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[3]، جزم به في المستوعب[4]، والمنهج[5]، والمنتهى[6]، والكشف[7]، والفوائد[8]، والأسئلة[9]، وقدَّمه في الفروع[10].

القول الثاني: استحباب قبول الهبة وكراهة ردِّها، هو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[11]، وجزم به في المجموع[12]، والفروع[13]، والإنصاف[14]، والمنتهى[15]، والدليل[16]،

---

(١) حواشي الإقناع، (١/٣٨٠).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥/١٢٤-١٢٥).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧/١١٩).
(٤) المستوعب، (١/٣٩٨-٣٩٩).
(٥) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، (١/٥٣٩).
(٦) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (١/٥٢٤).
(٧) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (١/٢٦٨).
(٨) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (١/٤٧٨).
(٩) الأسئلة والأجوبة الفقهية، (٢/١١٠)، (٧/٩).
(١٠) الفروع وتصحيح الفروع، (٤/٣١٥).
(١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧/١١٩).
(١٢) مجموع الفتاوى، (٢٥/٩٥).
(١٣) الفروع وتصحيح الفروع، (٧/٤٠٥).
(١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧/١١٩).
(١٥) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٣/٣٩٢).
(١٦) دليل الطالب لنيل المطالب، صفحة (١٩٣).

والغاية[١]، والروض[٢]، والكشف[٣]، والفوائد[٤]، والمطالب[٥]، والزوائد[٦].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة: وهو حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالًا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خُذْه، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، ومالا، فلا تتبعه نفسك»[٧].

وجه الدلالة: أمره ﷺ لعمر -رضي الله عنه- بقبول المال دليل على وجوب قبول كلِّ مالٍ أتى من غير مسألة ولا استشراف نفس، ويشمل ذلك الهبة[٨].

نوقش: بأن قد نُقِل الإجماع على أن أمره ﷺ هنا أمر ندبٍ وإرشاد، وليس أمر وجوب[٩].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الإجماع في تحديد أمره ﷺ في هذا الحديث ليس بمنعقد؛ لوجود من قال بأنه أمر وجوب.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة: وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[١٠].

وجه الدلالة: الحديث دليل على فعل النبي ﷺ في قبول الهدية والإثابة عليها، وهو من السنة الفعلية التي لا تقتضي الوجوب[١١].

---

(١) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (٣٤١/١)، (٣٢/٢).

(٢) الروض الندي شرح كافي المبتدي، صفحة (٣٠٣).

(٣) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (٥٢١/٢).

(٤) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (٨٩٦/٢).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٦١/٢-١٦٢)، (٣٧٩/٤-٣٨٠).

(٦) الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، صفحة (٢٣٨، ٥٨٤).

(٧) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس، (٥٣٦/٢)، رقم الحديث: (١٤٠٤)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، (٧٢٣/٢)، رقم الحديث: (١٠٤٥).

(٨) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، (١٦٠/٣).

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٥٠٧/٣).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، (٩١٣/٢)، رقم الحديث: (٢٤٤٥).

(١١) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، (٣٨١/١)، ومنحة العلام في شرح بلوغ المرام، (٤٨/٧).

المعتمد من المذهب: هو القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

١- ورود الرواية به عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

٢- تصريح أئمة المذهب بتصحيحه: كما صرَّح بذلك المرداوي (٨٨٥ هـ.) -رحمه الله- في الإنصاف، حيث قال: «لو أعطي شيئًا، من غير سؤال، ولا إشراف، وكان ممن يجوز له أخذه، وجب عليه الأخذ. في إحدى الروايتين. والرواية الثانية، لا يجب. قلت: وهو الصواب»[١]، وكذلك الكرمي -رحمه الله- في الغاية، حيث قال: «ويجب أخذ مال لا شبهة فيه، أتى بلا مسألة، ولا استشراف نفس، وإلا فلا بأس برده، والرواية الثانية لا يجب، وصوبَّه في الإنصاف، ويتجه: وهو الأصح وإلا تناقض قولهم»[٢]، وكذلك الخلوتي (١٠٨٨ هـ.) -رحمه الله- في حاشيته على المنتهى، حيث قال: «قوله: (ويجب... إلى آخره) هذا أحد قولَين في المسألة، والقول الثاني إنه مستحب، لا واجب، ومشَوا عليه في الهبة، ولعله هو الصحيح»[٣].

٣- الجزم به من كبار أئمة المذهب: كشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ.) وابن مفلح (٧٦٣هـ.) والمرداوي وغيرهم -رحمهم الله-، وكذلك الجزم به في المنتهى.

ثمرة الخلاف: الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي؛ حيث إنهما يتجاذبان حكمين تكليفيَّين مختلفين، وهما الإيجاب والاستحباب.

ممن ذكر الخلاف في هذه المسألة قبل الحجاوي -رحمه الله-:

١- ابن مفلح -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الفروع[٤].

٢- المرداوي -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتاب الإنصاف[٥].

سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في المسألة:

من خلال ما تقدَّم يتبيَّن أن اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في هذه المسألة خلاف معنوي، حيث إنه جزم في الموضع الأول بوجوب القبول، ومعنى كلامه في الموضع الثاني يفيد استحباب القبول وكراهة الردّ، وقد سبقه في اختلاف القول في هذه المسألة ابن مفلح -رحمه الله- في الفروع، فقد قدَّم في الموضع الأول القول بوجوب القبول، وجزم في الموضع الثاني بكراهة الرد واستحباب القبول[٦]، وقد تبعه في اختلاف القول في هذه المسألة ابن النجار (٩٧٢ هـ.) -رحمه الله-، فقد صنع كصنيعه في الموضع الأول، وفي الموضع الثاني جزم بكراهة الرد

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١١٩/١٧).

(٢) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (٣٤١/١).

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، (٢/ ١٨٦-١٨٧).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع، (٤/ ٣١٥).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١١٩/١٧).

(٦) الفروع وتصحيح الفروع، (٣١٥/٤)، (٤٠٥/٧).

واستحباب القبول[1]، وكذلك البعلي (١١٩٢ هـ.) -رحمه الله- في الكشف، فقد صنع كصنيع صاحب المنتهى في الموضعين[2]، وكذلك ابن جامع (١٢٤٠ هـ.) -رحمه الله- في الفوائد، فقد صنع كصنيع ابن النجار -رحمه الله- في الموضعين[3]، ولعل سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في هذه المسألة هو أنه تبع في ذلك صاحب الفروع، ولعل القول الأقرب لاختياره هو القول الأول؛ لأنه نصَّ فيه صراحة على وجوب القبول، بخلاف الموضع الثاني الذي فُهِم منه استحباب القبول وكراهة الرد.

المطلب الثاني: مسألة (دفع الزكاة إلى بني المطلب)

صورة المسألة: إذا أراد إنسان أن يدفع زكاة ماله، فهل يجزئه أن يدفعها لمن هو من بني المطلب[4] أم لا؟

موضِعَا المسألة:

الموضع الأول في باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك: (ويجوز إلى بني المطلب)[5].

الموضع الثاني في كتاب النكاح: (ومنع من الرمز بالعين والإشارة بها... والزكاة على قرابتيه وهما بنو هاشم وبنو المطلب)[6].

تنبيه البهوتي -رحمه الله- على وجود المخالفة بين موضِعي المسألة:

قال في حواشي الإقناع: قوله: (وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابنا عبد مناف) لكن في تحريم الزكاة على بني المطلب روايتان أصحُّهما: لا يحرم عليهم، كما تقدم في الزكاة[7].

تحرير محل النزاع:

١- اتفق علماء الحنابلة على تحريم دفع الزكاة إلى بني هاشم.

٢- اختلفوا في حكم دفع الزكاة إلى بني المطلب، على قولين:

القول الأول: جواز دفع الزكاة لبني المطلب، هو أحد الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه

---

(١) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (١/٥٢٤)، (٣/٣٩٢).

(٢) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (١/٢٦٨)، (٢/٥٢١).

(٣) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (١/٤٧٨)، (٢/٨٩٦).

(٤) المـُطَّلِب هو أخو هاشم، وأبوهما عبد مناف، ولعبد مناف أربعة أولاد: وهم هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، وبنو المطلِب هم كل من كان من نسل المطلب بن عبد مناف.
انظر: الفصول في سيرة الرسول ﷺ، صفحة (٨٤).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/٣٠٠).

(٦) المصدر السابق، (٣/١٦٣)، بتصرف.

(٧) حواشي الإقناع، (٢/٨٠١).



الله-[١]، جزم به في المبدع[٢]، والإنصاف[٣]، والتنقيح[٤]، والتصحيح[٥]، والمنتهى[٦]، والغاية[٧]، والروض[٨]، والمطالب[٩]، والشرح[١٠]، والأسئلة[١١]، وهو ظاهر ما في مختصر الخرقي -رحمه الله-[١٢]، والعمدة[١٣]، والعدة[١٤]، والمنور[١٥]، والمنهج[١٦]، والدليل[١٧]، والأخصر[١٨]، حيث نصُّوا على عدم جواز دفع الزكاة لبني هاشم فقط، فظاهره جواز الدفع لبني المطلب.

القول الثاني: تحريم دفع الزكاة لبني المطلب، هو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد -رحمه الله-[١٩]، جزم به في الإرشاد[٢٠]، والمحرر[٢١]، والممتع[٢٢]، والوجيز[٢٣]، والمطالب[٢٤]، والزوائد[٢٥].

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (١٥٢).
(٢) المبدع في شرح المقنع، (٢/٤٢٤).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/٣٠٦-٣٠٨).
(٤) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، صفحة (١٦٠).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع، (٤/٣٧٠-٣٧١).
(٦) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (١/٥٢٩).
(٧) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (١/٣٤٠).
(٨) الروض الندي شرح كافي المبتدي، صفحة (١٥٩).
(٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٢/١٥٧).
(١٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٦/٢٥٥-٢٥٦).
(١١) الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، (٢/١١٧).
(١٢) مختصر الخرقي، صفحة (٤٤، ٩٧).
(١٣) عمدة الفقه، صفحة (٤٠).
(١٤) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، صفحة (١٥٩).
(١٥) المنور في راجح المحرر، صفحة (٢٠٩).
(١٦) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، (١/٥٤٨).
(١٧) دليل الطالب لنيل المطالب، صفحة (٨٨).
(١٨) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١٤٣).
(١٩) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (١٥٢).
(٢٠) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، صفحة (١٣٧).
(٢١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/٢٢٤).
(٢٢) الممتع في شرح المقنع، (١/٧٨٩-٧٩٠).
(٢٣) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (١٢٠).
(٢٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٥/٣٢).
(٢٥) الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، صفحة (٦٣٠).

◇◇

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، [سورة التوبة: آية ٦٠].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أن بني المطلب لا تحرم عليهم الزكاة؛ لأنهم دخلوا في عموم هذه الآية[١].

وأما السنة: فحديث عبد المطلب بن ربيعة -رضي الله عنهما-[٢]، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، إنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد»[٣].

وجه الدلالة: الحديث دليلٌ على أن اختصاص منع الزكاة على آل محمد ﷺ وهم بنو هاشم، فلا يلحق بهم غيرهم، كبني المطلب[٤].

وأما المعقول: فهو أن بني المطلب في قرابتهم للنبي ﷺ هم في درجة بني أمية، وهم لا يحرم عليهم الزكاة، فيقاس بني المطلب عليهم[٥].

نوقش: بأن قياس بني المطلب على بني هاشم أولى من قياسهم على بني أمية؛ لكونهم اشتركوا معهم في خُمُس الخُمُس[٦].

وأجيب عنه: بأنه لا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بنى المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يُعطَوْا شيئًا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعا، والنصرة لا تقتضى منع الزكاة[٧].

---

(١) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، (٣٧٧/٢)، والمغني، (٤/ ١١١-١١٢)، والشرح الكبير على المقنع، (٧/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٢) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ذكر أهل السير أنه كان على عهد رسول الله ﷺ رجلا، روى عنه عبد الله بن الحارث، مات بدمشق سنة اثنتين وستين.
الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام، (٣٢/٤)، بتصرف.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، (٧٥٤/٢)، رقم الحديث: (١٠٧٢).

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، (٣٥٤/٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٤٢٨/١).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٤٤٠-٤٤١).

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع، (٧٨٩/١-٧٩٠).

(٧) انظر: المغني، (٤/ ١١١-١١٢)، والشرح الكبير على المقنع، (٧/ ٣٠٧-٣٠٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-[1]، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»[2].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن بني المطلب تحرم عليهم الزكاة دون من عداهم وإن كانوا في النسب سواء؛ لأنهم يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى[3].

يمكن أن يناقش: بأن سياق الحديث في الغنيمة؛ والمشاركة في الغنيمة لا تستلزم حرمان الزكاة.

وأما المعقول: فهو أن أخذ بني هاشم سهم ذوي القربى وهو خُمُس الخُمُس بدلٌ عن الزكاة، وبنو المطلب يشاركون بني هاشم في ذلك السهم، فلا يجمع لهم بين البدل والمبدَل[4].

يمكن أن يناقش بما أجيب به عن مناقشة الدليل المعقول الذي من أدلة القول الأول.

المعتمد من المذهب: هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١- ورود الرواية به عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

٢- تصريح أئمة المذهب بأنه المذهب: فقد صرَّح بذلك المرداوي -رحمه الله- في كتابه الإنصاف، حيث قال: «أو بنى المطلب؟ على روايتين، إحداهما، يجوز، وهو المذهب»[5]، وكذلك ابن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع، حيث قال: «والصحيح الرواية الأخرى، وهي المذهب: أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب»[6].

وصحَّحها المرداوي -رحمه الله- في تصحيح الفروع، حيث قال: «وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب، فيه روايتان، إحداهما: يجوز، وهو الصحيح»[7]، وكذلك ابن النجار -رحمه الله- في المعونة، حيث قال: «(و) يجزئ دفع الزكاة أيضاً إلى (بني المطلب) على الأصح»[8]، وكذلك

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو عدي، أمه أم جميل، وقيل: أم حبيب بنت شعبة بن عبد الله بن أبي قيس من بني عامر ابن لؤي، روى عنه ابناه محمد ونافع، ومن الصحابة سليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر، توفي سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وخمسين. الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام، (١/٤٤١-٤٤٢)، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، (٣/١١٤٣)، رقم الحديث: (٢٩٧١).

(٣) انظر: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، (٤/٧٩).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع، (١/٧٨٩-٧٩٠).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/٣٠٧-٣٠٨)، بتصرف.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٦/٢٥٦)، بتصرف.

(٧) الفروع وتصحيح الفروع، (٤/ ٣٧٠-٣٧١)، بتصرف.

(٨) معونة أولي النهى شرح المنتهى، (٣/٣٤٨).

البهوتي -رحمه الله- في حواشي الإقناع، حيث قال: «وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابني عبد مناف) لكن في تحريم الزكاة على بني المطلب روايتان أصحُّهما: لا يحرم عليهم»[1].

٣- الجزم به في المبدع والتنقيح والمنتهى.

ثمرة الخلاف: الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي ظاهر؛ حيث إنهما يتجاذبان حكمين تكليفيَّيْن متعارضين؛ وهما: الجواز والتحريم، وكذلك حكمين وضعيَّيْن؛ وهما: الصحة والفساد، فمن دفعها لغير أهل فلا تصح زكاته ولا تجزئ.

ممن ذكر الخلاف في هذه المسألة قبل الحجاوي -رحمه الله-:

١- أبو الخطاب (٥١٠ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الهداية[2].

٢- السامري (٦١٦ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه المستوعب[3].

٣- ابن قدامة (٦٢٠ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتبه المغني والمقنع والكافي[4].

٤- مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه المحرر[5].

٥- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الشرح[6].

٦- ابن المنجى (٥٩٦ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الممتع[7].

٧- ابن حمدان -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الرعاية[8].

٨- شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه مجموع الفتاوى[9].

٩- ابن مفلح -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الفروع[10].

١٠- الزركشي (٧٧٢ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في شرحه على مختصر الخرقي -رحمه الله-[11].

---

(١) حواشي الإقناع، (٢/٨٠١).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (١٥٢).

(٣) المستوعب، (١/٣٩٥).

(٤) المغني، (٤/ ١١١-١١٢)، والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (١٠٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٤٢٨).

(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/٢٢٤).

(٦) الشرح الكبير على المقنع، (٧/ ٣٠٦-٣٠٨).

(٧) الممتع في شرح المقنع، (١/٧٨٩-٧٩٠).

(٨) الرعاية الصغرى في الفقه، (١/ ٤٤٢).

(٩) مجموع الفتاوى، (٢٢/ ٤٦١).

(١٠) الفروع وتصحيح الفروع، (٤/٣٧٠).

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٤٤٠-٤٤١).

١١- برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه المبدع[١].

١٢- المرداوي -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابيه الإنصاف وتصحيح الفروع[٢].

سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في المسألة:

مـن خلال ما تقدَّم يتَّضح أن اختلاف قول الحجـاوي -رحمه الله- في هذه المسألة خلاف معنـوي ظاهـر؛ حيث إنه مشى في الموضع الأول على القول بجـواز دفع الزكاة لبني المطلب، وفي الموضـع الثاني مشى على القول بتحريم دفعها إليهم، وكِلَا القولين وردت بهما الرواية عن الإمام أحمـد -رحمـه الله-، وتفاوتـت آراء علماء الحنابلة في الجـزم بأيٍّ منهما، ولـم يسبق الحجاوي -رحمه الله- أحدٌ من علماء الحنابلة في اختلاف القول في هذه المسألة -مما وقفت عليه-، وقد تبعـه في هذا الاختلاف الرحيباني (١٢٤٣ هـ.) -رحمه الله- فـي المطالب، حيث صنع كصنيعه فـي الموضعيـن[٣]، ولعل سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمـه الله- في هذه المسألة هو اختلاف أصولـه التي بنى عليها كتابه، ولعـل القول الأقرب لاختياره هو القول الثاني؛ لأنه جزم به في كتابه زاد المستقنـع، حيـث قال: «ولا تدفع إلى هاشميٍّ ومُطَّلِبيٍّ ومواليهمـا»[٤]، ولكونه آخر القولين منه في الإقناع.

المبحث الثاني: اختلاف قوله في كتاب الصيام وكتاب الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

مسـألة (الانتقال في كفارة الوطء في نهار رمضـان من العتق إلى الصـوم مع القدرة عليه قبل الشروع في الصوم)

صـورة المسـألة: إذا وطـئ رجلٌ امرأته في نهـار رمضان، ثم أراد أن يكفِّـر عن ذلك، فلم يتمكـن من عتق الرقبة، ثم أراد الانتقال إلى صيام شهريـن متتابعين، لكن قبل أن يشرع بالصوم تمكن من العتق، فهل يلزمه في هذه الحالة الرجوع إلى العتق أم يجزئه الصوم؟

موضِعَا المسألة:

الموضع الأول في باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة: (والكفارة على الترتيب: فيجب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه الانتقال لا إن قدر قبله)[٥].

---

(١) المبدع في شرح المقنع، (٢/ ٤٢٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/ ٣٠٦-٣٠٨)، والفروع وتصحيح الفروع، (٤/ ٣٧٠-٣٧١).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٥٧/٢)، (٣٢/٥).

(٤) زاد المستقنع في اختصار المقنع، صفحة (٧٩).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٣١٣/١-٣١٤).

◇◇

الموضع الثاني في كتاب الظهار: (والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب كالحد وإمكان الأداء مبني على زكاة فإن وجبت وهو موسر ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر أو هو عبد ثم عتق لم يلزمه العتق)[1].

تنبيه البهوتي -رحمه الله- على وجود المخالفة بين موضِعي المسألة:

قال في حواشي الإقناع: قوله: (لا إن قدر قبله) أي: قبل الصوم فيلزمه الانتقال، ويأتي في الظهار أن المعتبر في الكفارات: وقت الوجوب. وأنه لا يلزمه الانتقال إلا أن يحمل على غير هذه الكفارة، فيطلب الفرق[2].

وقال في كشاف القناع: و(لا) يجزئه الصوم (إن قَدَرَ) على العتق (قبله) أي: قبل الشروع في الصوم، وفيه نظر، على ما يأتي في الظِّهار: أن الاعتبار بوقت الوجوب[3].

تحرير محل النزاع:

١- اتفق علماء الحنابلة على وجوب الكفارة والقضاء على من جامع في نهار رمضان.

٢- اتفق أكثرهم -وهو ما عليه المذهب- أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب.

٣- اتفق أكثرهم -وهو ما عليه المذهب- أن العتق لا يلزم من قدر عليه بعد الشروع في الصوم.

٤- اختلفوا في حكم من لم يقدر على العتق ثم قدر عليه قبل الشروع في الصوم، على قولين:

القول الأول: يلزمه الانتقال إلى العتق، ولا يجزئه الصوم، جزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]، والإنصاف[7]، والتنقيح[8]، والمنهج[9]، والمنتهى[10]، والنَّيل[11]، والروض[12]،

---

(١) المصدر السابق، (٤/٨٦).

(٢) حواشي الإقناع، (١/٣٩٢).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥/٢٧٨)، بتصرف.

(٤) المغني، (٤/٣٨١).

(٥) الشرح الكبير على المقنع، (٧/٤٧٠).

(٦) الفروع وتصحيح الفروع، (٥/٥٦).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/٤٧٠).

(٨) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، صفحة (١٦٥).

(٩) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، (١/٥٧١).

(١٠) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٢/٢٨).

(١١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (١/٢٧٩).

(١٢) الروض الندي شرح كافي المبتدي، صفحة (١٦٥).

◇◇

والكشف[١]، والفوائد[٢]، ومقتضى ما جزم به في الروايتين[٣]، حيث جزم بأن الاعتبار في الكفارة بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى الأداء، ومقتضاه أن من وجبت عليه هذه الكفارة سواء كان معسرًا أو موسرًا، فإنه يلزمه العتق إن أيسر وقدر عليه قبل الشروع في الصوم.

القول الثاني: يجزئه الصوم ولا يلزمه الانتقال إلى العتق، جزم به في المنور[٤]، والغاية[٥]، والدقائق[٦]، والمطالب[٧]، ومقتضى ما جزم به في المغني[٨]، والكافي[٩]، والشرح[١٠]، والوجيز[١١]، والإنصاف[١٢]، والتنقيح[١٣]، والمنتهى[١٤]، والروض[١٥]، والفوائد[١٦]، ومقتضى ما قدَّمه في المحرر[١٧]، والرعاية[١٨]، والفروع[١٩]، حيث جزموا وقدَّموا أن الاعتبار في الكفارة بحال الوجوب، ومقتضاه أن من وجبت عليه هذه الكفارة وكان معسرًا، فإنه لا يلزمه العتق ولو أيسر وقدر عليه قبل الشروع في الصوم.

---

(١) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (١/٢٨٠).

(٢) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (١/٤٩٤).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٢/١٨٨-١٨٩).

(٤) المنور في راجح المحرر، صفحة (٣٩٦).

(٥) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (١/٣٥٥)، (٢/٣٤١).

(٦) دقائق أولي النهى في شرح المنتهى، (١/ ٤٨٦).

(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٢/٢٠٢)، (٥/٥١٧).

(٨) المغني، (١١/١٠٧-١٠٨).

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٣/١٧١).

(١٠) الشرح الكبير على المقنع، (٢٣/٢٨٦).

(١١) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (٣٩٠).

(١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٣/٢٨٤-٢٨٩).

(١٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، صفحة (٤٠٠).

(١٤) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٤/٣٥٩).

(١٥) الروض الندي شرح كافي المبتدي، صفحة (٤١٧).

(١٦) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (٣/٥٧١).

(١٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢/٩١).

(١٨) الرعاية الصغرى في الفقه، (٢/١٠٩٧).

(١٩) الفروع وتصحيح الفروع، (٩/١٨٨)

◇◇◇

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أمـا السنة: فحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-[1] أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت. قال: «ما شأنك». قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «تستطيع أن تعتق رقبة؟». قال: لا. قـال: «فهل تستطيع أن تصـوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟». قال: لا. قال: «اجلس». فجلس، فأُتِي النبي ﷺ بعَرقٍ فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - قـال: «خذ هـذا فتصدق به». قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبـي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «أطعمه عيالك»[2].

وجـه الدلالة: أن النبـي ﷺ لمـَّا أخبره المصيب لأهله بما حصل لـه سأله عما يقدر عليه، ولـم يسألـه عما كان يقدر عليه حيـن إصابته لأهله، فدل على أنه ﷺ لـم يعتبر حال الوجوب في الكفارة[3].

وأما المعقول: فهو أن من وجبت عليه الكفارة قد وجد المـُبْدَل وهو العتق قبل التلبُّسِ بالبدل وهو الصوم، فلزمه العتق، قياسًا على ما لو كان واجدًا له حال الوجوب[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول: أن المعتبر في الكفارات هو وقت وجوبها، وحيث إنها لمـَّـا وجبـت عليه كان معسرًا لا يقدر على العتق ووجب عليه الصوم، فلا ينتقل إلى العتق بعد ذلك إلا أن يشاء[5].

المعتمد من المذهب: هو القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

١- تصريـح أئمـة المذهـب بـأن المعتبـر في الكفـارات وقت الوجـوب: فقد صـرَّح بذلك المرداوي -رحمه الله- في الإنصاف، حيث قال: «والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، في إحدى

---

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، منهم أنس بن مالك وجابر بن عبدالله -رضي الله عنهم-، ومات في المدينة سنة تسع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة. سير أعلام النبلاء، (٥٧٨/٢، ٦٢٦)، بتصرف.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، (٢٤٦٧/٦)، رقم الحديث: (٦٣٣١)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، (٧٨١/٢)، رقم الحديث: (١١١١).

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، (١٦٦/٤)، والمغني، (٣٨١/٤).

(٤) انظر: المغني، (٣٨١/٤)، والشرح الكبير على المقنع، (٤٧٠/٧).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٢٠٢/٢).

الروايتين. وهو المذهب»[1]، وكذلك الحجاوي -رحمه الله- في الإقناع، حيث قال: «الاعتبار بحال الوجوب، وهو المذهب»[2].

ورجَّحها ابن قدامة -رحمه الله- في المغني، حيث قال: «والاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب،

في أظهر الروايتين»[3]، وكذلك في الكافي، حيث قال: «والاعتبار بحال وجوب الكفارة في أظهر الروايتين»[4]، وكذلك ابن النجار -رحمه الله- في المعونة، حيث قال: «(والمعتبر) في الكفارات: (وقت وجوب) على الأصح»[5].

٢- الجزم بأن المعتبر في الكفارات هو وقت الوجوب في كتب المذهب المعتمدة: كالتنقيح والإقناع والمنتهى، وتقديمه في الفروع.

٣- أن أصحاب القول الأول خالفوا القاعدة التي اعتمدوها في كتاب الظهار، من أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فلزم أن يصار إليها.

قال الرحيباني -رحمه الله- في المطالب: «والصحيح ما قاله المصنف»[6].

قال القعيمي -حفظه الله- في المدارج: «وما ذكره الشيخ مرعي، والشيخ منصور -رحمهما الله- -في الغاية والدقائق- هو المعتمد والمعتبر، وهو أن من حاله وقت الوجوب العسر، فيلزمه الصوم، ولو أيسر بعد ذلك، سواء شرع في الصوم أو لا؛ لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب»[7].

ثمرة الخلاف: الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، حيث إن القولين من فروع مسألة هل الاعتبار في الكفارة بأغلظ الأحوال أم بوقت الوجوب؟

ممن ذكر الخلاف في هذه المسألة قبل الحجاوي -رحمه الله-:

لم أقف على من ذكر الخلاف من علماء الحنابلة في هذه المسألة، لكن سبق الحجاوي -رحمه الله- في ذكر القولين في كتاب واحد الآتي ذكرهم:

١- ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه المغني، فقد جزم في الموضع الأول بلزوم العتق لمن قدر عليه قبل الشروع في الصوم بناء على أن الاعتبار في الكفارة بأغلظ الأحوال، وفي الموضع

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٣/٢٨٤-٢٨٥)، بتصرف.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٣١٦).

(٣) المغني، (١١/١٠٧).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٣/١٧١).

(٥) معونة أولي النهى في شرح المنتهى، (١٠/ ٤٩).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٢/٢٠٢).

(٧) مدارج تفقه الحنبلي، صفحة (١٦٦).

الثاني جزم بأن الاعتبار في الكفارة وقت الوجوب[١].

٢- شمس الدين ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه الشرح، فقد صنع فيه كصنيع المغني[٢].

٣- ابن مفلح -رحمه الله- في كتابه الفروع، فقد صنع فيه كصنيع المغني في الموضع الأول، وقدَّم في الموضع الثاني القول بأن الاعتبار في الكفارة وقت الوجوب[٣].

٤- المرداوي -رحمه الله- في كتابيه الإنصاف والتنقيح، فقد صنع في كلٍّ منهما كصنيع المغني[٤].

سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في المسألة:

من خلال ما تقدَّم يتَّضح أن اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في هذه المسألة خلاف معنوي؛ حيث إنه جزم في الموضع الأول بلزوم العتق لمن قدر عليه قبل الشروع في الصوم بناء على أن الاعتبار في الكفارة بأغلظ الأحوال، وفي الموضع الثاني جزم بأن الاعتبار في الكفارة وقت الوجوب، ومما يؤكد ذلك ما ذكره الخلوتي -رحمه الله- في حاشيته على الإقناع، حيث قال: «قوله: (لا إن قدر قبله) يشكل هذا على ما يأتي في الباب الذي بعد هذا، وفي الظهار من أن العبرة في الكفارات بوقت الوجوب»[٥]، وكذلك الرحيباني -رحمه الله- في المطالب، حيث قال: «لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، ويأتي في الظهار، (خلافا له)، أي: لصاحب «الإقناع» (هنا)، أي: في هذا المحل، حيث اعتمد تبعًا للشارح، وشرح المنتهى « أنه إن قدر على العتق قبل الشروع في الصوم، يتعين عليه، ولا يجزئه الصوم، والصحيح ما قاله المصنف[٦]، وقد تقدَّم بيان من سبق الحجاوي -رحمه الله- في اختلاف القول في هذه المسألة، وأما من تبعه في ذلك فأولهم ابن النجار -رحمه الله- في المنتهى، فقد صنع كصنيعه في الموضعين»[٧]، ومما يؤكد ذلك ما ذكره البهوتي -رحمه الله- في الدقائق، حيث قال: «فلو قدر» عليها أي: الرقبة قبل الشروع في صوم (لا بعد شروع فيه لزمته) الرقبة... ويأتي في الظهار: أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فعليه: لا تلزمه شرع فيه أو لا»[٨]، وكذلك الخلوتي -رحمه الله- في حاشيته على المنتهى، حيث قال: «قوله: (فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته) هذا مخالف لما يأتي في الظهار من أن

---

(١) المغني، (٣٨١/٤)، (١١/١٠٧-١٠٨).

(٢) الشرح الكبير على المقنع، (٤٧٠/٧)، (٢٨٦/٢٣).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع، (٥٦/٥)، (١٨٨/٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤٧٠/٧)، (٢٣/٢٨٤-٢٨٨)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، صفحة (١٦٥، ٤٠٠).

(٥) حاشية الخلوتي على الإقناع، صفحة (٢٣١).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٢٠٢/٢).

(٧) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٢٨/٢)، (٣٥٩/٤).

(٨) دقائق أولي النهى في شرح المنتهى، (١/ ٤٨٦)، بتصرف.

المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فكان مقتضاه أنه إذا كان وقت الجماع غير قادر على الرقبة لا يلزمه إلا الصوم ولو وجد الرقبة بعد ذلك وقبل الشروع»[1]، وكذلك ابن قائد (١٠٩٧ هـ.) -رحمه الله- فقد نقل في حاشيته على المنتهى قول البهوتي -رحمه الله- المتقدم في الدقائق[2]، وتبع الحجاوي -رحمه الله- في اختلاف القول أيضًا البعلي -رحمه الله- في كتابه الروض، فقد صنع كصنيعه في الموضعين[3]، وكذلك ابن جامع -رحمه الله- في كتابه الفوائد، فقد صنع كصنيعه في الموضعين[4]، ويتَّضح جليًّا سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في هذه المسألة، حيث إنه تبع في ذلك من تقدّمه من علماء الحنابلة، وقد ذكر الخلوتي -رحمه الله- في حاشيته على الإقناع ما يمكن أن يحمل عليه القول الذي في الموضع الأول لئلا يتعارض مع القول الذي في الموضع الثاني، فقال: «ويمكن أن يحمل كلام المصنف على أنه وقت الوجوب كان موسرًا، ثم ترك التكفير حتى أعسر، ثم زال إعساره قبل التكفير، فإنه في هذه الحالة لا يجزئه إلا العتق، ولا يكون معارضًا لما يأتي؛ لأنه كان وقت الوجوب موسرًا»[5].

وقد ذكر القعيمي -حفظه الله- في المدارج كلامًا نفيسًا عن حاصل الخلاف في هذه المسألة، فقال: «والحاصل: أنهم يقررون هنا في كفارة من وطئ في نهار رمضان أنه يعتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، لكن إن قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم لزمته، وإن قدر عليها بعد الشروع فيه لم تلزمه. وهذا مخالف لما يقرِّرُونه في الفصل الذي يتكلمون فيه عن أحكام الكفارات، وهو كتاب الظهار، حيث يقرِّرُون قاعدة في الكفارات وهي: أن العبرة في الكفارات وقت الوجوب، وبناء على ذلك فمن كان وقت وجوب كفارة الوطء في رمضان عليه معسراً فالواجب عليه الصوم ولو أيسر بعد ذلك بوجود الرقبة، وسواء شرع في الصوم أو لا. ولذا قال الشيخ مرعي الكرمي -رحمه الله- في «غاية المنتهى»: (وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ويتعين صوم لقن، لا عتق لمعسر أيسر، ولو قبل شروع في صوم خلافًا له هنا)، وكان ينبغي على الشيخ مرعي -رحمه الله- أن يقول: خلافًا لهما هنا؛ لأن «المنتهى» كالإقناع في ذلك، وكلاهما هنا تَبعَ التنقيح»[6].

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، (٢/ ٢٢٦).

(٢) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ومعه حاشية ابن قائد عليه، (٢٨/٢).

(٣) الروض الندي شرح كافي المبتدي، صفحة (١٦٥، ٤١٧).

(٤) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (٤٩٤/١)، (٥٧١/٣).

(٥) حاشية الخلوتي على الإقناع، صفحة (٢٣١).

(٦) مدارج تفقه الحنبلي، (١٦٥).

◇◇

المطلب الثاني: مسألة (صحة الإجارة على الحج)

صورة المسألة: إذا كان إنسان لا يستطيع الحج لضعفه، أو أراد رجلٌ أن يستنيب غيره ليحج عن ميت له، فهل يصح أن يُعطَى المستأجَر للحج مالاً إجارةً ليحج عنه أم لا؟

موضِعَا المسألة:

الموضع الأول في باب الإحرام والتلبية: (وإن فرَّط الموصى إليه بذلك غرم ذلك وإلا فمن تركة الموصِّين إن كان النائب غير مستأجر لذلك وإلا لزماه)[١].

الموضع الثاني في باب الإجارة: (ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة وهو المسلم ولا يقع إلا قربة لفاعله كالحج أي النيابة فيه)[٢].

تنبيه البهوتي -رحمه الله- على وجود المخالفة بين موضِعي المسألة:

قال في حواشي الإقناع: قوله: (وإلا لزماه) أي: وإن كان مستأجرًا لذلك لزمه حجتان، لكل واحد منهما حجة، وهذا مبنيٌّ على القول بصحة الإجارة للحج، والصحيح خلافه، ويأتي[٣].

تحرير محل النزاع:

١- اتفق علماء الحنابلة على مشروعية الاستنابة على الحج وإعطاء النفقة لذلك.

٢- اختلفوا في حكم الاستئجار على الحج، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الاستئجار على الحج، هو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[٤]، وهو مقتضى ما جزم به في المبدع[٥]، والإنصاف[٦]، والمنهج[٧].

القول الثاني: عدم صحة الاستئجار على الحج، هو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[٨]،

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٣٥٤/١).
(٢) المصدر السابق، (٣٠١/٢).
(٣) حواشي الإقناع، (١٨٤/١).
(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (٢٩٨).
(٥) المبدع في شرح المقنع، (١٢١/٣).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠٦/٨).
(٧) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، (٦١٨/٢).
(٨) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (٢٩٨).



جـزم به في التعليقة[١]، والهداية[٢]، والتذكرة[٣]، والشرح[٤]، والممتع[٥]، والفروع[٦]، والمبدع[٧]، والإنصاف[٨]، والتنقيح([٩]، والمنهج([١٠])، والمنتهى[١١]، والدليل[١٢]، والغاية[١٣]، والروض[١٤]، والكشف[١٥]، والفوائد[١٦]، والمطالب[١٧]، وقدَّمه في المقنع[١٨]، والمحرر[١٩]، والرعاية[٢٠].

القـول الثالـث: صحـة الاستئجـار علـى الحج حـال كـون المستأجَـر فقيرًا، جـزم به في المجموع[٢١].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديثان كما يلي:

١- عـن سهل بن سعد -رضي الله عنه-[٢٢] قـال: كنا عند النبي ﷺ جلوسًا، فجاءته امرأة

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، (١/٩٣).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (٢٩٨).

(٣) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، صفحة (٩٩، ١٦٢).

(٤) الشرح الكبير على المقنع، (٨/٥٨).

(٥) الممتع في شرح المقنع، (٢/٧٦٦-٧٦٧).

(٦) الفروع وتصحيح الفروع، (٥/٢٦٩-٢٧٠)، (٧/١٥٢).

(٧) المبدع في شرح المقنع، (٤/٤٣٠-٤٣١).

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٤/٣٧٨).

(٩) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، صفحة (٢٧٦).

(١٠) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، (٢/٩٦٦).

(١١) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٣/٩٤)

(١٢) دليل الطالب لنيل المطالب، صفحة (١٦٠).

(١٣) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (١/٧٢٧).

(١٤) الروض الندي شرح كافي المبتدي، صفحة (٢٦٩).

(١٥) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (٢/٤٧١).

(١٦) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (٢/٨١٥).

(١٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٣/٦٣٧).

(١٨) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (٢٠٧).

(١٩) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/٣٥٧).

(٢٠) الرعاية الصغرى في الفقه، (٢/٧٣٠).

(٢١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -رحمه الله-، (٢٤/٣١٦).

(٢٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاريّ السّاعدي. من مشاهير الصحابة، روى عن النّبيّ ﷺ، وعن عاصم بن عدي. روى عنه ابنه العبّاس، والزهري، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة، مات سنة إحدى وتسعين. قال الواقديّ وغيره: عاش مائة سنة. الإصابة في تمييز الصحابة، (٣/١٦٧)، بتصرف.

تعرض نفسها عليه، فخفض فيها النظر ورفعه، فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوِّجنِيهَا يا رسول الله، قال ﷺ: (أعندك من شيء). قال: ما عندي من شيء، قال ﷺ: (ولا خاتمًا من حديد). قال: ولا خاتم من حديد، ولكن أشقُّ بردتي هذه لأعطيها النصف، وآخذ النصف، قال ﷺ: (هل معك من القرآن شيء). قال: نعم. قال ﷺ: (اذهب فقد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الأجرة على تعليم القرآن وصحة كونه مهرًا، فإذا صحَّ كون تعليم القرآن عوضًا في باب النكاح وقام مقام المهر فيقاس عليه صحة أخذ الأجرة عليه في الإجارة[2].

نوقش: بأن الحديث لم يصرِّح بأن تعليم القرآن كان صداقاً، إنما قال: «زوجتكها على ما معك من القرآن» فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكراماً له لما معه من القرآن[3].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه ورد التصريح من النبي ﷺ بكون جعل تعليم القرآن صداقًا، كما في الحديث المثبت في الصحيحين، والشاهد منه: (زوَّجتُكَها بما معك من القرآن).

٢- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتَوْا على حي من أحياء العرب فلم يُقرُّوهم، فبينما هم كذلك، إذ لُدِغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تُقرُّونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز أخذ الجُعل والأجرة على الرقية وتعليم القرآن، فيقاس عليه صحة أخذ الأجرة على الحج[5].

نوقش: بأن الأحاديث التي في أخذ الجعل والأجرة، إنما كانت في الرقية، وهى قضية في عين، فتختص بها[6].

وأما المعقول: وهو أنه يجوز أخذ النفقة على الاستنابة في الحج من بيت المال، فيقاس عليه

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، (١٩٧٢/٥)، رقم الحديث: (٤٨٣٩)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (١٠٤١/٢)، رقم الحديث: (١٤٢٥).

(٢) انظر: معالم السنن، (٢١١/٣)، والممتع في شرح المقنع، (٧٦٦/٢).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع، (٧٦٧/٢).

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، (٢١٦٦/٥)، رقم الحديث: (٥٤٠٤)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (١٧٢٧/٤)، رقم الحديث: (٢٢٠١).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، (١٠٧/٧).

(٦) المغني، (٢٤/٥).

جواز أخذ الأجرة على الاستئجار للحج(١).

نوقش: بأنه لا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة، بدليل القضاء والشهادة والإمامة، يؤخذ عليها الرزق من بيت المال، وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديثان كما يلي:

١- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-(٣) قال: علَّمت ناسًا من أهل الصُّفَّة الكتاب والقرآن، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل، لآتينَّ رسول الله فلأسألنَّه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجلٌ أهدى إليَّ قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال ﷺ: «إن كنت تحب أن تُطوَّق طوقًا من نار فاقبلها»(٤).

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على أنَّ أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، ويقاس عليه أخذ الأجرة على الحج؛ لاشتراكهما في كونهما قربة(٥).

نوقش: بأن تأويل حال عبادة -رضي الله عنه- أنه كان قد تبرع بالتعليم ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم العوض والنفع، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه(٦).

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه تأويلٌ من غير دليل يعضده فيبطل الاحتجاج به.

٢- عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-(٧) قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أنِ اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا(٨).

---

(١) انظر: المغني، (٢٣/٥)، والشرح الكبير على المقنع، (٥٨/٨).

(٢) المغني، (٢٤/٥).

(٣) عبادة بن الصّامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد. شهد بدرًا، وروى عن النبيّ ﷺ كثيرا. روى عنه أبو أمامة وجابر. مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: خمس وأربعين. الإصابة في تمييز الصحابة، (٥٠٥/٣-٥٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في كسب المعلم، (٢٩٠/٥)، رقم الحديث: (٣٤١٦)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (٥١٦/١).

(٥) انظر: معالم السنن، (٩٩/٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبد اللَّه بن همام الثقفي، أبو عبد اللَّه. روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه ابن أخيه يزيد بن الحكم ومولاه أبو الحكم، مات بالبصرة قبل سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. الإصابة في تمييز الصحابة، (٣٧٣/٤-٣٧٤)، بتصرف.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، (٢٥٠/١)، رقم الحديث: (٢٠٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٣١٦/٥).

وجـه الدلالـة: دل الحديث علـى تحريم أخذ المؤذن الأجـرة على أذانه، فيقاس عليه أخذ الأجرة على الحج؛ لاشتراكهما في كونهما قربة[١].

وأما المعقول: وهو أن الحج من العبادات التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يصح أخذ الأجرة عليها، قياسًا على ما لو استأجر قومًا يصلُّون خلفه الجمعة والتراويح[٢].

أدلة القول الثالث:

استـدل أصحـاب القول الثالث بالكتـاب: وهو قول الله تعالـى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [سورة النساء، آية ٦].

وجـه الدلالة: دلت الآيـة على جواز أكل الولي مـن مال اليتيم بحسب حاجتـه، فيقاس عليه إباحـة أخـذ الفقيـر المحتاج الأجـرة على الحـج؛ لحاجته لهـا، وليستعين بذلك علـى طاعة الله سبحانه وتعالى، فيأجره على نيته، فيكون قد أكل طيبـًا وعمل صالحًا[٣].

المعتمد من المذهب: هو القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

١- تصريـح أئمـة المذهب بأنه المذهـب: فقد صرَّح بذلك ابن المنجـى -رحمه الله- في كتابـه الممتـع، حيث قـال: «أما كون الإجارة علـى ما ذكر لا تصح على المذهـب؛ فلأن من شرط صحـة هـذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يصح أخـذ الأجرة عليها»[٤]، وكذلك المرداوي -رحمـه الله- في كتابه الإنصاف، حيث قـال: «ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون مـن أهل القربـة -يعني: بكونه مسلمًا ولا يقـع إلا قربة لفاعله- كالحـج -أي النيابة فيه- والأذان ونحوهما. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[٥]، وكذلك الرحيباني -رحمه الله- في كتابه المطالب، حيث قال: «ونيابة في حج وقضاء) بين الناس؛ فتحرم الإجارة عليه. ولا تصح، (ولا يقع إلا قربة لفاعله)، هذا المذهب وعليه الأصحاب»[٦].

وقـال شمـس الدين ابن قدامة -رحمـه الله- في كتابه الشرح: «وهل يصـح الاستئجار على الحـج؟ فيه روايتان؛ أشهرهما، لا يجوز»[٧]، وقال ابن مفلـح -رحمه الله- في كتابه الفروع: «وفي صحـة الاستئجار لحـج أو عمرة روايتـا الإجارة على القـرب أشهرهما لا يصـح لاختصاص كون

(١) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، (٦٩/٢).

(٢) انظر: المغني، (٢٣/٥)، والشرح الكبير على المقنع، (٥٨/٨)، والممتع في شرح المقنع، (٧٦٦/٢).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير -رحمه الله-، (٢١٦/٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -رحمه الله-، (٣١٦/٢٤).

(٤) الممتع في شرح المقنع، (٧٦٦/٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٧٨/١٤)، بتصرف.

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٦٣٧/٣).

(٧) الشرح الكبير على المقنع، (٥٨/٨).

فاعله مسلمًا»[1]، وقال برهان الدين ابن مفلح -رحمه الله- في كتابه المبدع: «(ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة) أي: مسلمًا (كالحج) أي النيابة فيه (والأذان ونحوهما) كإمامة صلاة، وتعليم قرآن في المشهور»[2].

٢- الجزم به من كبار أئمة المذهب: كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم -رحمهم الله-، وكذلك الجزم به في الفروع والتنقيح والمنتهى.

ثمرة الخلاف: الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي ظاهر؛ حيث إن كل قول يختلف عن الآخر حكمًا وأثرًا.

ممن ذكر الخلاف في هذه المسألة قبل الحجاوي -رحمه الله-:

١- أبو الخطاب -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الهداية[3].

٢- السامري -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه المستوعب[4].

٣- ابن قدامة -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتبه المغني والمقنع والكافي[5].

٤- مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه المحرر[6].

٥- شمس الدين ابن قدامة -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الشرح[7].

٦- ابن المنجى -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الممتع[8].

٧- ابن حمدان -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الرعاية[9].

٨- شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه مجموع الفتاوى[10].

٩- ابن مفلح -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الفروع[11].

١٠- برهان الدين ابن مفلح -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه المبدع[12].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع، (٥/٢٦٩).

(٢) المبدع في شرح المقنع، (٤/٤٣٠).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (٢٩٨).

(٤) المستوعب، (١/٥٣٩).

(٥) المغني، (٥/٢٣-٢٥)، (٨/ ١٣٦)، والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (٢٠٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٢/١٧١).

(٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/٣٥٧).

(٧) الشرح الكبير على المقنع، (٨/٥٨)، (١٤/٣٧٨-٣٧٩).

(٨) الممتع في شرح المقنع، (٢/٧٦٦-٧٦٧).

(٩) الرعاية الصغرى في الفقه، (٢/٧٣٠).

(١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -رحمه الله-، (٢٤/٣١٦).

(١١) الفروع وتصحيح الفروع، (٥/٢٦٩-٢٧٠).

(١٢) المبدع في شرح المقنع، (٤/٤٣٠-٤٣١).

١١- المرداوي -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الإنصاف[1].

سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في المسألة:

مـن خلال ما تقدَّم يتَّضح أن اختلاف قول الحجـاوي -رحمه الله- في هذه المسألة خلاف معنـوي ظاهر؛ حيث إنه مشى في الموضع على القول بصحة أخذ الأجرة على الحج، وفي الموضع الثانـي مشـى على القول بعدم صحة أخذ الأجرة على الحـج، وكِلَا القولين وردت بهما الرواية عن الإمـام أحمد -رحمـه الله-، وقد سبق الحجاوي -رحمه الله- في اختلاف القول في هذه المسألة برهـان الدين ابن مفلح -رحمـه الله- في المبدع، فقد قال في الموضع الأول: «وإن فرَّط الموصى إليـه بذلك، غـرِم، وإلا فمن تركة الموصِّيـن إن كان النائب غير مستأجر لذلـك، وإلا لزماه، وفي الموضـع الثانـي قـال: (ولا تصح الإجارة على عمـل يختص فاعله أن يكون من أهـل القربة) أي: مسلمًا (كالحج) أي النيابة فيه (والأذان ونحوهما) كإمامة صلاة، وتعليم قرآن في المشهور»[2]، وكذلك المرداوي -رحمه الله- في الإنصاف، فقد قال بمثل قول صاحب المبدع في الموضع الأول، وفي الموضع الثاني ذكر الخلاف في المسألة وبيَّن أن المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب هو القـول بعد صحـة أخذ الأجرة على الحـج[3]، وكذلك شهاب الدين العسكـري (٩١٠ هـ.) -رحمه الله- فـي المنهج، فقد قال في الموضع الأول بمثل قـول صاحب المبدع، وفي الموضع الثاني قال: «ولا تصـح الإجـارة على عملٍ يختصـ فاعله أن يكون من أهل القربة، وهـم المسلمون، ولا يقع إلا قربـةً؛ لفاعليـه كالحج»[4]، ولم يتبع الحجـاوي -رحمه الله- في اختلاف القـول في هذه المسألة أحـدٌ -ممـا وقفت عليه-، ولعـل سبب اختلاف قوله في هـذه المسألة هو أنه تبـع ما اختلف عليه العلمـاء الثلاثة الآنـف ذكرهم، وقد أحسن ابن النجار -رحمه الله- فـي عبارته في المنتهى عند الموضـع الأول، حيـث قال: «فإن فرَّط أعاد الحج عنهمـا، وإن فرط موصى إليه غرِم ذلك وإلا من تركـة موصِّيه»[5]، فقد تحرَّز عن مخالفة قوله الآخـر المثبت في نسبة القولين، وكذلك ابن قاسم -رحمـه الله-، فقد وجَّـه عبارته بشكل موافق للقواعد، حيث قـال: «وإن فرَّط الموصى إليه غرِم، وإلا فمـن تركة الموصِّين، إن كان النائب مـن غير جعل، وإلا لزمه»[6]، ولعل القول الأقرب لاختيار الحجـاوي -رحمه الله- هو القـول الثاني؛ لأنه موافق لقول المذهب ولما عليه جماهير الأصحاب، ولكونه جزم به في كتابه زاد المستقنع، حيث قال: «ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٧٨/١٤).

(٢) المبدع في شرح المقنع، (١٢١/٣)، (٤٣٠/٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠٦/٨)، (٣٧٨/١٤).

(٤) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، (٦١٨/٢، ٩٦٦).

(٥) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٩٤/٢).

(٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٣/ ٥٦٧):

أهل القربة»[1]، ولكونه آخر القولين منه.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر وأعان، وتفضَّل بالإنعام، على إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على خير رسله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد توصَّلت من خلال ما سبق من الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها ما يلي:

١- عدد المسائل التي احتواها هذا البحث -وفق منهجيتي التي التزمتها- أربعُ مسائل.

٢- أن اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في مسائل هذا البحث خلاف معنوي.

٣- أن البهوتي -رحمه الله- اعتنى بكتاب الإقناع اعتناء فائقًا وعاليًا، وذلك من خلال كتابيه (حواشي الإقناع) و(كشاف القناع عن متن الإقناع).

٤- أن من أبرز أسباب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في هذه المسائل متابعته لاختلاف قول عالم سبقه أو أكثر من علماء المذهب الحنبلي.

٥- أن القولين الذَيْن قال بهما الحجاوي -رحمه الله- في مسائل هذه الرسالة -في الغالب- مبنيَّان على قولين قال بهما علماء المذهب الحنبلي، وأحدهما هو المذهب.

ومن أبرز التوصيات التي أوصي بها الباحثين ما يلي:

١- الاهتمام بكتابي الإقناع والمنتهى؛ لأنهما من أبرز الكتب التي عليها مدار الاعتماد في المذهب عند متأخري الحنابلة.

٢- الاعتناء بجمع المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي -رحمه الله- في كتابه الإقناع، وذلك من خلال إشارات الخلوتي -رحمه الله- في حاشيته على الإقناع.

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع، صفحة (١٢٨).

فهرس المراجع والمصادر

الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد الهاشمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، لعبد العزيز بن محمد السلمان، طبع على نفقة بعض المحسنين، الطبعة العاشرة، ١٤١٢هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، ١٤٣١ه.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي المرداوي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، لأبي الوفاء علي ابن عقيل، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

التعليقة الكبيرة في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبي بعلى الفراء، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين علي المرداوي وبهامشه حاشية التنقيح للحجاوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

الجامع الكبير المشهور بسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام، لأبو موسى الرعيني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.



حاشية الخلوتي على الإقناع، لمحمد بن أحمد الخلوتي، دار ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ.

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الخلوتي، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

حاشيـة الروض المربـع شـرح زاد المستقنـع، لعبد الرحمن بـن قاسم النجـدي، المكتبة الشاملة، ١٣٩٧هـ.

حواشي الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

دقائـق أولـي النهى لشرح المنتهـى، لمنصور بن يونـس البهوتي، دار عالـم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

الرعاية الصغرى في الفقه، لابن حمدان الحراني، المكتبة الشاملة، ١٤٤٢هـ.

الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنـة أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الله البعلي، المؤسسة السعيدية، ١٤٣٧هـ.

زاد المستقنـع فـي اختصار المقنع، لأبـي النجا موسـى الحجاوي المقدسـي، دار الوطن، ١٤٣١هـ.

الزوائـد فـي فقـه إمام السنـة أحمد بن حنبـل الشيبانـي، لمحمد بن عبـد الله آل حسين، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

سبـل السـلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيـل الصنعاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله النجدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

سنـن أبـي داود، لسليمان بن الأشعـث السجستانـي، دار الرسالة العلميـة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

شـذرات الذهـب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.



الشـرح الكبير على المقنـع، لشمس الدين ابن قدامة المقدسـي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الشـرح الممتـع علـى زاد المستقنع، لمحمد بن صالـح العثيمين، دار ابـن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

شرح دليل الطالب لنيل المطالب، لعبد الله بن أمد المقدسي، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

شرح صحيح البخاري، لابن بطال علي بن خلف، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

صحيـح البخـاري، لمحمـد بـن إسماعيـل البخـاري، دار ابن كثيـر ودار اليمامـة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.

العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، دار الحديث، ١٤٢٤هـ.

عمدة الفقه، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

فتـح الباري بشرح البخاري، لأحمد ابن حجـر العسقلاني، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

الفصـول في سيـرة الرسول ﷺ، لأبي الفـداء إسماعيل ابـن كثير، مؤسسة علـوم القرآن ومكتبة دار التراث.

الفوائـد المنتخبات في شرح أخصر المختصـرات، لعثمان بن عبد الله ابن جامع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

كشـاف القناع عن متن الإقنـاع، لمنصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

كشـف المخدرات والرياضـ المزهرات لشرح أخصر المختصـرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين الخازن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، المحرر لمجد الدين ابن تيمية، والنكت لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

مختصر طبقات الحنابلة، لجميل أفندي الشطي، مطبعة الترقي، ١٣٣٩هـ.

مدارج تفقه الحنبلي، لأحمد بن ناصر القعيمي، دار تكوين، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لعبد القادر بن أحمد ابن بدران، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى الفراء، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

المستوعب، لنصير الدين السامري، مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

معالم السنن، لأبي سليمان حمد الخطابي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد ابن النجار الفتوحي، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

الممتع في شرح المقنع، لزين الدين ابن المنجى التنوخي، مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد ابن النجار الفتوحي، وبهامشه عثمان ابن قائد النجدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، لشهاب الدين أحمد العسكري، مكتبة أهل الأثر ودار أسفار، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

المنور في راجح المحرر، لتقي الدين أحمد الأدمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لكمال الدين الغزي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين الحسين الدجيلي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.



إعداد: الباحث: ديارا إبراهيم
باحث في الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة،
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، قسم فقه السنة ومصادرها

Prepared by: Student: Diarra Ibrahim
Ph. D. Researcher, The Islamic University, Kingdom of Saoudi Arabia, Madinah Al-munawarah, Faculty of hadith Shareef and Islamic Studies, Departement of Sunnah Jurisprudence and its Sources
Email: diarra90ibrahim@gmail.com

أهمية جمع ألفاظ الحديث الواحد والنكت العلمية التي يتوصل إليها به

The Importance of Collecting the Words of a Single Hadith and the Scientific Insights Derived from It

تاريخ الاستلام: ٦/٥/٢٠٢٥ / تاريخ القبول: ١٣/٥/٢٠٢٥

مستخلص البحث:

هذا البحث «أهمية جمع ألفاظ الحديث الواحد والنكت العلمية التي يتوصل إليها به» يهدف إلى بيان أهمية جمع ألفاظ الحديث الواحد لفهمه والأنواع التي يتوصل إليها بذلك ومناهج العلماء في التعامل معها، وقد اتبعت فيه منهجين؛ المنهج الاستقرائي في تتبع الأنواع المدروسة وأمثلتها وما ينضاف إلى ذلك من ضوابط وأحكام من كتب الحديث والشروح الحديثية والكتب المصنفة في علوم الحديث، والوصفي في دراستها، وقد تحصّل لدي فيه خمسة عشر نوعًا يتوصل إليها بجمع ألفاظ الحديث.

ومن أبرز نتائج البحث:

١) أن بيان الرواية بالرواية مقدّم عند الشراح على سائر طرق شرح الحديث.

٢) أنه ينبغي بذل الجهد في التوفيق بين ألفاظ الحديث المختلفة.

٣) أنه يحمل اللفظ على خلاف ظاهره لمصلحة التوفيق بين الروايات.

٤) أنه لا ينبغي التسرع إلى الحكم بالاضطراب حيث وقع اختلاف بين الرواة في اللفظ.

٥) نفي الخلاف في حمل المطلق على المقيّد حيث اتحد مخرج الحديث وصحّت الرواية

المطلقة والمقيّدة.

وختامًـا: أوصـي المتخصّصين في قسم فقه السنة بالتـزام منهج جمع ألفاظ الحديث؛ لما يترتّب عليه من صون المتفقّه في السنة من الوقوع في الزلل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: (الفوائد، العلمية، جمع، ألفاظ، الحديث).

Research Abstract

This research, «The Importance of Collecting the Words of a Single Hadith and the Scientific Insights Derived from It,» aims to highlight the significance of compiling the various wordings of a single hadith for a deeper understanding. It explores the different types of insights that can be derived from this process and examines the methodologies scholars have employed in dealing with them. I have adopted two research approaches:

- The inductive approach to trace the studied types, their examples, and the related principles and rulings from books of hadith, commentaries, and hadith sciences.
- The descriptive approach to analyze these types.

Through this study, I identified fifteen types of insights that can be derived by collecting the variations in a hadith's wording.

Key Findings:

- Explaining a narration using another narration is prioritized by commentators over other methods of hadith interpretation.
- Efforts should be made to reconcile differing hadith wordings.
- A wording may be interpreted contrary to its apparent meaning to harmonize the narrations.
- Differences in wording among narrators should not hastily be judged as inconsistencies.
- If the hadith originates from the same source and both the unrestricted and restricted narrations are sound, there should be no dispute in applying the restricted meaning to the unrestricted one.

Conclusion:

I recommend that specialists in the field of Fiqh As-Sunnah adhere to the methodology of compiling various hadith wordings. This approach safeguards scholars of the Sunnah from errors in interpretation.

May peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and his companions.

Keywords: (Scientific Benefits of Collecting Hadith Wordings)

المقدّمة

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلـق الله أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع؛ لذا كانت جديرة بالعناية، وقد أولاها سلفنا اهتمامًـا كبيرًا، فجابوا البلاد والمفاوز في تحصيلها، وقضـوا الليالي والأيام في تقييدها، وألّفوا كتبـاً لحفظها، وصنّفـوا مصنّفات لنقلها، كما عنـي جمعٌ منهم بشرحهـا، والكشف عن مكنونها، وبيان ما بعُد عن الأفهام من معانيها، وقد كان ذلك ممثلًا في صور؛ منها تفسير الحديث برواياته المختلفـة، والاستفـادة من ألفاظ الحديث فـي استنباط الحكم، وبيان علـل الأحكام وغيرها من الأنـواع التـي لا يستغني عنها مـن رام فهم السنة فهمًـا صحيحًا، ولما رأيت إكثـار أهل العلم من الإشـارة إلى هذه الأنواع والإشادة بها في مصنفاتهم فـي شرح السنة؛ ارتأيت تتبّعها؛ إسهامًا في خدمة السنة ورجاء الاندراج في مسلكهم، والله الموفق والهادي للصواب.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في أمور منها:

١. تتابع الأئمة على الاستفادة من ألفاظ الحديث المختلفة في الشرح والاستنباط.

٢. كـون هـذا الموضوع معينًا على فهم السنة فهمًا صحيحًـا؛ ولا غنى عن هذا المسلك لمن رام فهم الحديث فهمًا صحيحًا.

٣. كونه معينًا على التوصل إلى ترجيح صحيح في الخلاف الفقهي؛ إذ ربما تمسك أصحاب رأي فقهي بمطلق رواية قيّدته رواية أخرى، أو بمجمل رواية فسرته أخرى.

٤. أن الاستفادة من ألفاظ الحديث المختلفة في الشرح أعلى طرق فهم الحديث، وأفضلها، وأسلمها من الخطأ(١).

٥. تنصيص جمع كبير من الأئمة على أهمية هذا المسلك.

(١) ينظر محمد بن عمر بن سالم، «علم شرح الحديث» ص: ٢٧.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما تقدّم من أهميّته.

٢. لم أقف على أحد خصّ هذا النوع بالدراسة وسعى إلى إبرازه من صنيع الأئمة.

٣. تنصيص أحد الباحثين السابقين على عدم وقوفه على بحث مفرد من هذا النوع[1].

٤. الإسهام في خدمة السنة النبوية.

أهداف البحث:

هـذا البحث يهدف إلى بيان أهمية جمع ألفاظ الحديـث الواحد لفهمه والأنواع التي يتوصل إليها بذلك ومناهج العلماء في التعامل معها.

الدراسات السابقة:

أولًا: رسالـة في اختلاف ألفاظ الحديـث للعلامة الصنعاني تقع في إحدى عشرة صحيفة، أجاب فيها المؤلف على سؤال أحد تلامذته، إلا أنه قصد فيها بيان أسباب اختلاف الحديث الوارد عن أكثر من صحابي، وقد حققها عبد العزيز بن محمد السدحان ونشرته دار التوحيد للنشر.

ثانيًا: من ضوابط فهم السنة النبوية: جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها، للمؤلف: أحمد بن محمد فكير -كلية الآداب- أكادير، وهو بحث مختصر في حدود أربعين صحيفة، ويفترق هذا البحث عما أنا بصدد دراسته في كون المؤلّف اعتبر حديث صحابيين في موضوع واحد حديثًا واحدًا، كما أنه لم يعتن بالتأصيل للموضوع.

ثالثًا: اختلاف ألفاظ الحديث النبوي القولي المروي بسند واحد في الصحيحين وأثره في الدلالة والاستشهاد اللغوي، المؤلف: الحويطي، محمد بن سعيد، المصدر: حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الناشر: جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، التاريخ الهجري: ١٤٣٧هـ.، وهو بحث في حدود مائة وإحدى عشرة صحيفة عدا الفهارس.

وقـد قصـد المؤلف أمـرًا مختلفًا عما أنا بصـدده؛ إذ كان قصده الجانـب اللغوي والدلالي فحسب.

رابعًا: جمـع طرق الحديث وأهميته في فهم السنة، للباحـث: إبراهيم بسرني، وهي مذكرة تخـرّج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: الحديث وعلومـه، قدّمها في جامعة الشهيد حمّه لخضر ـ الوادي بالجزائر، عام: ١٤٣٨/١٤٣٩هـ.، تقع في

---

(١) قال الحويطي في مطلب الدراسات السابقة من (كتابه ما نصه: «لم يجد الباحث بحثًا، أو (كتابًا، أو فصلاً من (كتاب، درس مسألة (اختلاف ألفاظ الحديث النبوي القولي المروي بسند واحد في الصحيحين أو غيرهما) فضلاً عن أثر ذلك في الدلالة والاستشهاد اللغوي...»، ينظر اختلاف ألفاظ الحديث النبوي القولي المروي بسند واحد في الصحيحين وأثره في الدلالة والاستشهاد اللغوي (ص:٢٠).

ثلاث وخمسين صحيفة عدا المقدمة والفهارس.

ويفترق هذا البحث عما أنا عازم على دراسته في كون الباحث قصد بالروايات ما هو أعم من الحديث الواحد، كما أنه لم يقصد الاستفادة من ألفاظ الحديث لفهمه.

خامسًا: أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، للدكتورين: شرف محمود القضاة، وأمين محمد القضاة، نشر بمجلة دراسات الجامعة الأردنية، بعدده رقم ٢٠.

وقد قصد الباحثان أسباب تعدد المتن مطلقًا وإن لم يتّحد مخرج الحديث، ويلاحظ على البحث أنهما بنيا الدراسة على استقرائهما للحديث دون التأصيل من كلام الأئمة، ولم يكن من مقصود البحث الاستفادة من مختلف ألفاظ الحديث، ولذا ذكرا ما لا يستفاد منه في فهم الحديث، كالشاذ، والمضطرب، والمقلوب، وغيرها من أنواع الضعيف.

سادسًا: اختلاف الروايات في الأحاديث النبوية وأثر ذلك في الأحكام الفقهية، دراسة نظرية تطبيقية على كتاب الصلاة من خلال الصحيحين، للباحث: ماجد بن محمد الجهني، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، مقدم في الجامعة العالمية بماليزيا، وهو في حدود مائتين وإحدى عشرة صحيفة مع المقدمة والفهارس.

وهذا البحث في مختلف الحديث كما بيّن ذلك المؤلف في غير موضع من البحث، وكما يدل عليه دراسته لمنهج أهل العلم في دفع التعارض وحديثه عن النسخ.

سابعًا: اختلاف الروايات في الحديث النبوي وأثرها في الأحكام الشرعية، قدمه شرواني، خالد أبو القاسم محمد في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، عام ٢٠١٢م لنيل الدكتوراه.

وهو بحث مجانب لما أنا بصدد دراسته، كما يتضح ذلك من فصوله، فالفصل الأول: في أثر رواية الحديث بالمعنى أو الاختصار في الأحكام الشرعية، والفصل الثاني: في مخالفة رواية الحديث للقرآن الكريم، أو للقواعد الفقهية العامة وأثرها في الأحكام الشرعية، والفصل الثالث: في مخالفة رواية الحديث للقياس أو لفتوى راويه، أو لعمل أهل المدينة.

ثامنًا: جمع ألفاظ الحديث ورواياته وأثره في فهم النص النبوي، للدكتور: نادي عبد الله محمد، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، نشرته جامعة الأزهر، يقع في حدود ثلاث وخمسين صحيفة، قدم فيه المؤلف بمقدمة بيّن فيها أهمية جمع روايات الحديث من خلال ستة نقول عن أهل العلم.

والفرق بين هذا البحث وبحثي: أن المؤلف لم يؤصل للموضوع، ولم يقصد الحديث المروي عن الصحابي الواحد، وإنما قصد ما هو أعم من ذلك، كما اقتصر على أنواع ثلاثة يمكن الحصول عليها من جمع الألفاظ، وهي بيان المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العموم.

تاسعًا: بيان السنة بالسنة، وهو مشروع علمي كتب في كلية الحديث الشريف في الجامعة



الإسلاميـة بالمدنيـة المنورة، وقد شارك فـي كتابته عدد من الباحثيـن، وكان أول من سجل فيه وكتب؛ الدكتور: أبو بكر ديالو من ساحل العاج لنيل الدرجة العالمية الماجستير.

وهـذا المشـروع في بيان الحديث بحديث آخر، كأن يقيّد حديـث مطلق حديث آخر، أو يبيّن مبهمه، أو يخصص عمومه، ولم يكن مقصود البحث الأحاديث التي يرد فيها المبيَّن والبيان.

والإضافات العلمية في هذا البحث على الأبحاث السابقة تكمن في ما يلي:

الأول: أنـواع الاستفـادة بروايات الحديث المختلفة، وقد تحصّل لـي خمسة عشر نوعًا وهي المعنون بها للمباحث، والأبحاث السابقة لم تعْدُ ثلاثة أنواع، وهي بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق.

الثاني: تحرير المراد بالحديث الأول وما يعرف به من كلام أهل العلم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة عشر مطلبًا، وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المقدمـة: فيهـا الافتتاحيـة، وأهميـة الموضـوع، وأسباب اختيـاره، والدراسـات السابقة، والخطة، والمنهج.

التمهيد: فيه بيان المراد بالحديث الواحد وأهمية جمع ألفاظ الحديث لفهمه.

المطلب الأول: معرفة ضبط الكلمة بجمع ألفاظ الحديث.

المطلب الثاني: معرفة معنى الكلمة بجمع ألفاظ الحديث.

المطلب الثالث: معرفة المراد من الحديث النبوي بجمع ألفاظه.

المطلب الرابع: تجويز أكثر من معنى بجمع ألفاظ الحديث.

المطلب الخامس: بيان مجمل رواية بأخرى.

المطلب السادس: تخصيص عموم رواية بأخرى.

المطلب السابع: تقييد مطلق رواية بأخرى.

المطلب الثامن: الترجيح في الدلالة اللغوية بجمع ألفاظ الحديث.

المطلب التاسع: الترجيح في توجيه الحديث بجمع ألفاظه.

المطلب العاشر: معرفة سبب ورود الحديث بجمع ألفاظه.

المطلب الحادي عشر: معرفة زمن ورود الحديث بجمع ألفاظه.

المطلب الثاني عشر: معرفة مكان ورود الحديث بجمع ألفاظه.

المطلب الثالث عشر: معرفة العلة من الأمر بجمع ألفاظ الحديث.

المطلب الرابع عشر: معرفة العلة من النهي بجمع ألفاظ الحديث.

المطلب الخامس عشر: معرفة المبهم بجمع ألفاظ الحديث.

يأتي بعد ذلك ذكر الخاتمة؛ وفيها أهم نتائج البحث.

ثم ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والوصفي، وبيانه كالآتي:

١. أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني محصورةً بين قوسين مزهرين، وأعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٢. أرتّب أقوال أهل العلم حسب الوفيّات إلا عند اختلافهم.

٣. إذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما، وكذا إذا كان في أحدهما فإني أكتفي به عن غيره.

٤. إذا كان الحديث خارج الصحيحين فإني أجتهد في دراسته والحكم عليه مسترشدًا بأقوال أهل العلم في ذلك.

٥. أرتّب المصادر الحديثية على ترتيبها المعهود عند أهل العلم، وذلك بتقديم الستّة ثم الباقي على الوفيّات.

٦. عند الإحالة إلى الكتب المرتبة على الكتب والأبواب أذكر في الحاشية اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصحيفة، وعند الإحالة إلى غيرها أكتفي بذكر الجزء والصحيفة ورقم الحديث.

٧. أعزّز حكمي على الحديث بكلام أهل العلم إن وجد.

٨. إذا كان الراوي متفقًا في درجته فإني أكتفي في ترجمته بحكم الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، وإذا كان مختلفًا فيه أو لم يكن من رجال التقريب فإني أدرس ترجمته معتمدًا على الضوابط المقررة في علم الجرح والتعديل ومسترشدًا بأقوال أهل العلم.

٩. أعزو الأقوال إلى مصادرها الأصيلة إلا عند التعذر، فأعزو إلى المصادر الناقلة عنها.

١٠. أشرح غريب الألفاظ؛ مستفيدًا من كتب الغريب والشروح والمعاجم اللغوية.

١١. أضبط الكلمات المشكلة بالشَّكل.

١٢. أرجع في مادة كل حاشية إلى مصادرها المتخصصة الأصيلة.

١٣. أرتب مصادر الحاشية الواحدة في غير التخريج على وفيات مؤلفيها.

التمهيد

يعـرف كـون الحديث واحـدًا باتحاد السنـد والمخرج وتقـارب الألفاظ[١]، ويعـرف اعتبار المصنّفيـن للروايتين حديثًا واحـدًا بقولهم «وفي رواية» قبل إيراد الثانية؛ لما يقتضيه هذا اللفظ من حيث الإشعار العادي[٢].

ولجمـع ألفـاظ الحديـث الواحـد لفهمه والاستنبـاط منه أهميـة بالغة، قال ابـن معين (ت ٢٣٣هـ): «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه»[٣].

وقـال أحمـد بن حنبـل: «الحديـث إذا لم تجمع طرقـه لم تفهمـه، والحديث يفســر بعضه بعضًا»[٤].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «الحديث يفسر بعضه بعضًا، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه»[٥].

وقـال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ): «وأقوى ما يُعتمد عليه في تفسير غريب الحديث: أن يُظفر به مفسّرًا في بعض روايات الحديث»[٦].

وقـال النـووي (ت٦٧٦هــ): «وأصح ما فســر به غريب الحديـث تفسيره بما جـاء في رواية أخرى»[٧].

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): «الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضًا»[٨].

وقـال البُلقينــي (ت ٨٠٥هـ): «قد لا ينقل السبب في الحديـث، أو ينقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به»[٩].

وقـال أبو الفضل العراقــي (ت ٨٠٦هـ): «وأحسن ما يفسر به الغريـب ما جاء مفسّرًا به في

---

(١) محمد بن علي ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام». (مطبعة السنة المحمدية)، ٢: ٢٦.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٢٤٧.

(٣) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع». تحقيق: د. محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٣م)، ٢: ٢١٢.

(٤) الموضع نفسه.

(٥) عياض بن موسى اليحصبي، «إكمال المعلم». تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨ م)، ٨: ٣٨٠.

(٦) عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح». تحقيق: نور الدين عتر، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٦م)، ٣٧٧.

(٧) يحي بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب». تحقيق: باشر تصحيحه لجنة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٩٢٩م)، ١: ٢٨٤.

(٨) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ١: ١٥٢.

(٩) عمر بن رسلان البلقيني، «محاسن الاصطلاح». تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، (دار المعارف)، ٦٩٩.

بعض طرق الحديث»[1].

وقال أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ): «الروايات يفسر بعضها بعضًا فلا بد من النظر في مجموعها»[2].

وقال أيضًا: «والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات»[3].

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحًا بالأمر المحتمل، وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث؛ فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالبًا»[4].

وقال أيضًا: «تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن»[5].

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): «الناظر إذا جمع ما وقع من الروايات في الحادثة حصل له الظن بالمعنى الصادر عنه ﷺ»[6].

وقد عدّ غير واحد من أهل العلم جمع ألفاظ الحديث والاستفادة منها ميزة لمن اهتمّ به وأعطاه عناية كبيرة[7].

المطلب الأول: معرفة ضبط الكلمة بجمع ألفاظ الحديث

المراد بضبط كلمات الحديث: نقط ما يصير فيه عجمة بإغفال نقطه وشكل ما يشكل إعرابه على وجه يؤمن معه اللبس[8]، والمراد بالنقط: أن تُبيّن التاء من الياء والحاء من الخاء، ويسمى الإعجام[9]، والمراد بالشّكل: تقييد الإعراب[10]، وغاية المحدّث من ضبط اللفظ: أمن الالتباس فيه والحذر من بوادر التصحيف والإبهام[11].

---

(١) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، «شرح التبصرة والتذكرة». تحقيق: ماهر ياسين فحل وغيره، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م)، ٢: ٨٨.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، «طرح التثريب». تحقيق: محمد سيد عبد الفتاح، (ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠١٧م)، ٦: ١٥٨.

(٣) المصدر نفسه ٧: ١٨١.

(٤) أحمد بن علي بن حجر، «فتح الباري». (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٩٧١م)، ١٢: ٢٢٢.

(٥) المصدر نفسه (٢١٣/١)، وقد ورد عنه المعنى نفسه في (٤٧٦/٦)، (٢٧٠/١١).

(٦) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، «رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي». (الرياض: دار التوحيد للنشر)، ٤٠.

(٧) ينظر محمد بن عبد الرحمن السخاوي «فتح المغيث». تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣م)، ٣: ١٠٦؛ وأحمد بن محمد القسطلاني، «إرشاد الساري». (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٥م)، ١: ٤٢.

(٨) ينظر ابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح»، ١٨٣؛ والسخاوي، «فتح المغيث»، ٣: ٤٣.

(٩) الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، «المحدّث الفاصل». تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، (ط١، دار الذخائر، ٢٠١٦ م)، ٦٠٨.

(١٠) الموضع نفسه.

(١١) ينظر عبد الكريم بن محمد السمعاني، «أدب الإملاء والاستملاء». تحقيق: ماكس فايسفايلر، (ط١، بيروت: دار الكتب

ومن أمثلته ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ منَ الْجَنَّة؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذي أَعْطَاهُ اللّه علْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَته؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلُومُني عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

أخرجه الشّيخان[1] من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره واللفظ لمسلم.

وأخرجه أحمد[2] قال: حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «فَحَجَّهُ آدَمُ»، وإسناده صحيح.

فقه المسألة:

قوله في رواية الأعرج «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» حكى النووي الاتفاق على أن آدم هنا فاعل[3]، واستشهد ابن حجر على ذلك برواية أبي سلمة فقال: «اتفق الرواة والنقلة والشراح على أن آدم بالرفع وهو الفاعل، وشذّ بعض الناس فقرأه بالنصب على أنه المفعول وموسى في محل الرفع على أنه الفاعل...، وقد أخرجه أحمد من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ: «فحجه آدم» وهذا يرفع الإشكال؛ فإن رواته أئمة حفّاظ، والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ، فروايته هي المعتمدة في ذلك»[4].

وقد صرّح القاضي عياض باستعانته بألفاظ المتون في الضبط حيث قال: «تولّينا إتقان ضبطها بحيث لا يلحقها تصحيف يظلمها، ولا يبقى بها إهمال يبهمها؛ فإن كان الحرف مما اختلفت فيه الروايات نبّهنا على ذلك وأشرنا إلى الأرجح والصواب هنالك بحكم ما يوجد في حديث آخر رافع للاختلاف مزيح للإشكال، مريح من حيرة الإبهام والإهمال»[5]، وكتابه (المشارق) من أجل ما كتب في هذا الباب[6].

العلمية، ١٩٨١م)، ١٧١)؛ وابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح»، ١٨٣.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، «الصحيح». تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، مصر: السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ٢٠٠٢م)، كتاب القدر، باب تحاجّ آدم وموسى عند الله، ح: ٣٤٠٩، ٤: ١٥٨؛ ومسلم بن الحجاج القشيري، «الصحيح». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥ م)، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى، ح: ٢٦٥٢، ٤: ٢٠٤٣.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، «المسند». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م)، ح: ٧٦٣٥، ١٣: ٧٥.

(٣) يحيى بن شرف النووي، «شرح النووي على مسلم». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٣م)، ٨: ٤٩٩.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ١١: ٥٠٩.

(٥) عياض بن موسى اليحصبي، «مشارق الأنوار». (المكتبة العتيقة ودار التراث)، ١: ٦.

(٦) السخاوي، «فتح المغيث»، ٤: ٣١.

وتكمن أهمية معرفة هذا النوع فيما يلي:

الأول: أن متـن الحديـث لفظ رسول الله ﷺ، وتغييره يؤدّي إلـى أن يقال عنه ما لم يقل، أو يثبت حكم من الأحكام الشرعية بغير طريقه[1].

الثاني: أن كثيرًا من اختلاف العلماء ناشئ عن اختلافهم في ضبط ألفاظ المتون[2].

المطلب الثاني: معرفة معنى الكلمة بجمع ألفاظ الحديث

والمـراد بهـذا النوع: تفسير مـا يقع في متـون الأحاديث من الألفاظ الغامضـة البعيدة من الفهـم لقلة استعمالهـا[3]، وأقوى طرقه وأعلاها أن يُظْفَر به في بعض روايات الحديث[4]، قال أبو زرعة العراقي: «أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث»[5].

ومـن أمثلته: حديث ابن عمر رضـي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ لابن صيّاد: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: الدُّخُّ[6]، قَالَ: «اخْسَأْ؛ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»».

أخرجه البخاري[7] من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه فذكره.

وأخرجـه عبد الـرزاق[8] -ومن طريقـه مسلم[9]- عن معمر بـه، وفيه: «إِنِّي قَـدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[10]...» الحديث، ولم يذكر مسلم لفظه.

فقه المسألة:

استشهـد ابـن الصلاح برواية عبد الـرزاق في بيان معنى «الدُّخّ» فقـال: «معنى الحديث أن النبـي -ﷺ- قـال له: قد أضمرت لـك ضميرًا فما هو؟ فقال: الدُّخ، بضـم الدال، يعني الدخان، والـدخ هو الدخان في لغـة؛ إذ في بعض روايات الحديث ما نصه: ثم قال رسول الله -ﷺ-: «إني

---

(١) ينظر محمد بن علي ابن دقيق العيد، «الاقتراح». (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤١.

(٢) ينظر عياض بن موسى اليحصبي، «الإلماع». تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط١، القاهرة/تونس: دار التراث/المكتبة العتيقة، ١٩٧٠م)، ١٥١.

(٣) ينظر ابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح»، ٢٧٢.

(٤) المصدر نفسه (ص: ٣٧٧).

(٥) العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٤: ١٣٥.

(٦) الدخ بالضم لغة في الدخان، ينظر إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٤٢٠.

(٧) البخاري، «الصحيح» كتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبه، ح: ٦٦١٨، ٨: ١٢٦.

(٨) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، «المصنف». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م)، كتاب الجامع، باب الدجال، ح: ٢٠٨١٧، ١١: ٣٨٩.

(٩) مسلم، «الصحيح»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صيّاد، ح: ٢٩٣١، ٤: ٢٢٤٤.

(١٠) سورة الدخان، آية: ١٠.

قد خبأت لك خبيئًا» وخبأ له: ﴿يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾»[1].

وقال العراقي في ألفيته في الحديث[2]:

وخير ما فسرته بالوارد	كالدخ بالدخان لابن صائد
كذاك عند الترمذي، والحاكم	فسره الجماع وهو واهم

وقد نص على أهمية معرفة هذا النوع ابن الصلاح حيث قال: «هذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي»[3]، وأشاد السخاوي بـ (مشارق الأنوار) لعناية مؤلفه باختلاف الألفاظ وضبطها فقال: «ومنها -يعني كتب الغريب- المشارق للقاضي عياض ... وهو أجل كتاب، جمع فيه بين ضبط الألفاظ واختلاف الروايات وبيان المعنى»[4].

المطلب الثالث: معرفة المراد من الحديث النبوي بجمع ألفاظه

والمراد بهذا النوع: المعنى الذي يتوصل إليه بجمع ألفاظ الحديث والنظر في سياقه[5].

ومن أمثلته حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِه، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»»، قَالَتْ: «فَحِضْتُ؛ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ؛ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»»، قَالَتْ: «فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَأَرْدَفَنِي فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا».

أخرجه الشيخان[6] من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ~ فذكرته واللفظ لمسلم.

وأخرجه البخاري[7] من طريق هشام بن عروة عن أبيه به بلفظ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي

---

(١) ابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح»، ٣٧٧.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، «التبصرة والتذكرة». تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، (ط٢، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م)، ١٦١؛ وينظر محمد بن عبد الله الحاكم، «معرفة علوم الحديث». المحقق: أحمد بن فارس السلول، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ٣١٧.

(٣) ابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح»، ٢٧٢.

(٤) السخاوي، «فتح المغيث»، ٤: ٣١.

(٥) لم أقف على تعريف له عند أهل العلم، وهذه الصياغة مفهومة من عباراتهم وتصرّفاتهم، ويندرج تحت هذا النوع كل من بيان المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العموم إلا أنه لما كان لهذه الأنواع ألقاب تخصها تم إفرادها بالدراسة.

(٦) البخاري، «الصحيح»، كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ح: ٣١٩، ١: ٧١؛ ومسلم «الصحيح»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ح: ١٢١١، ٢: ٨٧١.

(٧) البخاري، «الصحيح»، أبواب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ح: ١٧٨٣، ٣: ٤.

رَأْسَك، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ».

وأخرجـه مسلم(١) من طريق عبـد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»؛ فَأَبَتْ؛ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

وأخرجـه أيضًا(٢) من طريق عبد الله بـن أبي نَجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

فقه المسألة:

قولـه في روايـة هشام: «ارفضـي عمرتك»، بيّـن أبو زرعة العراقـي المراد منـه مستشهدًا بروايـة الزهري (ت ١٢٣هـ.) فقال: «قوله: «وأمسكي عن العمرة» أي: عن إتمام أفعالها ....، وهذه الروايـة مبيّنـة معنى قوله فـي الراوية الأخرى: «ارفضـي عمرتك» ... ودالة علـى أنه ليس المراد برفضهـا إبطالها بالكلية والخروج منها، وإنما معناه رفض العمـل فيها وإتمام أفعالها»(٣)، ثم أيّد هـذا المسلـك برواية طاوس المتقدمة فقال: «ويدل لذلك أيضًـا ما في (صحيح مسلم) من رواية عبـد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشـة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت؛ فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج؛ فقال لها النبي -ﷺ- يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك ...»؛ فهذه رواية صريحة في أن عمرتها باقية صحيحة مجزئة»(٤).

المطلب الرابع: تجويز أكثر من معنى بجمع ألفاظ الحديث

ومن أمثلته حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا؛ فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه الشيخان(٥) من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره واللفظ لمسلم.

وأخرجـه مسلم(٦) من طريق الأعمش عن أبي صالـح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفـظ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْـوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ؛ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِـيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِـي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ

---

(١) مسلم، «الصحيح»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ح: ١٢١١، ٢: ٨٧٩.

(٢) مسلم، «الصحيح»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ح: ١٢١١، ٢: ٨٨٠.

(٣) العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٥: ٣٢.

(٤) العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٥: ٣٢.

(٥) البخاري، «الصحيح»، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، ح: ٧٤٧٤، ٩: ١٣٩؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمّته، ح: ١٩٨، ١/١٨٨.

(٦) مسلم، «الصحيح»، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمّته، ح: ١٩٩، ١: ١٨٩.

◇◇

الْقِيَامَةِ؛ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

وأخرجه أيضًا[1] من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ».

فقه المسألة:

قال القاضي عياض: «يقال وكم من دعوة استجيبت للرسل ولنبيّنا ﷺ فما معنى هذا؟ فيقال: إن المراد -والله أعلم- أن لهم دعوة هم من استجابتها على يقين وعلم بإعلام الله تعالى لهم ذلك، وغيرها من الدعوات بمعنى الطمع في الاستجابة وبين الرجاء والخوف، وبيّنه قوله في رواية أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «لكلّ نبيّ دعوة مستجابة؛ فتعجّل كل نبيّ دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي» ...، أو تكون هذه الدعوة لكل نبيّ مخصوصة بأمّته، ويدل عليه رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في هذا الحديث: «لكل نبيّ دعوة دعا بها في أمته فاستجيبت له»»[2].

المطلب الخامس: بيان مجمل رواية بأخرى

المجمل: ما لا يتبادر منه عند إطلاقه معنى[3]، والبيان: إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح[4]، والقاعدة في الروايات المختلفة أن بعضها إذا كان مجملًا وبعضها مبيّنًا حمل المجمل على المبيّن[5].

ومن أمثلته حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

أخرجه مسلم[6] من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جُبَير عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره.

وأخرجه أيضًا[7] من طريق زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل به بلفظ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

---

(١) المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمّته، ح: ١٩٩، ١: ١٩٠.

(٢) القاضي عياض، «إكمال المعلم» ١: ٥٨٧-٥٨٩.

(٣) سليمان بن عبد القوي الطوفي، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ م)، ١: ٥٥٩.

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة، «روضة الناظر». (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م)، ١: ٥٢٨.

(٥) أحمد بن محمد الهيتمي، «إلصاق عوار الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس». تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد آل عبد القادر، (ط١، طبعة أروقة للدراسات والنشر، ٢٠١٥م)، ١١٦.

(٦) مسلم، «الصحيح»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح ١٤٢١، ٢: ١٠٣٧.

(٧) الموضع نفسه.

فقه المسألة:

رواية مسلم من طريق مالك فيها إجمال؛ حيث أن الأيم يطلق على من لا زوج لها مطلقًا بكرًا أو ثيبًا[1]، وقد بيّن هذا الإجمالَ رواية زياد حيث ورد فيها: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، وحكى ابن عبد البر عن بعض من تقدّمه قولهم: «رواية من روى في هذا الحديث الثيب أحق بنفسها من وليها رواية مفسرة، وهي أولى من رواية من روى الأيم؛ لأنه قول مجمل، والمصير إلى الرواية المفسرة أشهر في الحجة»[2].

وقال القاضي عياض: «هذا الحديث أصل من أصول الأحكام، صحيح من روايات الثقات، وإن اختلفت ألفاظهم في بعضه من قولهم: الأيم، وقال بعضهم: والثيب مفسرًا»[3].

المطلب السادس: تخصيص عموم رواية بأخرى

العموم: تناول اللفظ لما صلح له[4]، والتخصيص: بيان المراد بالعام[5]، والمراد بهذا النوع بيان المراد باللفظ العام الوارد في رواية برواية أخرى.

ومن أمثلته حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

أخرجه الشيخان[6] من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره واللفظ لمسلم.

وأخرجاه أيضًا[7] من طريق مالك عن نافع به، ولفظه عند مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

---

(١) ينظر عبد الله بن مسلم بن قتيبة، «غريب الحديث». تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (ط١، بغداد: : مطبعة العاني، ١٩٧٧م)، ٢: ٤٦؛ والجوهري، «الصحاح»، ٥: ١٨٦٨.

(٢) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، «الاستذكار». تحقيق: سالم محمد عطا وغيره، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٥: ٣٨٧.

(٣) القاضي عياض، «إكمال المعلم»، ٤: ٥٦٣.

(٤) محمد بن عبد الله الزركشي، «البحر المحيط». (ط١، : دار الكتبي، ١٩٩٤م)، ٤: ٨.

(٥) محمد بن علي الشوكاني، «إرشاد الفحول». تحقيق: الشيخ أحمد عزو، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م)، ١: ٣٥١، وقد نقل هذا التعريف الشوكاني وأورد عليه اعتراضات، إلا أنه الموافق للمقصود من هذا البحث.

(٦) البخاري، «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ح: ١٥١١، ٢: ١٣١؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح: ٩٨٤، ٢: ٦٧٧.

(٧) البخاري، «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ح: ١٥٠٤، ٢: ١٣٠؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على =المسلمين من التمر والشعير، ح: ٩٨٤، ٢: ٦٧٧.

وأخرجـه البخاري[1] من طريق عمر بن نافع عن نافع به بلفظ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

فقه المسألة:

قال العلائي في سياق كلامه عن قاعدة رد إحدى الروايتين إلى الأخرى بتخصيص العام: «يمثل هذا بزيادة مالك ومن تابعه عن نافع عن ابن عمر في حديث «صدقة الفطر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»؛ فإن مخرج الحديث واحد؛ فيتخصّص إيجاب إخراج زكاة الفطر بكونه عن كل مسلم عملًا بهذه القاعدة»[2].

المطلب السابع: تقييد مطلق رواية بأخرى

المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[3]، والمقيّد: المتناول لمعيّن أو غير معيّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة[4]، ويسمّى الفعل مطلقًا نظرًا إلى ما هو من ضرورته من الزمان، والمكان، والمصدر، والمفعول به، والآلة فيما يفتقر إلى الآلة، والمحل للأفعال المتعدية، وقد يتقيّد بأحدها دون بقيتها[5]، والمراد بتقييد المطلق هنا: حمل المطلق في رواية على المقيّد في رواية أخرى.

ومن أمثلته حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»».

أخرجه الشيخان[6] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها فذكرته.

وأخرجه البخاري[7] من طريق أبي سُهَيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

فقه المسألة:

في اللفظ الأول عند الشيخين الأمر بتحري ليلة القدر في العشر الأواخر مطلقًا، وفي لفظ البخاري الذي انفرد به من طريق أبي سُهَيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها تقييد ذلك بالوتر

---

(١) البخاري، «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ح: ١٥٠٣، ٢: ١٣٠.

(٢) خليل بن كيكلدي العلائي، «نظم الفرائد». تحقيق: كامل شطيب الراوي، (بغداد: مطبعة الأمة، ١٩٨٦م)، ٢٦٤.

(٣) ابن قدامة، «روضة الناظر»، ٢: ١٠١.

(٤) ابن قدامة، «روضة الناظر»، (١٠٢/٢).

(٥) المصدر نفسه (١٠٣/٢).

(٦) البخاري، «الصحيح»، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ح: ٢٠٢٠، ٣: ٤٧؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ح: ١١٦٩، ٢: ٨٢٨.

(٧) البخاري، «الصحيح»، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ح: ٢٠١٧، ٣: ٤٧.

من العشر[1].

قال ابن حجر: «لم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر، وكأن البخاري أشار بإدخاله في الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيّد في رواية أبي سُهيل»[2].

وقد نبّه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف في حمل المطلق على المقيد إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث[3]؛ فقال: «فإن كانا حديثًا واحدًا مخرجه واحد اختلف عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل»[4].

وقال أيضًا في سياق كلامه عن أحوال المطلق مع المقيّد: «... أما إذا كان المخرج للحديث واحدًا ووقع اختلاف على ما انتهت إليه الروايات؛ فهاهنا نقول: إن الآتي بالقيد حفظ ما لم يحفظه المطلق من ذلك الشيخ؛ فكأنّ الشيخ لم ينطق به إلا مقيّدًا؛ فيتقيّد من هذا الوجه»[5].

ويبيّن أهمّيةَ معرفة هذا النوع قولُ ابن تيمية: «المتكلم باللفظ إما أن يطلقه أو يقيّده... فإذا أطلقه كان له مفهوم وإذا قيّده كان له مفهوم»[6].

المطلب الثامن: الترجيح في الدلالة اللغوية بجمع ألفاظ الحديث

الترجيح هو: اقتران الأمارة بما تَقْوى به على معارضها[7]، والمراد به هنا: إثبات مزية لأحد القولين المتقابلين لما يقتضيه مجموع ألفاظ الحديث.

ومن أمثلة الترجيح في الدلالة اللغوية بجع ألفاظ الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ؛ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ؛ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[8] أَوْفَرَ مَا كَانَتْ...»».

---

(١) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، «شرح الزرقاني على الموطأ». تحقيق: طه عبد الرؤوف، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م)، ٢: ٣٢٠.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ٢٦١.

(٣) المصدر نفسه (٢٥٤/١).

(٤) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ١: ١٠٤.

(٥) المصدر نفسه (٥٣/٢).

(٦) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «مجموع الفتاوى». جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤ م)، ٢: ١٦٥.

(٧) محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر الحاجب». تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٩٨٦ م)، ٣: ٣٧٠.

(٨) القاع: المكان المستوي لا ارتفاع فيه ولا انخفاض، والقرقر أيضًا: المستوي، ينظر : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، «غريب

أخرجـه مسلم[١] عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره.

وأخرجه البخاري[٢] من طريق معمر عن همّام عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَخْبِطُ[٣] وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا»».

فقه المسألة:

قـال أبـو زرعة العراقـي: «قوله: «بُطِحَ» بضم البـاء الموحدة أوله، قال جماعـة من العلماء: معنـاه ألقي على وجهه، قال القاضي عياض: قد جاء في رواية البخاري: «تَخْبِطُ وجهه بأخفافها» ... وهـذا يقتضـي أنه ليس من شـرط البطح كونه على الوجـه، وإنما هو في اللغـة بمعنى البسط والمد؛ فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره»[٤].

المطلب التاسع: الترجيح في توجيه الحديث بجمع ألفاظه

ومن أمثلته حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»».

أخرجـه الشيخان[٥] من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما فذكره.

وأخرجـه أبو داود[٦] وأحمد[٧] وابن خزيمة[٨] وابن حبـان[٩] من طريق زكريا بن أبي زائدةَ عـن أبـي القاسم الجَدَلي عن النعمـان بن بشير رضي الله عنهمـا مرفوعًا، وفيـه: «وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ...».

الحديث». تحقيق: د. محمد عبد المعيد =خان، (حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية)، ٢: ٢٣٨-٢٣٩.

(١) مسلم، «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح: ٩٨٧، ٢: ٦٨٠.

(٢) البخاري، «الصحيح»، كتاب الحيل، باب في الزكاة وألا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة، ح: ٦٩٥٨، ٩: ٢٣.

(٣) أي: تضرب، ينظر القاضي عياض، «مشارق الأنوار»، ١: ٢٢٩.

(٤) العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٤: ١٢؛ وينظر القاضي عياض، «إكمال المعلم» ٣: ٤٨٨.

(٥) البخاري، «الصحيح»، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ح: ٧١٧، ١: ١٤٥؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، ح: ٤٣٦، ١: ٣٢٤.

(٦) سليمان بن الأشعث السجستاني، «السنن». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، (ط١، دار الرسالة العالمية، - ٢٠٠٩ م)، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، ح: ٦٦٢، ٢: ٥.

(٧) الإمام أحمد، «المسند»، ح: ١٨٤٣٠، ٣٠: ٣٧٨.

(٨) محمد بن إسحاق بن خزيمة، «الصحيح». تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، (ط٥، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٤م)، كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه، باب ذكر الدليل على أن الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي القدم، ح: ١٦٠، ١: ٢٧٤.

(٩) محمد بن حبان البُستي، «الصحيح». تحقيق: المحقق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م)، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر البيان بأن قوله ﷺ بين وجوهكم أراد به بين قلوبكم، ح: ٢١٧٦، ٥: ٥٤٩.

وأبو القاسم الجدلي الحسين بن الحارث صدوق[1]؛ فإسناد هذه الرواية حسن، وقد صحّحها ابن خزيمة وابن حبان، والله أعلم.

فقه المسألة:

علّق ابن حجر على رواية البخاري بقوله: «اختُلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته، والمراد: تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، ... قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب»[2]، وأيّد ابن حجر المعنى الأخير بقوله: «يؤيّده رواية أبي داود وغيره بلفظ: «أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم»»[3].

وبوّب ابن حبان على هذا الحديث بقوله: «ذكر البيان بأن قوله ﷺ بين وجوهكم أراد به بين قلوبكم»[4].

المطلب العاشر: معرفة سبب ورود الحديث بجمع ألفاظه

سبب الحديث هو ما قيل الحديث لأجله[5]، والمراد بهذا النوع ما يتوصل إليه بجمع ألفاظ الحديث من معرفة سببه.

ومن أمثلته ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»».

أخرجه الشيخان[6] من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح -ذكوان السمان- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فذكره واللفظ للبخاري.

وأخرجه مسلم[7] من طريق جرير عن الأعمش به، وفيه: «كَانَ بَيْنَ خَالِد بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي...»».

فقه المسألة:

جاءت رواية شعبة عند الشيخين مختصرة من غير ذكر سبب الحديث، وجاءت رواية جرير تامة عند مسلم مع ذكر السبب[8]، وقد نبّه مسلم على هذه النكتة بعد سوقه الإسناد من طريق

(١) ينظر أحمد بن علي ابن حجر، «تقريب التهذيب». تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م)، ١٦٦.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٢٠٧؛ وينظر النووي، «شرح النووي على مسلم»، ٤: ١٥٧.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٢٠٧.

(٤) تقدّم ذكره عند الإحالة إلى كتابه في التخريج.

(٥) إبراهيم بن محمد ابن حمزة الحسيني، «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف». تحقيق: سيف الدين الكاتب، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١: ٣.

(٦) البخاري، «الصحيح»، كتاب فضائل الصحابة، باب، ح: ٣٦٧٣، ٥: ٨؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ح: ٢٥٤١، ٤: ١٩٦٧.

(٧) ومسلم، «الصحيح»، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ح: ٢٥٤١، ٤: ١٩٦٧.

(٨) ينظر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «اللمع في أسباب ورود الحديث». (ط١، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في

شعبة ووكيع حيث قال: «ليس في حديث شعبة... ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد»[١].

وقال ابن حجر: «وقع في رواية جرير ومحاضر عن الأعمش... عن أبي صالح ذكر سبب لهذا الحديث، وهو ما وقع في أوله قال: كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد»[٢]، وقد أظهر السببُ أن المقصود زجر خالد ومن كان على مثل حاله ممن سُبق بالإسلام، وأظهر كذلك خصوصية السابقين بالنّبي ﷺ، وأنّهم لا يلحقهم أحد وإن كان أكثر نفقةً وعملًا منهم[٣].

ومعرفة سبب الحديث مما قد يتضح به المراد[٤] ويبين به المعاني[٥]، وكثير من الأحاديث وقعت على أسباب ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك[٦]، وقد نقل ابن حجر في أهمية معرفته عن ابن دقيق العيد قوله: «هو فن حسن غريب، ولو تُتُبّع لحصل منه فوائد»[٧].

المطلب الحادي عشر: معرفة زمن ورود الحديث بجمع ألفاظه

والمراد بهذا النوع ما يظهر بجمع ألفاظ الحديث من معرفة وقت صدوره من النبي ﷺ[٨].

ومن أمثلته حديث عائشة ~ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

أخرجه الشيخان[٩] من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ~ فذكرته واللفظ للبخاري.

وأخرجاه أيضًا[١٠] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة به، ولفظ البخاري من هذا الوجه: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمَ

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦ م)، ٨٧.

(١) مسلم، «الصحيح»، ٤: ١٩٦٨.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٣٤.

(٣) ينظر أحمد بن عمر القرطبي، «المفهم». تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٦ م)، ٦: ٤٩٤.

(٤) ينظر السخاوي، «فتح المغيث»، ٤: ٣٨.

(٥) ينظر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «ألفية السيوطي في علم الحديث». تحقيق: أحمد شاكر، (مصر: المكتبة العلمية)، ١٠٥.

(٦) ينظر إبراهيم بن موسى الشاطبي، «الموافقات». تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ٤: ١٥٥.

(٧) ابن حجر، «فتح الباري»، ١١: ٨٦.

(٨) لم أجد له تعريفًا عند أهل العلم، وهذه الصياغة مستفادة من تصرّفاتهم، ينظر على سبيل المثال العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ٣٢٣؛ وابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ٣٩٥.

(٩) البخاري، «الصحيح»، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ح: ٢٠٠١، ٣: ٤٣؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح: ١١٢٥، ٢: ٧٩٢.

(١٠) البخاري، «الصحيح»، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ح: ٢٠٠٢، ٣: ٤٤؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح: ١١٢٥، ٢/٧٩٢.

الْمَدِينَـةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَـوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

فقه المسألة:

علّـق ابـن حجر على رواية هشام بـن عروة بقوله: «أفادت تعيين الوقـت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه المدينة، ولا شكّ أنّ قدومه كان في ربيع الأول؛ فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية...»[(١)].

المطلب الثاني عشر: معرفة مكان ورود الحديث بجمع ألفاظه

والمراد بهذا النوع ما يظهر بجمع ألفاظ الحديث من معرفة محل صدوره من النّبي ﷺ[(٢)].

ومـن أمثلتـه مـا رواه ابن عمر رضـي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قال: «إِذَا جَـاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخاري[(٣)] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره.

وأخرجه مسلم[(٤)] من طريق الليث عن نافع به بنحوه.

وأخرجـه يعقـوب الجصاص في (فوائده)[(٥)] من رواية اليسع عـن الحكم بن عُتيبة عن نافع بـه، وفيـه عن ابن عمر قولـه: «سمعت رسول الله ﷺ علـى أعواد هذا المنبـر بالمدينة يقول...» الحديـث، وهذه الزيادة غير محفوظة من هـذه الطريق؛ لأن في حديث الجصاص وهمًا كبيرًا[(٦)]، وفـي إسنادهـا إلى نافع أيضًا اليسع وهو غير مشهور، ولم أقف فيـه على قول لإمام سوى قول ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه»[(٧)].

وأخرجه مسلم أيضًا[(٨)] من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر... فذكر الحديث بنحوه.

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ٢٤٦.

(٢) لم أجد له تعريفًا عند أهل العلم، وهذه الصياغة مستفادة من تصرّفاتهم، ينظر على سبيل المثال ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ١: ٢٠٦؛ وابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٣٥٨.

(٣) البخاري، «الصحيح»، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، ح: ٨٧٧، ٢: ٢.

(٤) مسلم، «الصحيح»، كتاب الجمعة، ح: ٨٤٤، ٢: ٥٧٩.

(٥) ينظر ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٣٥٨.

(٦) ينظر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد». تحقيق: المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢ م)، ١٦: ٤٣١.

(٧) محمد بن حبان البُستي، «الثقات». (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م)، ٧: ٦٥٥.

(٨) مسلم، «الصحيح»، كتاب الجمعة، ح: ٨٤٤، ٢: ٥٧٩.

فقه المسألة:

قال ابن حجر -عادًّا الفوائد التي توصّل إليها بجمع ألفاظ هذا الحديث وطرقه-: «جمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسًا؛ فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث...، ومنها ذكر محل القول؛ ففي رواية الحكم بن عُتيبة عن نافع عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول، أخرجه يعقوب الجصاص في (فوائده)»[1]، وقد تقدّم بيان ضعف رواية الجصاص، إلا أن رواية مسلم المتقدّمة دالّة على هذه الفائدة أيضًا، والله أعلم.

المطلب الثالث عشر: معرفة العلة من الأمر بجمع ألفاظ الحديث

والمراد به: ما يُتوصل إليه بجمع ألفاظ الحديث من معرفة المعنى الذي من أجله أمر النبي ﷺ[2].

ومن أمثلته حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا[3]، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا».

أخرجه مسلم[4] من طريق ثابت عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه فذكره.

وأخرجه الشيخان[5] من طريق بُريد عن أبي بردة به، وفي لفظ البخاري: «فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، -أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ-، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

فقه المسألة:

في رواية بُريد بيان العلة التي من أجلها ورد الأمر بالإمساك بالنصال كما صرّح بذلك ابن حجر حيث قال: «قوله: «فليقبض بكفه»، أي على النصال، وليس المراد خصوص ذلك، بل يحرص على أن لا يصيب مسلمًا بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله «أن يُصيب أحدًا من المسلمين منها شيء»»[6].

وتكمن أهمية معرفة العلة من النصوص في كونها مقدّمة على غيرها كما نص على ذلك ابن

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٣٥٨.

(٢) لم أجد له تعريفًا عند أهل العلم، وهذه الصياغة مستفادة من تصرّفاتهم، ينظر على سبيل المثال العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ٢٤٨، : ١٣٩.

(٣) جمع نصل، وهو كل حديدة من حدائد السهم، ينظر علي بن إسماعيل بن سيده، «المخصَّص». تحقيق: خليل إبراهم جفال، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م) ٢: ٢٨.

(٤) مسلم، «الصحيح»، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، ح: ٢٦١٥، ٤: ٢٠١٩.

(٥) البخاري، «الصحيح»، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ح: ٧٠٧٥، ٩: ٤٩؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، ح: ٢٦١٥، ٤: ٢٠١٩.

(٦) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٣: ٢٥.

دقيق العيد حيث قال: «إذا صحّ الحديث بالتعليل لم نعدل عنه»[1].

المطلب الرابع عشر: معرفة العلة من النهي بجمع ألفاظ الحديث

والمراد به: ما يُتوصل إليه بجمع ألفاظ الحديث من معرفة المعنى الذي من أجله نهى النّبي ﷺ[2].

ومن أمثلته حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَته فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ؛ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِض[3] بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتني بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»؛ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ؛ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ».

أخرجه البخاري[4] عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره.

وأخرجه أيضًا[5] عن موسى بن إسماعيل عن عمرو بن يحيى به، وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ -وَنِعْمَ الْجِنُّ- فَسَأَلُونِي الزَّادَ؛ فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»».

فقه المسألة:

في الرواية الثانية بيان أن النبي ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث لكونهما زادًا للجن[6]، قال ابن الملقن: «الحكمة في النهي عن الاستنجاء بالعظم أنه زاد إخواننا من الجن كما أخرجه مسلم في (صحيحه) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- «لا تستنجوا بالعظم والبعر؛ فإنهما طعام إخوانكم من الجن»[7]، وقد أخرجه البخاري في (صحيحه) في أثناء (المناقب) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-»[8].

وقال ابن حجر في سياق كلامه على الرواية الأولى: «زاد المصنف في (المبعث)[9] في هذا

---

(١) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ٢: ٢٨٥.

(٢) لم أجد له تعريفًا عند أهل العلم، وهذه الصياغة مستفادة من تصرّفاتهم، ينظر على سبيل المثال الموافقات (٢/٣٢٥)؛ والعراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٢/١٩٦، ٦: ١٨٣.

(٣) أستجمر بها وأزيل الأذى، ينظر القاضي عياض، «مشارق الأنوار»، ٢: ٢١.

(٤) البخاري، «الصحيح»، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة ح: ١٥٥، ١: ٤٢.

(٥) البخاري، «الصحيح»، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ح: ٣٨٦٠، ٥: ٤٦.

(٦) ينظر القرطبي، «المفهم»، ١: ٥١٧.

(٧) لم أقف على الحديث عند مسلم بهذا اللفظ، وقد أخرجه بنحوه في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، ح: ٤٥٠، ١: ٣٣٢.

(٨) عمر بن علي المعروف بـ ابن الملقن، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح». تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨ م)، ٤: ١٥٧.

(٩) لم أقف عليه عنده في المبعث.

الحديث أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال له ﷺ لما فرغ: ما بال العظم والروث؟ قال: «هما من طعام الجن»، والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما، نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياسًا من باب الأولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم»[١].

المطلب الخامس عشر: معرفة المبهم بجمع ألفاظ الحديث

والمراد به: معرفة أسماء من أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء بوروده مسمى في بعض الروايات[٢].

ومن أمثلته حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[٣] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاس وَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله فَأَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ الَّذي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٤]».

أخرجه أحمد[٥] عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه فذكره.

وأخرجه البخاري[٦] من طريق وكيع.

وأخرجه مسلم[٧] من طريق عبد الله بن إدريس وأبي معاوية ووكيع.

كلهم عن الأعمش به بلفظ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

فقه المسألة:

قال أبو زرعة العراقي: «لا يخفى أن المراد بالعبد الصالح لقمان، وهو مصرّح به في رواية أخرى»[٨].

ومن فوائد هذا النوع أن المبهم قد يكون سائلًا عن حكم عارضه حديث آخر؛ فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم[٩].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٢٥٦.

(٢) ينظر ابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح»، ٣٧٥.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

(٤) سورة لقمان، آية: ١٣.

(٥) الإمام أحمد، «المسند»، ح: ٣٥٨٩، ٦: ٦٨.

(٦) البخاري، «الصحيح» كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأوّلين، ح: ٦٩٣٧، ٩: ١٨.

(٧) مسلم، «الصحيح»، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ح: ١٢٤، ١: ١١٤.

(٨) العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٨: ٨٩.

(٩) السخاوي، «فتح المغيث»، ٤: ٢٩٩.

الخاتمة

الحمـد للّه في البـدء وفي الختـام، والصلاة والسلام علـى خير الأنام، وعلـى آله وصحبه الكرام، وبعد:

فقد توصّلت في نهاية البحث إلى النتائج التالية:

١. أن من أسباب الخطأ في فهم السنة القصور في جمع الألفاظ.

٢. نفـي الخلاف في حمل المطلق علـى المقيّد حيث اتحد مخرج الحديـث وصحّت الرواية المطلقة والمقيّدة.

٣. أن من طرائق شرّاح الحديث الترجيح في الدلالات اللغوية بجمع ألفاظ الحديث.

٤. أن جمع الألفاظ معين على الترجيح في الفقه وتوجيه الحديث.

٥. أن جمع الألفاظ معين على التوجيه الصحيح للحديث.

٦. أن جمع الألفاظ سبيل لبيان المجملات وتقوية المحتملات.

٧. أنه تجوز الاستفادة من الألفاظ الضعيفة في فهم السنة إذا لم يترتّب عليها تأسيس حكم.

٨. أنه يحمل اللفظ على خلاف ظاهره لمصلحة التوفيق بين الروايات.

قائمة المصادر والمراجع

ابـن الصلاح، عثمـان بن عبد الرحمـن، «مقدمة ابن الصـلاح». تحقيق: نـور الدين عتر، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٦م).

ابـن الملقـن، عمر بن علي، «التوضيح لشرح الجامع الصحيـح». تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨ م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى». جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤ م).

ابـن خزيمـة، محمد بن إسحـاق، «الصحيح». تحقيق: عبـد العزيز بن إبراهيـم الشهوان، (ط٥، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٤م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل، «المخصَّص». تحقيق: خليل إبراهم جفال، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م).

ابـن عبد البر، يوسـف بن عبد الله، «الاستذكار». تحقيق: سالـم محمد عطا وغيره، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

ابـن قدامة، عبد الله بـن أحمد، «روضة الناظـر». (ط٢، مؤسسة الريّـان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م).

أبـو عُبيد، القاسم بن سـلاّم، «غريب الحديث». تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية).

الأصبهاني محمود بن عبد الرحمن، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٩٨٦ م).

الإمام أحمد، أحمد بن محمد، «المسند». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م).

البخـاري، محمد بـن إسماعيل، «الصحيـح». تحقيق: جماعـة من العلمـاء، (ط١، مصر: السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ٢٠٠٢م).

البُستي، محمد بن حبان، «الثقات». (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م).

البُستـي، محمـد بن حبان، «الصحيـح». تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م).

البلقينـي، عمر بـن رسلان، «محاسـن الاصطلاح». تحقيـق: د. عائشة عبـد الرحمن بنت الشاطئ، (دار المعارف).

بازمول، محمد بن عمر، «علم شرح الحديث وروافد البحث فيه».

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، «غريب الحديث». تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٧م).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، «الاقتراح». (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابـن دقيـق العيد، محمد بن علـي، «إحكام الأحكام شـرح عمدة الأحـكام». (مطبعة السنة المحمدية).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، «الصحاح». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م).

الحاكم، محمد بن عبد الله، «معرفة علوم الحديث». تحقيق: أحمد بن فارس السلول، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م).

الحسيني، إبراهيم بن محمد، «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف». تحقيق: سيف الدين الكاتب، (بيروت: دار الكتاب العربي).

الخطيـب البغـدادي، أحمد بن علـي، «الجامع لأخلاق الـراوي وآداب السامـع». تحقيق: د. محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٣م).

الخطيـب البغدادي، أحمد بـن علي، «تاريخ بغـداد». تحقيق: المحقق: الدكتـور بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢ م).

الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، «المحدّث الفاصل». تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، (ط١، دار الذخائر، ٢٠١٦ م).

الزرقانـي، محمد بن عبد الباقي، «شرح الزرقاني علـى الموطأ». تحقيق: طه عبد الرؤوف، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م).

الزركشي، محمد بن عبد الله، «البحر المحيط». (ط١، : دار الكتبي، ١٩٩٤م).

السجستانـي، سليمـان بن الأشعث، «السنـن». تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط وغيره، (ط١، دار الرسالة العالمية، - ٢٠٠٩ م).

السخـاوي، محمد بن عبد الرحمن، «فتـح المغيث». تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣م).

السمعانـي، عبد الكريم بـن محمد، «أدب الإملاء والاستملاء». تحقيـق: ماكس فايسفايلر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م).

السيوطـي، عبـد الرحمن بن أبي بكـر، «ألفية السيوطـي في علم الحديـث». تحقيق: أحمد شاكر، (مصر: المكتبة العلمية).

السيوطـي، عبد الرحمـن بن أبي بكر، «اللمع فـي أسباب ورود الحديـث». (ط١، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦ م).

الشاطبـي، إبراهيم بن موسى، «الموافقات». تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م).

الشوكانـي، محمد بن علي، «إرشاد الفحول». تحقيـق: الشيخ أحمد عزو، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م).

الصنعانـي، عبد الرزاق بن همـام، «المصنف». تحقيق: حبيب الرحمـن الأعظمي، (ط٢، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، «رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي». (الرياض: دار التوحيد للنشر).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ م).

العراقـي وابـن العراقـي، عبد الرحيـم بن الحسيـن وابنه أحمـد بن عبد الرحيـم، «طرح التثريب». تحقيق: محمد سيد عبد الفتاح، (ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠١٧م).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، «التبصرة والتذكرة». تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، (ط٢، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م).

العراقـي، عبد الرحيم بن الحسين، «شرح التبصـرة والتذكرة». تحقيق: ماهر ياسين فحل وغيره، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م).

ابـن حجر، أحمـد بن علي، «تقريـب التهذيب». تحقيـق: محمد عوامـة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م).

ابن حجر، أحمد بن علي، «فتح الباري». (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٩٧١م).

العلائـي، خليل بن كيكلدي، «نظم الفرائد». تحقيق: كامـل شطيب الراوي، (بغداد: مطبعة الأمة، ١٩٨٦م).

القرطبـي، أحمد بـن عمر، «المفهـم». تحقيق: محيي الديـن ديب ميستـو وآخرون، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٦ م).

القسطلانـي، أحمـد بن محمد، «إرشاد الساري». (ط٧، مصـر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٥م).

القشيـري، ومسلم بـن الحجاج، «الصحيح». تحقيـق: محمد فؤاد عبد الباقـي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥م).

النووي، يحي بن شرف، «المجموع شرح المهذب». تحقيق: باشر تصحيحه لجنة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٩٢٩م).

النووي، يحيى بن شرف، «شرح النووي على مسلم». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٣م).

الهيتمي، أحمد بن محمد، «إلصاق عوار الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عـن أنس». تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد آل عبد القـادر، (ط١، طبعة أروقة للدراسات والنشر، ٢٠١٥م).

اليحصبي، عياض بن موسى، «مشارق الأنوار». (المكتبة العتيقة ودار التراث).

اليحصبـي، عياض بن موسـى، «إكمال المعلم». تحقيـق: الدكتور يحيـى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨ م).

اليحصبي، عياض بن موسى، «الإلماع». تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط١، القاهرة/تونس: دار التراث/المكتبة العتيقة، ١٩٧٠م).

الدكتور عمار عاطف الضلاعين
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله تخصص فقه المعاملات جامعة البلقاء التطبيقية
كلية الكرك الجامعية / الأردن

Dr. Ammar Atef Al-Dalain
Associate Professor of Islamic Jurisprudence and its Principles Specialization Jurisprudence of Financial Transactions Al-Balqa Applied University – Karak University College, Jordan

تحليل المخاطر الشرعية باستخدام الذكاء الاصطناعي في العقود الإسلامية: دراسة في الفقه الإسلامي

Sharia Risk Analysis Using Artificial Intelligence in Islamic Contracts: A Study in Islamic Jurisprudence

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/١٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٢٩

الملخص

«تحليل المخاطر الشرعية باستخدام الذكاء الاصطناعي في العقود الإسلامية: دراسة في الفقه الإسلامي»

في دراستنا عن استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية والذي يعد خطوة مهمة نحو تعزيز دقة وشفافية المعاملات المالية الإسلامية ، انتهينا من أن المخاطر الشرعية هي تلك المخاطر التي تتعلق بإمكانية وقوع معاملة مالية أو عقد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل هذه المخاطر على سبيل المثال الربا أو الغرر أو الشروط غير الشرعية التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان العقد أو جعله غير مقبول شرعياً ، ويقوم الفقه الإسلامي في هذه الحالة بضبط هذه المخاطر لضمان أن أي معاملة أو عقد يتوافق مع القواعد الشرعية ويحقق العدالة بين الأطراف ، ومن الجدير بالذكر أن التكنولوجيا في الإسلام لا تُرفض بشكل مطلق ، بل تتوقف على طريقة استخدامها وما إذا كانت تتماشى مع القيم الإسلامية ، فالقاعدة الشرعية تقول أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم" ، كما أن تحليل المخاطر الشرعية هو خطوة أساسية لضمان الامتثال الكامل لأحكام الشريعة وحماية الأطراف المتعاقدة من أي مخالفات شرعية قد تؤدي إلى بطلان العقد أو حدوث نزاعات قانونية من خلال استخدام القواعد الفقهية ، و الفحص الشرعي المسبق ، والاستعانة بالتكنولوجيا ،



كمـا يمكن تحقيـق بيئة قانونية شفافـة وآمنة للعقـود الإسلامية، مما يعزز من الثقـة في النظام المالـي الإسلامـي ، وسيظـل الدور المتزايـد للذكاء الاصطناعـي في تحليل المخاطـر الشرعية يبقـي عاملاً هامًا لضمـان التطور المستدام للماليـة الإسلامية ، وفي رأينـا أن التكنولوجيا بحد ذاتهـا ليست مرفوضة فـي الإسلام ، ولكن يجب أن تكون خاضعـة للضوابط الشرعية التي تحمي الحقـوق وتضمن العدالـة ، و من ثم فإن الـذكاء الاصطناعي كوجه جديد من أوجـه التكنولوجيا الجديـدة والتي يمكن أن يكون أداة قوية لتحليل وإدارة العقود الإسلامية وفقًا للضوابط الشرعية التـي تضمـن العدالة والشفافية وتجنب المخاطر الشرعية مثل الربـا والغرر الأمر الذي يمكن أن يساهـم في تحسين الكفاءة وتقليل المخاطر في العقـود الإسلامية مع استمرار تطور التكنولوجيا و سيكـون مـن الضروري مواصلة البحـث الشرعي والتقني لضمان توافق الـذكاء الاصطناعي مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد توصلنا الي أنه يمكن من خلال الذكاء الاصطناعي تحسين عملية تحليـل المخاطـر الشرعية في العقـود الإسلامية من خلال تحليل دقيـق وموثوق، مما يخفف من الاعتمـاد الكامـل على التدخل البشري ، بالإضافة الي أن الـذكاء الاصطناعي يساهم في الكشف المبكـر عن المخاطر الشرعية المحتملة في العقود الإسلامية ، مما يسمح بتعديل العقود لضمان توافقهـا مـع الشريعة قبل تنفيذها. وقمنـا بالتوصية فيما ينبغي على المؤسسـات الفقهية إصدار فتـاوى محدثة تحـدد كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليـل المخاطر الشرعية، لضمان توافـق هذه التقنيات مع الشريعـة الإسلامية ، بالإضافة الي ما يجب علـى المؤسسات الأكاديمية القيـام به من تطوير البرامج التعليمية الهادفـة إلى تدريب الفقهاء على التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي ، لتمكينهم من تحليل هذه التقنيات بفعالية.

الكلمات المفتاحية : تحليل – المخاطر – الشرعية – الذكاء الاصطناعي – عقود التكنولوجيا

Abstract

«Sharia Risk Analysis Using Artificial Intelligence in Islamic Contracts: A Study in Islamic Jurisprudence»

In our study on the use of artificial intelligence (AI) in analyzing Sharia compliance risks in Islamic contracts, we highlighted its crucial role in enhancing the accuracy and transparency of Islamic financial transactions. We concluded that Sharia compliance risks refer to the possibility of a financial transaction or contract conflicting with Islamic legal provisions. These risks include, for instance, riba (usury), gharar (excessive uncertainty), or unlawful conditions that may invalidate a contract or render it non-compliant with Sharia. Islamic jurisprudence addresses these risks to ensure that transactions and contracts align with Sharia principles, thereby achieving justice between the contracting parties.

It is important to note that technology is not inherently rejected in



Islam; its acceptance is determined by its usage and alignment with Islamic values. According to the Sharia principle that “the default ruling for things is permissibility unless there is a text prohibiting it,” analyzing Sharia compliance risks is essential to ensuring full adherence to Islamic law and protecting the rights of all parties involved. Through the application of jurisprudential principles, prior Sharia auditing, and the strategic use of technology, a transparent and secure legal framework for Islamic contracts can be established, thereby strengthening trust in the Islamic financial system. The expanding role of AI in Sharia compliance risk analysis is set to be a significant factor in supporting the sustainable growth of Islamic finance.

In our view, technology is not inherently opposed to Islamic principles; rather, it must be regulated according to Sharia guidelines to protect rights and promote justice. AI, as a transformative technology, has the potential to be an effective tool in analyzing and managing Islamic contracts in line with Sharia standards, thereby ensuring justice and transparency while mitigating risks such as riba and gharar. This can enhance efficiency and reduce potential risks associated with Islamic contracts. As technology advances, continuous Sharia and technical research will be required to maintain the compatibility of AI with Islamic legal frameworks.

We found that AI can significantly enhance the process of analyzing Sharia compliance risks in Islamic contracts by providing precise and reliable analysis, reducing the need for complete reliance on human judgment. Moreover, AI can contribute to the early detection of potential compliance issues, enabling timely adjustments to ensure Sharia conformity before implementation. We recommend that jurisprudential institutions issue updated fatwas that specify how AI should be employed in Sharia compliance risk analysis to ensure its proper integration within Islamic legal parameters. Additionally, academic institutions should develop educational programs to train Islamic scholars in modern technologies, such as AI, to enable them to analyze and effectively leverage these advancements.

Keywords: Analysis, Risks, Sharia Compliance, Artificial Intelligence, Technological Contracts

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ، و على آله وصحبه أجمعين، و بعد:

تأتي العقود الإسلامية بمبادئ شرعية ثابتة تهدف إلى تحقيق العدالة والرضا بين الأطراف، وتجنب الغرر والمخاطر التي قد تؤثر على حقوقهم ، ومع تقدم التكنولوجيا في العصر الحديث ظهر الذكاء الاصطناعي كأداة مؤثرة في تنظيم المعاملات وإدارة العقود ، مما يثير تساؤلات حول مدى توافق استخدام هذه التقنيات مع أحكام الشريعة الإسلامية فالذكاء الاصطناعي قادر على تحليل البيانات الضخمة واتخاذ القرارات بناءً على برمجيات دقيقة ، لكنه يواجه تحديات تتعلق بالغرر والمخاطر غير المعروفة، و قد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، مما يؤكد ضرورة الرضا والعدالة في التعاملات التجارية ، وهذان العنصران يعدان حجر الزاوية في العقود الإسلامية ، وعلى هذا النهج جاء قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا»[2]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على وجوب الشفافية وتجنب الغش في المعاملات وهذه المبادئ الأساسية تضع إطارًا لضمان أن تكون العقود -سواءً تقليدية أو مدعومة بتقنيات حديثة مثل الذكاء الاصطناعي- متوافقة مع الشريعة.

ومن الجوانب المهمة التي يجب مراعاتها في العقود هو تجنب الغرر ، أي عدم وضوح النتائج أو الشروط المتعلقة بالعقد، وقد تؤدي إلى النزاعات فالرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر كما ورد في حديثه «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[3]، و من هنا تبرز أهمية تحليل المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية خاصة مع استخدام الذكاء الاصطناعي الذي يعتمد على خوارزميات متقدمة يمكن أن تحقق نتائج غير متوقعة إذا لم يتم ضبطها وفقًا لمبادئ الشريعة ، وفي هذا السياق يندرج تحت ما شاع بين الناس ان «من تعلم لغة قوم أمن مكرهم»[4] كمحفز على ضرورة معرفة التقنيات الحديثة وفهم مخاطرها وإمكاناتها حتى يتمكن المسلم من اتخاذ قرارات رشيدة وآمنة تتماشى مع تعاليم الإسلام، و على الرغم من أن الذكاء الاصطناعي قد يوفر فرصًا لتحسين العقود وتجنب المخاطر، إلا أنه يجب فحصه وتحليله بدقة لضمان عدم تعارضه مع الأسس الشرعية، ومن ثم يهدف هذا البحث إلى تحليل المخاطر الشرعية المرتبطة باستخدام الذكاء

(١) سورة النساء الآية رقم (٢٩)

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، حديث رقم (١٠١)

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، حديث رقم (١٥١٣)

(٤) هذا القول مما شاع بين الناس على أنه من الأحاديث إلا أنه من الأقوال المأثورة لكن ما صح هو ما رواه الترمذي في سننه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بتعلم لغة وكتاب إليهود ، رواه الإمام الترمذي في سننه ، كتاب خلاصة حكم المحدث ، حديث رقم (٢٧١٥) ، مما يدل على ضرورة تعلم اللغات والعلوم الحديثة ومسايرة العصر .

الاصطناعي في العقود الإسلامية ، وذلك في إطار دراسة فقهية مستفيضة تأخذ في الاعتبار كل من المبادئ الشرعية ومتطلبات العصر الحديث.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تقديم دراسة فقهية حديثة تواكب تطورات العصر، حيث إن الذكاء الاصطناعي يشكل جزءًا لا يتجزأ من مستقبل المعاملات التجارية ، ومن الضروري تحليل هذه الأدوات التقنية وفقًا لأحكام الشريعة لضمان أن تكون المعاملات مشروعة وخالية من المخاطر الشرعية كما سيسهم البحث في إثراء الأدبيات الفقهية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ، مما يجعله مرجعًا هامًا للباحثين والمختصين في هذا المجال.

أهداف البحث

يهدف الي تحقيق تحليل المخاطر الشرعية المرتبطة بالعقود الشرعية بصفة عامة ، وعلى الأخص يهدف الي تحقيق ما يلي:

١. تحليل المخاطر الشرعية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في العقود الإسلامية.

٢. التوصل إلى إطار فقهي واضح ومحدد للتعامل مع هذه المخاطر وضمان توافق العقود مع أحكام الشريعة.

٣. تقديم حلول فقهية لتجنب الوقوع في المحظورات الشرعية مثل الغرر والربا عند استخدام الذكاء الاصطناعي.

٤. اقتراح آليات لضبط استخدام الذكاء الاصطناعي بما يحقق الشفافية والعدالة في العقود.

أسباب اختيار موضوع البحث والدراسة

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع الي عدة أسباب من أهمها:

١. مع تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في العمليات التجارية، بات من الضروري فهم مخاطرة الشرعية المتعلقة به وخاصة فيما يتعلق بالعقود في الفقه الإسلامي.

٢. هناك ندرة في الدراسات الفقهية التي تتناول تحليل المخاطر الشرعية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في العقود الإسلامية ومن هنا تدعوا الحاجة إلى دراسة فقهية معمقة .

٣. تطلب الشريعة الإسلامية مرونة في التعامل مع التغيرات الحديثة، وهذا يتطلب دراسة تأثير التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي على العقود الشرعية ومن هذه الزاوية سيظهر مدي مواكبة مبادي الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي للعصر و استكشاف كيف يمكن أن تسهم التكنولوجيا في الفقه الإسلامي.

إشكالية البحث، والأسئلة التي يثيرها:

مع التطور التكنولوجي واستخدام الذكاء الاصطناعي في العقود التجارية والمعاملات الاقتصادية، أصبح من الضروري دراسة المخاطر الشرعية التي قد تترتب على هذا الاستخدام، وخاصة أن العديد من الشركات والمؤسسات تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات واتخاذ قرارات مالية وتجارية هامة ، ويدور التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة حول مدى قدرة الذكاء الاصطناعي على تجنب المخاطر الشرعية، مثل الغرر والربا ، و ضمان الشفافية والعدالة التي ينادي بها الإسلام في التعاملات المالية ، فضلا عن هذه الأسئلة:

١. ما هي أبرز المخاطر الشرعية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في العقود الإسلامية؟
٢. كيف يمكن ضبط استخدام الذكاء الاصطناعي بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؟
٣. هل يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة لتقليل المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية، وكيف؟
٤.ما هي الآليات الشرعية التي يمكن اعتمادها لضمان توافق العقود المدعومة بالذكاء الاصطناعي مع مبادئ الفقه الإسلامي؟

منهج الباحث في هذه الدراسة

يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الفقهي التحليلي من خلال:

أ. الاستقراء حيث سيتم جمع كافة المعلومات المتاحة حول العقود الإسلامية واستخدام الذكاء الاصطناعي ، مع الرجوع إلى المصادر الفقهية التقليدية والمعاصرة.
ب. التحليل الفقهي من خلال تحليل المخاطر الشرعية المحتملة باستخدام الذكاء الاصطناعي في العقود، ومقارنتها بالمبادئ الفقهية الثابتة.
ج. المقارنة بعد إجراء مقارنة بين العقود التقليدية والعقود المدعومة بالذكاء الاصطناعي من حيث المخاطر الشرعية ومدى توافقها مع أحكام الشريعة.
د. الاستنباط ويكون عن طريق استنباط الحلول الفقهية المناسبة لتجنب المخاطر الشرعية في استخدام الذكاء الاصطناعي.

هيكل البحث وخطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية ، وماهية الذكاء الاصطناعي
المطلب الأول: تعريف المخاطر الشرعية و أنواعها
الفرع الأول: مفهوم المخاطر الشرعية وتحليلها في العقود الإسلامية



المبحث الأول:

مفهوم المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية، وماهية الذكاء الاصطناعي

تقسيم

في الحقيقة يشكل موضوع المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية قضية جوهرية في الفقه الإسلامي، نظرًا لأن العقود المالية في الشريعة الإسلامية تعتمد على مجموعة من المبادئ والقيم التي تهدف إلى تحقيق العدالة ومنع الاستغلال، و تُعد المخاطر الشرعية من الموضوعات التي ينبغي إلقاء الضوء عليها في هذه العقود حيث يجب تجنبها من أجل الحفاظ على التوافق مع الشريعة الإسلامية، والتي تحظر المعاملات التي تتضمن الربا، والغرر (الجهالة أو المخاطرة غير المقبولة)، والاحتكار مع تطور الأسواق المالية والتعقيدات المرتبطة بها، وهو ما جعل المخاطر الشرعية موضوعًا ملحًا يتطلب دراسة عميقة ومستمرة لفهم التحديات التي تواجه العقود الإسلامية في العصر الحديث.

في الوقت نفسه، أصبح الذكاء الاصطناعي تقنية مبتكرة تؤثر على مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك المجالات المالية والشرعية، وهنا يأتي دور الذكاء الاصطناعي في قدرته على تحليل كميات هائلة من البيانات بسرعة وكفاءة، ما يفتح المجال لتطبيقات جديدة في تحليل المخاطر بما في ذلك المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية من هنا يتضح أن الفهم العميق للمخاطر الشرعية يتقاطع مع استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة لتحليل هذه المخاطر وضمان توافق العقود المالية مع الشريعة، ومن هذا المنطلق سوف أتناول هذا المبحث من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف المخاطر الشرعية وأنواعها.

المطلب الثاني: تحليل المخاطر الشرعية

المطلب الأول : تعريف المخاطر الشرعية و أنواعها

بداية نؤكد أن المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية تعتبر من أهم المواضيع التي تتطلب دراسة عميقة وتحليل دقيق لضمان الامتثال لأحكام الشريعة، و تعتمد العقود الإسلامية على مبادئ متنوعة من أهمها الشفافية و العدالة والمصداقية، ومن ثم فإن التعرف على المخاطر الشرعية وتحليلها يعتبر ضروريًا لضمان أن العقود لا تحتوي على أي ممارسات أو شروط تتعارض مع الشريعة، ويقتضي منا البيان القيام باستعراض مفهوم المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية، ثم الحديث عن أنواع هذه المخاطر كما ينص عليها الفقه الإسلامي، وذلك وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول : مفهوم المخاطر الشرعية وتحليلها في العقود الإسلامية

الناظر في المفردات الخاصة ببحثنا يجد أنها تتكون من « مخاطر - شرعية - عقود» بالإضافة الي « ذكاء - اصطناعي » وسوف نقوم بتناول مفهوم الثلاث الأول هنا ونرجئ الحديث

عــن مفهوم الذكاء الاصطناعي الي موقعه من البحث منعا من التكرار ، ونستعين بالله ونشير الي مفاهيم المصطلحات وفق الشرح التالي :

١. **مصطلح «المخاطر»** كلمــة «المخاطــر» هــي جمــع لكلمة «مخاطــرة» ، والتــي تأتي من جــذر الكلمــة «خطر» الفعل «خَطَرَ» يعنــي أن يواجه الإنسان شيئًا فيه تهديــد أو احتمال خسارة، و «المخاطــر» فــي اللغة العربية تعني احتمالية حدوث ضــرر أو خطر ، سواء كان جسديًا أو ماليًا أو معنويًا وتستخدم الكلمة للإشارة إلى موقف يتطلب الشجاعة أو اتخاذ قرار يمكن أن يكون له نتائج غير مضمونة[١] ، و من ثم نري أن المخاطر في اللغة يقصد بها بشكل عام تلك الحالات التي تضع الفرد أو المؤسسة أمام احتمالية تحقيق خسارة أو مواجهة تحدٍ غير معروف النتائج في المجالات المالية، و تُستخدم المخاطر للإشارة إلى التحديات التي قد تواجه المستثمرين أو المتعاقدين.

٢. **مصطلح «الشرعية»** كلمــة «الشرعية» تأتي مــن الجذر الثلاثي «شَــرَعَ» ، والفعل «شَرَعَ» يعنــي وضع قوانين أو قواعــد يُحتكم إليها والمصدر هو «شَــرْعٌ» أو «شريعة» ، وتعني النظام الذي يتبعــه الناس في تنظيــم حياتهم[٢] ، وهذا يعني أن «الشرعية» في اللغــة تعني الامتثال للقوانين أو الأنظمة التي وُضعت لتحديد ما هو مسموح وما هو ممنوع وفي الشريعة الإسلامية ، تعني الامتثال للأحكام التي شرعها الله في القرآن والسنة.

٣. **مصطلح «العقود»** فــي اللغــة العربية «العقود» هي جمــع لكلمة «عقــد»، والجذر الثلاثي للكلمــة هــو «عَقَدَ» ، والفعل يعنــي الربط والإبرام يُستخدم للتعبير عن إبــرام اتفاق بين طرفين ، واستخدامه في المعاملات يشير إلى الاتفاق الذي يتم بين طرفين على تنفيذ أمر ما ، مثل البيع أو الشراء أو الإيجار[٣] ، و من ثم نري أن المفهوم اللغوي للعقود يعني الاتفاقيات التي تتم بين طرفين وفق ضوابط شرعية محددة وتشمل عقود البيع والإجارة والمشاركة والزواج وغيرها.

ومن خلال التمعن في المعاني اللغوية يمكننا أن نقول أن المخاطر الشرعية هي تلك المخاطر التي تتعلق بإمكانية وقوع معاملة مالية أو عقد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، و تشمل هذه المخاطر على سبيل المثال الربا أو الغرر أو الشروط غير الشرعية التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان العقــد أو جعله غير مقبول شرعيــاً ، ويقوم الفقه الإسلامي في هــذه الحالة بضبط هذه المخاطر

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (١٩٩٠) .لسان العرب(ط٣) . دار صادر. ص ٢١٢ وما بعدها ، وأيضا المعجم الوسيط (٢٠٠٤).إعداد مجمع اللغة العربية (ط٤) .دار الدعوة . ص٥١٠ وما بعدها ، وأيضا د.عمر، أحمد مختار(٢٠٠٨) .معجم اللغة العربية المعاصرة (ط٢) .عالم الكتب. ص٤٣٠ وما بعدها.

(٢) ابن منظور .لسان العرب.مصدر سبق الإشارة إليه. ص ١١٤ وما بعدها ، وأيضا المعجم الوسيط . مصدر سبق الإشارة إليه. ص ٥٥٠ وما بعدها.

(٣) ابن منظور .لسان العرب.مصدر سبق الإشارة إليه. ص ٣١٢ وما بعدها ، وأيضا المعجم الوسيط . مصدر سبق الإشارة إليه. ص ٣٥٠ وما بعدها، وأيضا د ،عمر، أحمد مختار .معجم اللغة العربية المعاصرة . مصدر سبق الإشارة إليه .ص ٣٧٠ وما بعدها.

لضمـــان أن أي معاملـــة أو عقد يتوافق مع القواعد الشرعية ويحقـق العدالة بين الأطراف[1]، ومن الجدير بالذكر أن تحليل المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية يتم من خلال عدة خطوات تبدأ هذه العملية بالتأكد من أن العقد خالٍ من أي عناصر قد تتعارض مع الشريعة، مثل الربا أو الغرر، و يتـم استخـدام معايير محددة في الفقه الإسلامــي لتحليل كل جانب من جوانـب العقد والتأكد مــن توافقــه مع الشريعة على سبيل المثال في العقود المالية مثل المرابحة أو المشاركة يتم تحليل شروط العقد للتأكد من عدم وجود أي ممارسات ربوية أو استغلالية[2]، هذا الأمر الذي يؤكد على أهميــة تحليـل المخاطر الشرعية في العقود حيث أنه يساعد فــي تحديد المخالفات المحتملة في العقــود مما يتيح للمؤسسات المالية والأفـراد اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل أو تجنب هذه العقود مــن خلال تطبيــق معايير ومبــادئ الشريعة في تحليل العقــود ، كما يضمن أن تكـون المعاملات شفافة وعادلة بين الأطراف[3]

الفرع الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي من المنظور اللغوي والتقني والشرعي

بعــد أن انتهينـــا مــن إيضاح مفهوم ومدلــول معني المخاطـر الشرعية تعين علينـــا أن نقوم بتنـــاول مفهوم الــذكاء الاصطناعي من المنظور اللغوي أولاً ، وثانياً تنـــاول المفهوم التقني للذكاء الاصطناعــي ، وهذا يذهب بنا الــي ضرورة تناول المعني والمفهــوم الشرعي للذكاء الاصطناعي ثالثاً

أولاً: المدلول اللغوي لمفهوم (الذكاء – الاصطناعي)

١. **مصطلح «الذكاء»** «الذكاء» مأخوذ من الجذر «ذَكَا»، والفعل «ذَكَا» يعني النباهة أو الفطنة المصــدر «ذَكاء» يشيــر إلى القــدرة على التفكير السريــع والاستجابة الفعالــة للمواقف، و الذكاء فــي اللغة يعنــي سرعة الفهم وقــوة الإدراك، ويُستخدم للإشارة إلى القــدرات العقلية التي تمكن الشخــص من التعامل مع المعلومــات بفاعلية[4]، ومن ثم يكون معنــي الــذكاء القدرة على التفكير المنطقــي وحل المشكلات والتكيف مع المواقف المختلفة وفــي السياق الحديث ، يشير أيضًا إلى الذكاء الاصطناعي الذي يُمكّن الآلات من التعلم والتفكير بطريقة مشابهة للعقل البشري.

٢. **مصـطلح «الاصـطناعي»** «الاصطناعــي» مأخوذ من الجذر «صَنَعَ»، والفعــل «صَنَعَ» يعني إنشــاء أو إنتــاج شــيء بمهارة المصدر هــو «صناعــة»، ويُشير إلى عمليــة الإنتاج بيــد الإنسان ، والاصطناعي في اللغة العربية يعني الشيء الذي يُصنع بواسطة البشر ولا يحدث طبيعيًا يُستخدم

---

(١) الزحيلي، وهبة(٢٠٠٤).الفقه الإسلامي وأدلته(ط٧). دار الفكر. دمشق. ص ٣٥٠ وما بعدها

(٢) الخثلان، سعد بن تركي(٢٠١٢).فقه المعاملات المالية المعاصرة(ط٢).دار الصميعي.ص ١٠٤ وما بعدها.

(٣) القرضاوي،يوسف (٢٠٠٨).مقاصد الشريعة في المعاملات(ط٥). دار الشروق. ص ١٠٥ وما بعدها.

(٤) ابن منظور. لسان العرب. مصدر سبق الإشارة إليه. ص ٢٢٣ وما بعدها. وأيضا المعجم الوسيط. مصدر سبق الإشارة إليه. ص ٢٩٥ وما بعدها وأيضا عمر، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. مصدر سبق الإشارة إليه. ص ٣١٢ وما بعدها.

◇◇◇

لوصـف الأشياء التي تُصنع أو تُنتج بواسطة تقنيـات أو عمليات بشرية[١]، ومن هذا المنطلق فإن الاصطناعي تشير إلى الأشياء التي يتم إنتاجها بوسائل غير طبيعية، وفي السياق الحديث يرتبط بالذكاء الاصطناعي الذي يعني قدرة الآلات والبرمجيات على القيام بوظائف عقلية بشكل مشابه للعقل البشري.

ثانياً : تعريف الذكاء الاصطناعي من منظور تقني

الـذكاء الاصطناعي AI هو أحد الفـروع الحديثة والمتطورة في مجال علوم الحاسب الآلي، ويشير إلى قدرة الأنظمة الحاسوبية على القيام بوظائف عادةً ما تتطلب ذكاءً بشريًا، مثل التعلم، و الاستـدلال، والتكيـف مع البيئات المختلفـة و منذ ظهور هذا المفهوم قـام الذكاء الاصطناعي بدور متزايد الأهمية في مجموعة متنوعة من المجالات بما في ذلك الطب والصناعات التحويلية والاقتصاد، مما أثار اهتمامًا واسعًا حول تأثيراته التقنية و الاجتماعية.

والسـؤال الآن عن مفهوم الذكاء الاصطناعي ما هو؟ في الواقع يقصد بالذكاء الاصطناعي قدرة الآلات أو الحواسيب على محاكاة بعض العمليات الذهنية التي يتمتع بها الإنسان، مثل التفكير المنطقـي، وحل المشـكلات، والتعلم من التجارب السابقة وفقًـا لتعريف مارفن مينسكي، أحد مؤسسـي هـذا المجال، الذكاء الاصطناعي هو العلم الذي يحاول جعل الآلات تقوم بأشياء تتطلب ذكاءً إذا قـام بها البشر[٢]، و يعد الـذكاء الاصطناعي مفهومًا شاملاً يغطي العديد من المجالات الفرعيـة، بما في ذلك تعلم الآلـة Machine Learning و الذكاء الاصطناعي العام General AI فبينما يُعتبر تعلم الآلة واحدًا من الأنظمة التي تحاكي قدرات الإنسان عبر التعلم من البيانات، و يتجـاوز الذكاء الاصطناعي العام حدود الآلة التقليدية ليحاكي كامل القدرات الذهنية للبشر[٣] والثابـت أن الـذكاء الاصطناعـي بدأ في الظهور كمجـال بحثي في خمسينيات القـرن العشرين، عندمـا قـدم جون مكارثي فكرة الآلات الذكية وقد شهد هـذا المجال تطورات متسارعة منذ ذلك الحين، مما أتاح له أن ينتقل من التجارب النظرية إلى التطبيقات العملية التي نراها اليوم إحدى اللحظـات الهامـة فـي تاريخ الـذكاء الاصطناعي كانت في عـام ١٩٩٧ عندما تمكنـت الحاسوب ديـب بلـو Deep Blue من هزيمة بطل العالم فـي الشطرنج، غاري كاسبـاروف[٤]، و على مدار

---

(١) ابن منظور .لسان العرب.مصدر سبق الإشارة إليه. ص ٢٤٥ وما بعدها، وأيضا المعجم الوسيط.مصدر سبق الإشارة إليه .ص ٣٥٥ وما بعدها وأيضا عمر ،أحمد مختار .معجم اللغة العربية المعاصرة .مصدر سبق الإشارة إليه.ص ٣٦٥ وما بعدها.

(٢) Minsky ,Marvin(1986).The Society of Mind, Simon and Schuster, p 17

(٣) Stuart Russell and Peter Norvig(2010) Artificial Intelligence: A Modern Approach, (3rd) Edition, Prentice Hall, Upper Saddle River, p 27

(٤) دحية ، مراد بالاشتراك مع سمير بن سايح(٢٠٢٣).آليات تطبيق الذكاء الاصطناعي في الإدارة الرياضية رؤية استشرافية(م٨).(ع١).دراسة تم نشرها بمجلة التفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية. ص١٠٠١ وما بعدها. وأيضا
David Levy,(2005). ***Robots Unlimited: Life in a Virtual Age***, A K Peters/CRC, Natick, p 89



العقـود الماضية ، تطور الذكاء الاصطناعي ليشمل تقنيات مثل التعلم العميق Deep Learning والشبـكات العصبيـة الاصطناعيـة Artificial Neural Networks، التـي تعتمـد علـى بنيـة الحوسبـة المستوحـاة من الدماغ البشري و هـذه التطورات جعلت من الممكـن للحواسيب التعلم بشـكل مستقل والتعامل مـع كميات ضخمة من البيانات بشكل أسرع وأكثـر دقة [١]، هناك العديد من التصنيفات للذكاء الاصطناعي بناءً على نوعية الوظائف التي يمكن للأنظمة القيام بها يمكن تقسيم الذكاء الاصطناعي إلى الأنواع الاتية:

١. الـذكاء الاصطناعـي الضيق Narrow AI، وهـذا النوع يشير إلى الأنظمـة التي يمكنها القيام بمهام محددة فقط ، مثل قيادة السيارات أو تحليل الصور.
٢. الذكاء الاصطناعي العام General AI بينما يشير هذا القسم إلى الأنظمة التي تمتلك قدرات شاملة يمكن أن تحاكي القدرة الذهنية للبشر في مختلف المجالات
٣. الـذكاء الاصطناعي الفائق Superintelligence، وهو مفهـوم نظري يشير إلى أنظمة يمكنها أن تتجاوز القدرات الذهنية للبشر في جميع النواحي رغم أن هذا النوع من الذكاء الاصطناعي لا يزال في طور الخيال العلمي، إلا أن العديد من الباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي يرونه كهدف طويل الأمد[٢]

ومن الجديـر بالإشارة أن استخدامات الذكاء الاصطناعي تتعـدد في حياتنا اليومية، حيث أصبحت التقنيات القائمة عليه جزءًا لا يتجزأ من العديد من الصناعات والمجالات، و على سبيل المثال:

١. يتـم استخـدام الذكاء الاصطناعـي في الرعايـة الصحية لتشخيصـ الأمراض وتحليل الصور الطبية.
٢. يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في التصنيع (لأتمتة)[٣] العمليات وتحسين الكفاءة.

---

(١) Ian Goodfellow,(2016) ***Yoshua Bengio, and Aaron Courville, Deep Learning***, Cambridge, p 113 .

(٢) يراجع كل من :
Nick Bostrom(2014).***Superintelligence: Paths, Dangers, Strategies***, Oxford University, Oxford, p 45
John Haugeland,(1985).Artificial Intelligence: The Very Idea, Cambridge, p 71

(٣) الأتمتة هي كلمة معربة وتشير إلى الأتمتة هي استخدام الحاسوب والأجهزة المبنية على المعالجات أو المتحكمات والبرمجيات في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية من أجل تأمين سير الإجراءات والأعمال بشكل آلي دقيق وسليم وبأقل خطأ ممكن. الأتمتة هي فن جعل الإجراءات والآلات تسير وتعمل بشكل تلقائي ، ويرجع تاريخها الي عشرينات القرن الماضي ومن أهم مميزاتها زيادة الانتاج والدقة إلا أن لها عدد من المساوئ منها التهديدات الأمنية فضلاً عن أن أنظمتها مرتفعة التكاليف – يطالع في ذلك دحبج ، سالم حمد سالم حمد (٢٠٢٣) .دور الأتمتة في تحسين قيادة المؤسسات الاجتماعية . رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الإدارة والاقتصاد . جامعة قطر.ص ٢٤ وما بعدها مقال التشغيل الذاتي متاح على موقع ويكيبيديا «الموسوعة الحرة « . رابط https://ar.wikipedia.org/wiki ، تم الدخول بتاريخ ٢٨ /٢٠٢٥/٥ الساعة ١,٠٠ ص ، وأيضا ما المقصود بأتمتة العمليات؟ متاح على رابط https://www.sap.com/mena-ar ، تم الدخول بتاريخ ٢٨ /٢٠٢٥/٥ الساعة ١,١٠ ص

٣. كذلك أصبح الذكاء الاصطناعي جزءًا هامًا من تطبيقات الهواتف الذكية

٤. من الناحية الاقتصادية يستخدم الذكاء الاصطناعي:

- لتحليل البيانات المالية
- التنبؤ بالتوجهات السوقية
- تحسين إدارة المخاطر

٥. في مجال السيارات ساهم الذكاء الاصطناعي في تطوير السيارات ذاتية القيادة، التي تعتمد على خوارزميات تعلم الآلة لتحليل البيئة المحيطة واتخاذ القرارات في الوقت الحقيقي[١]

وعلى الرغم من التطورات الكبيرة التي حققها الذكاء الاصطناعي، إلا أنه يواجه العديد من التحديات التقنية والأخلاقية من بين هذه التحديات[٢]:

أ. التحيز الخوارزمي Algorithmic Bias، حيث يمكن أن تتضمن أنظمة الذكاء الاصطناعي تحيزات تؤدي إلى نتائج غير عادلة عند استخدام بيانات غير متوازنة أو غير محايدة.

ب. هناك مخاوف تتعلق بخصوصية البيانات ، حيث يعتمد الذكاء الاصطناعي على كميات كبيرة من المعلومات الشخصية لتحسين أدائه.

ج. فقدان الوظائف نتيجة لاستخدام الأنظمة الذكية في الأتمتة[٣]، مما قد يؤدي إلى تحديات اقتصادية واجتماعية كبيرة[٤].

ومن خلال العرض السابق يتبين لنا أن الذكاء الاصطناعي يعد واحدًا من أكثر التقنيات تأثيرًا في العالم الحديث، مع قدرات متزايدة للتأثير على مختلف جوانب الحياة اليومية ، فضلا عن التطورات السريعة التي تحققت في هذا المجال، سواء على مستوى التطبيقات العملية أو التحديات التي تواجهه غير أنه يتطلب إدارة حذرة للتأكد من أن استخدامه يتم بطريقة أخلاقية ومسؤولة تتماشى مع القيم المجتمعية.

---

(١) دحية، مراد بالاشتراك مع سمير بن سايح . آليات تطبيق الذكاء الاصطناعي في الإدارة الرياضية رؤية استشرافية.مصدر سبق الإشارة إليه.ص ١٠٠٧ وما بعدها.ويراجع أيضا:

Eric Topol, Deep Medicine(2019). How Artificial Intelligence Can Make Healthcare Human Again, Basic Books, p 122.

(٢) Cathy O'Neil, (2016)Weapons of Math Destruction: How Big Data Increases Inequality and Threatens Democracy, Crown, p 76

(٣)دحبج ، سالم حمد سالم حمد .مصدر سبق الإشارة إليه.ص ٣٨ وما بعدها

(٤) . Daniel Susskind,(2020).A World Without Work: Technology, Automation, and How We Should Respond, Metropolitan Books, , p 93

◇◇

ثالثا: مفهوم الذكاء الاصطناعي من منظور شرعي

يعتبـر الـذكاء الاصطناعي من الابتـكارات التكنولوجية الحديثة التي أثـرت في العديد من المجـالات، بما في ذلـك الاقتصاد، الطب، والتعليم ومع توسع استخدام الذكاء الاصطناعي في العالـم الإسلامـي، وتطوره بشكل فائق السرعـة جعل العلماء والفلاسفة ورجـال الدين يواجهون تحديـات جديـدة تتعلق بالقيـم الأخلاقيـة والتشريعية، وظهرت تسـاؤلات حـول مشروعية هذا الاستخـدام من منظور شرعي، وأصبح من الضروري بحث مفهوم الذكاء الاصطناعي من منظور شرعـي لفهم الأطر التـي يمكن من خلالها التعامل مع هذه التقنيـة، وأصبح من الضروري أيضا استقراء أحكام الشريعة فيما يخص التطبيقات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي.

ولنا أن نقول أن الذكاء الاصطناعي هو ذلك «المجال الذي يسعى إلى تطوير أنظمة حاسوبية قـادرة على القيام بمهام تتطلب «ذكاء» بشـري، مثل التعلم، والاستنتاج، واتخاذ القرارات يتفرع هـذا المجال إلى عدة مجالات مثل الذكاء الاصطناعي العام، والتعلم الآلي، والشبكات العصبية الاصطناعية، والروبوتات[١]، وفي حقيقة الأمر يثير الذكاء الاصطناعي من الناحية الشرعية عدة تسـاؤلات تتعلق بالمسؤولية الأخلاقيـة، والخصوصية، والعدالة الاجتماعيـة، فضلا عن السؤال الأساسـي «هل يجوز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وما هي الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها؟

ونـري أنه وفقـاً لأحكام ومبادئ الشريعـة الإسلامية، يُنظر إلى كل تطـور تقني من منظور مقاصـد الشريعـة، التـي تشمل الحفاظ علـى النفس والديـن والعقـل والنسل والمال فـإذا كان استخـدام الذكاء الاصطناعي يحقق هذه المقاصد فإنه يتماشى مع أحكام الشريعة[٢]، كما يمكن اعتبـار الـذكاء الاصطناعـي أداة تكنولوجية يجب دراستهـا في إطار المبـادئ العامة التي تنظم استخـدام الأدوات فـي الإسلام كمبدأ «الوسيلة لها حكم الغاية»، وبمعنى أخر علينا أن ندرس تلك الأدوات فـي إطـار قاعـدة «الوسائل لها أحكام المقاصـد»[٣]، ومن ثم يتم الحكـم على استخدام الـذكاء الاصطناعي -في نظرنا- بناءً على الغرض من استخدامه فإذا تم استخدامه في مجالات تنفع المجتمع وتسهم في تحقيق العدل والرفاهية فيمكن اعتباره مشروعًا بينما إذا تم استخدامه في أغراض ضارة أو غير مشروعة فيكون محرّمًا شرعًا، وقد ذكر الشيخ خلاف -رحمه الله - أن استقراء أحكام الشرعية والعلل والحكم التشريعية في مختلف الأبواب والوقائع ينتج لنا أن الشارع

(١) دحية، مراد بالاشتراك مع سمير بن سايح.آليات تطبيق الذكاء الاصطناعي في الإدارة الرياضية رؤية استشرافية.ص ١٠٠٢ وما بعدها .

(٢) دحية، مراد بالاشتراك مع سمير بن سايح. آليات تطبيق الذكاء الاصطناعي في الإدارة الرياضية رؤية استشرافية.ص ١٠٠٢ وما بعدها ، وأيضا سليمان ، عبد الله(٢٠٢١). المقاصد الشرعية والتقنيات الحديثة.دار الحكمة.ص ١١٢ ومابعدها. وأيضا الزلمي، مصطفي إبراهيم(٢٠١٤).أصول الفقه في نسيجه الجديد. حسان للنشر والتوزيع. ص ١٨٦ وما بعدها

(٣) محمد ، أمنة علي البشير بالاشتراك مع د. أم كلثوم حكوم بن يحيى (٢٠٢٤) ، قاعدة الوسائل وتطبيقاتها في العمل الدعوي . دراسة تم نشرها بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان.(ع٧).ص ٥٨٤ وما بعدها



الإسلامـي ما قصد مـن تشريعه الأحكام إلا حفـظ ضروريات الناس وحاجياتهـم وتحسينياتهم وهذه هي مصالحهم[1]

ومـن الجديـر بالذكـر أن التكنولوجيا في الإسـلام لا تُرفض بشكل مطلق، بـل تتوقف على طريقـة استخدامهـا وما إذا كانـت تتماشى مـع القيم الإسلاميـة ، فالقاعدة الشرعيـة تقول أن الأصـل في الأشياء الإباحة ما لـم يرد نص بالتحريم»،[2] وهذا يجعلنا نقـول بكل حزم أن الأصل في التكنولوجيا الحديثة الإباحة ما لم يكن هناك دليل شرعي على تحريمها وفي ضوء ذلك يمكن النظـر إلى الـذكاء الاصطناعي كتكنولوجيا محايـدة يمكن استخدامها بمـا يتماشى مع الشريعة الإسلاميـة ، بشرط تجنـب الاستخدامات التي تخالف مبادئ الإسلام ، مثل الغش أو التلاعب أو انتهاك حقوق الآخرين بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وكما قال ابن عاشور أن جماع القـول أن طريق المصالح هو أوسع طريـق يملكه الفقية في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها وإذا لم يتبع ذلك فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينا عاما وباقيا[3].

وفـي اعتقادنا أن الـذكاء الاصطناعي هو صورة من صورة عمـارة الإنسان للأرض لتحقيق استخلاف الإنسان في الأرض ، حيث أن الإنسان في الإسلام قد وُكّل إليه عمارة الأرض واستثمار ما فيها من موارد ، وهذا يشمل الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي ، ومن هـذا المنظور فإنه يجب على الإنسان أن يستخدم الذكاء الاصطناعي لتحقيق الغايات التي نصت عليها الشريعة ، مثل تحقيق العدل ، ومنع الظلم ، وتحقيق المصلحة العامة إذ أن «الاستخلاف» يحمل في طياته مسؤولية الحفاظ على الأخلاق الإسلامية في جميع ما يفعله الإنسان، بما في ذلك استخدام الأدوات التكنولوجية الحديثة.

الفرع الثالث: أنواع المخاطر الشرعية المتعلقة بالعقود في الفقه الإسلامي

فـي الواقع وكما يترائ لنا أن المخاطـر الشرعية المتعلقة بالعقود في الفقه الإسلامي تتنوع ما بين مخاطر الوقوع في الربا، أو الجهالة، أو الاحتكار، وأري أنه من المناسب أن أشير إلى أنواع هذه المخاطر كما يلي:

١. مخاطر الوقوع في الربا، و يُعتبر الربا أحد أكبر المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية، حيـث أن التعامل بالربا محرم بشكل قاطع في الشريعـة الإسلامية، تنفيذا لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَـرَّمَ ٱلرِّبَا﴾[4]، و يشمل الربا أي زيادة غير مشروعة تُفرض على

---

(١) خلاف، عبد الوهاب (١٩٩٦). علم أصول الفقه. (ط٢). دار النهضة العربية. ص ٢٠٤ وما بعدها .

(٢) أبو زهرة، محمد(١٩٧٠). أصول الفقه. دار الفكر العربي. ص ٢١١ وما بعدها. وأيضا عبد الرحمن، فاضل عبد الواحد(١٩٦٩). الأنموذج في أصول الفقه. مطبعة المعارف. ص ٢٨ وما بعدها. وأيضا الزلمي، مصطفي إبراهيم. مصدر سبق الإشارة إليه. ص ٢٦١ وما بعدها

(٣) ابن عاشور ،محمد الطاهر(١٩٩٨). مقاصد الشريعة الإسلامية. (ط٣). دار النفائس. ١٩٩٨. ص ٨٩ وما بعدها

(٤) الآية رقم (٢٥٧) من سورة البقرة

◇◇

المـال المقترض ، سواء كانت على شكل فائدة مضافة إلى القروض أو زيادات مشروطة فـي العقـود المالية ، ومن هـذه الزاوية تؤكد أحكام الفقه الإسلامـي على ضرورة تجنب العقود التي تشمل أي نوع من الربا ، سواء كان ربا النسيئة أو ربا الفضل[١].

٢. مخاطر التعرض للغرر، و الغرر هو عدم الوضوح أو الجهالة في العقود، ويعد من المخاطر الشرعيـة التـي يمكن أن تؤدي إلى بطلان العقد، و يتمثل الغرر في وجود عنصر من عدم اليقيـن أو الجهـل بجزء مـن العقد ، مثل كميـة أو جودة الشيء المتفـق عليه في العقود الإسلامية ، ومن ثم يجب أن تكون الشروط واضحة ومحددة بشكل كامل لتجنب الغرر[٢].

٣. مخاطـر الغش والخداع ، حيـث أن الغش والخداع في العقود يمكن أن يؤديا إلى بطلانها، ومن منظور الشريعة الإسلامية يتوجب أن يكون العقد مبنيًا على الصدق والشفافية، وأي محاولـة لإخفاء معلومات أو تقديم معلومات مغلوطة سوف تؤدي إلى بطلان العقد، وهذا مـا جعل أنه من الضروري في العقود الإسلامية أن يكـون هناك تبادل صادق للمعلومات بين الأطراف[٣].

٤. مخاطر الجهالة، ويقصد بالجهالة عدم تحديد واضح للبنود المتعلقة بالعقد، و تعتبر من المخاطـر الشرعية التي يمكن أن تؤدي إلى نزاعات مستقبلية، و يمكن أن تشمل الجهالة فـي العقود الإسلامية عدم تحديـد سعر السلعة، أو مدة التسليـم، أو مواصفات السلعة المتفـق عليها لتجنب الجهالة، كما يجب أن يكون العقـد واضحًا وشاملاً لكل البنود التي يمكن أن تؤثر على العلاقة بين الأطراف[٤].

٥. مخاطـر الاحتـكار، و يقصد بـه التحكم غير المشروع فـي السوق أو السلـع، و يعتبر من المخاطـر الشرعية التي تضر بالعدالة في العقـود ، وتمنع أحكام الشريعة الإسلامية أي ممارسـات احتكارية تهـدف إلى زيادة الأسعار بطرق غير شرعيـة أو التأثير على السوق بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين[٥].

---

(١) خروفة، علاء الدين(١٩٦٢).الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية وإليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين. مطبعة السجل.ص ٤ وما بعدها. وأيضاالجواهري، حسن محمد تقي(١٤٠٥هـ.).الربا فقهيا واقتصاديا. مطابع الخيام. ص١١ وما بعدها. وأيضا أيوب، حسن (٢٠٠٣).فقه المعاملات المالية في الإسلام.دار السلام. ص١٣١ وما بعدها

(٢) السعدي، صالح (٢٠١٦). الغرر في المعاملات المالية الإسلامية. مكتبة العبيكان. ص ١٣٤ وما بعدها. وأيضا الضرير، الصديق محمد الأمين (١٩٩٠).الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي» دراسة مقارنة».(ط٢). دار الجبل .ص٧١ وما بعدها.

(٣) السلمي، عبدالله بن ناصر(٢٠٠٤).الغش وأثره في العقود. دار كنوز إشبيليا.ص ٧٥ وما بعدها

(٤) أيوب ، حسن. فقه المعاملات المالية في الإسلام. مصدر سبق الإشارة إليه. ص ٥٧ وما بعدها. وأيضا العمري ، محمد علي(٢٠١١).قواعد الجهالة في العقود المالية.(ط٣) مكتبة الأمل. ص ٢٤٥ وما بعدها

(٥) يوسف، عبد الله(٢٠١٨).فقه السوق في الإسلام. دارالهجرة. ص١٩٢ وما بعدها. وأيضا أيوب ، حسن. فقه المعاملات المالية في الإسلام. مصدر سبق الإشارة إليه. ص ٧٤ وما بعدها. ويراجع بصفة عامة شبير، محمد عثمان(٢٠٠٧). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.(ط٧).دار النفائس.ص ٢٣ وما بعدها

وفي ختام الحديث عن تحليل المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية يطيب لنا القول أن تحليل المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية يمثل جزءًا أساسيًا من الالتزام بأحكام الشريعة، سواء تم ذلك من خلال الفقه التقليدي أو باستخدام الذكاء الاصطناعي[1]، خاصة أن الذكاء الاصطناعي يوفر أدوات فعالة لتحليل العقود وتقليل المخاطر المتعلقة بالربا و الغرر والغش ، كما يعزز الشفافية والعدالة بين الأطراف المتعاقدة هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى تبقى المخاطر الشرعية مثل الربا والغرر والغش من القضايا التي يتعين التعامل معها بحذر لضمان صحة العقد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تحليل المخاطر الشرعية

تعد العقود الإسلامية من الأدوات القانونية الأساسية التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي لتنظيم العلاقات المالية والمعاملات بين الأفراد والشركات ولكن نظرًا لتنوع هذه العقود وأحيانًا تعقيدها ، تظهر الحاجة الماسة إلى تحليل المخاطر الشرعية المرتبطة بها لضمان توافقها مع أحكام الشريعة ، وسوف نتناول الأهمية القانونية لتحليل المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية، أولا، و كذلك أساليب تحليل تلك المخاطر وفقًا للفقه الإسلامي ثانيا من خلال التقسيم التالي :

الفرع الأول: أساليب تحليل المخاطر الشرعية المتعلقة بالعقود في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الأهمية القانونية لتحليل المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية .

الفرع الأول: أساليب تحليل المخاطر الشرعية المتعلقة بالعقود في الفقه الإسلامي

المطالع لأساليب تحليل المخاطر الشرعية المتعلقة بالعقود في الفقه الإسلامي يري أنها تتنوع بين عدة أساليب أري التعرض لها بشيء من الإيضاح على النحو التالي:

الأسلوب الأول: استخدام القواعد الفقهية في تحليل المخاطر

الأسلوب الأول والأكثر شيوعًا في تحليل المخاطر الشرعية هو الاعتماد على القواعد الفقهية مثل قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» وقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» هذه القواعد توفر إطارًا قانونيًا لتحليل العقود والكشف عن أي عناصر قد تتعارض مع الشريعة على سبيل المثال ، يمكن استخدام قاعدة درء المفاسد لتحليل بنود العقد وتحديد ما إذا كانت تحتوي على مخاطر ربوية أو غرر[2].

---

(١) كما سيتم الإشارة فيما بعد

(٢) يوسف ، وجدان جبران(٢٠٢٣).الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية:الضوابط والمعايير الشرعية. دراسة تم نشرها بمجلة دراسات لعلوم القرآن (م٥٠).(ع١).ص١٦٥ وما بعدها .

الأسلوب الثاني: تحليل الربا والغرر في العقود

مـن أهم الأساليـب المستخدمة في تحليل المخاطر الشرعية هـو الكشف عن الربا والغرر، ويتم ذلك من خلال دراسة بنود العقد بشكل دقيق للكشف عن أي زيادة غير مبررة أو جهالة تؤدي إلـى ظلم أحـد الأطراف يمكن استخدام البرمجيـات المتقدمة لتحليل العقـود الكبيرة والمعقدة للكشف عن أي شروط مالية قد تحتوي على الربا أو الغرر[١].

الأسلوب الثالث: الفحص القانوني والشرعي المسبق

الأسلـوب الآخـر لتحليل المخاطـر الشرعية هو إجـراء فحص قانوني وشرعـي للعقود قبل توقيعها ، و يكون ذلك من خلال مختصين في الفقه الإسلامي والقانون التجاري بهدف التأكد من أن جميع بنود العقد تتوافق مع أحكام الشريعة ، و لا تحتوي على أي مخالفات قد تؤدي إلى بطلان العقد[٢].

الأسلوب الرابع: الاستعانة بمؤسسات الفتوى والرقابة الشرعية

المؤسسـات الماليـة الإسلامية غالبًا ما تعتمد على لجان الفتـوى والرقابة الشرعية لتحليل المخاطر الشرعية في العقود هذه اللجان تتكون من علماء فقه متخصصين في المعاملات المالية الإسلاميـة ، ويقومـون بمراجعة العقـود وإصدار فتاوى حـول مدى توافقها مـع الشريعة تعد هذه اللجان من أهم الأدوات لضمان الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية.

الأسلوب الخامس: استخدام التكنولوجيا في تحليل المخاطر الشرعية

فـي ظـل التطور التكنولوجي ، يتـم الآن استخدام تقنيات الـذكاء الاصطناعي والبرمجيات المتقدمـة لتحليل العقود واكتشاف المخاطر الشرعية المتعلقة بها هذه التقنيات تسهم في تسريع عمليـة التحليل وتقليل احتمالات الخطأ البشري يمكـن للذكاء الاصطناعي تحليل آلاف العقود في وقت قصير والكشف عن أي شروط قد تحتوي على مخالفات شرعية مثل الربا أو الغرر[٣].

الفرع الثاني: الأهمية القانونية لتحليل المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية

لا يتوقـف أهمية تحليل المخاطر في العقود الإسلامية علـى الناحية الشرعية فقط بل يمتد

(١) خروفة ، علاء الدين. الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين. مصدر سبق الإشارة إليه.ص ٥٥ وما بعدها. وأيضا الجواهري، حسن محمد تقي.الربا فقهيا واقتصاديا.مصدر سبق الإشارة إليه.ص ٣١٩ وما بعدها.

(٢) أموازي ،أحمد(٢٠٢٣).شكليات الوساطة البنكية في منازعات عقود المالية التشاركية وتحدياتها «عقدالمرابحة للأمر بالشراء أنموذجا ».كتاب المؤتمر الدولي: الوساطة والتحكيم بين الشريعة والقانون، منشورات مؤسسة منارات الفكر الدولية. ص ٤٠٦ وما بعدها.

(٣) انظر: عطية ، فاطمة عبدالله محمد (٢٠٢١). التكنولوجيا المالية ودعم القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية «دراسة تطبيقة لبنك فيصل الإسلامي ٢٢٥-٢٠١٩». دراسة تم نشرها بمجلة الدراسات التجارية المعاصرة .(م٧).(ع١٢). (ج١).ص ٣٨١ وما بعدها.

أهمية تحليل المخاطر الي الجوانب القانونية أيضا ويتمثل فيما يلي:

١. ضمان الامتثال للشريعة الإسلامية

الأهمية القانونية لتحليل المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية تكمن في ضمان أن جميع المعامـلات والعقود تلتزم بأحكام الشريعة، ويكـون أي عقد يتم تنفيذه دون مراعاة لهذه الأحكام يعتبـر باطلاً من الناحية الشرعية والقانونيـة لذا، فإن تحليل المخاطر الشرعية يساعد في تقليل الفرص لوجود مخالفات شرعية قد تؤدي إلى نزاعات قانونية أو عدم شرعية العقد[١].

٢. الحفاظ على العدالة والمساواة بين الأطراف

تحليل المخاطر الشرعية يساهم في تحقيق العدالة والمساواة بين الأطراف المتعاقدة ، من خلال ضمان أن العقد لا يحتوي على أي شروط أو بنود استغلالية أو غير عادلة العقود التي تتضمن مخاطـر شرعية مثل الربا أو الغرر قد تؤدي إلـى استغلال طرف على حساب الطرف الآخر ، وهو ما يتعارض مع مبادئ العدالة التي يؤكد عليها الفقه الإسلامي[٢].

٣. تجنب النزاعات القانونية

تحليـل المخاطـر الشرعيـة يلعب دوراً هامـاً في تجنب النزاعـات القانونيـة المحتملة بين الأطـراف المتعاقـدة العقـود التي تحتـوي على مخاطر شرعية مثـل الغش أو الغرر قـد تؤدي إلى نزاعات قانونية مستقبلاً ، وقد يتم اعتبارها باطلة لذا ، من خلال التحليل الدقيق لتلك المخاطر قبل توقيع العقد ، يمكن تقليل فرص النزاعات وضمان الامتثال القانوني[٣].

٤. تعزيز الثقة في النظام المالي الإسلامي

التحليـل الدقيـق للمخاطـر الشرعية فـي العقود يسهم فـي تعزيز الثقة فـي النظام المالي الإسلامـي ، سواء بين المستثمرين أو المؤسسات العقـود المتوافقة مع الشريعة توفر بيئة قانونية وأخلاقيـة آمنة للأطـراف المتعاقدة ، مما يؤدي إلى تحسين العلاقـات التجارية وزيادة الثقة في التعاملات المالية الإسلامية[٤].

---

(١) الزحيلي ،وهبة (٢٠٠٤). «الفقه الإسلامي وأدلته».(ط٧) . دار الفكر .ص ٤٥٥ وما بعدها

(٢) البشير ، فضل عبدالكريم (٢٠١٨). دور الاقتصاد في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي . دراسة تم نشرها بمجلة بيت المشورة. (٩). ص٣٨١ وما بعدها

(٣) السوسوة، عبدالمجيد محمد (٢٠٠٥). أثر التحكيم في الفقه الإسلامي .(ع٢٢) دراسة تم نشرها بمجلة الشريعة والقانون.ص ١٠١ وما بعدها وأيضا الزهراني،أحمد بن يحيى (٢٠٢٣).التحكيم في الشريعة الإسلامية «نماذج من قضايا الأسرة والبيوع والجنايات «.كتاب المؤتمر الدولي : الوساطة والتحكيم بين الشريعة والقانون ، منشورات مؤسسة منارات الفكر الدولية.ص ٣٠ وما بعدها ، وأيضا العيسى، عبدالحنان محمد (بدون سنة نشر).حوكمة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات البديلة لتحقيق مقاصد الشريعة.درسة تم نشرها بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات .(م٥). (ع٣).ص ٩٩٩ وما بعدها

(٤) القرضاوي، يوسف(٢٠٠٨). «الاقتصاد الإسلامي: أصوله ومبادئه»(ط٥). دار الشروق .ص ١٣٧ وما بعدها.

وفـي نهايـة الحديث عن تحليل المخاطـر الشرعية في العقود الإسلاميـة أستطيع القول أن تحليـل المخاطـر الشرعية هو خطـوة أساسية لضمـان الامتثال الكامل لأحـكام الشريعة وحماية الأطراف المتعاقدة من أي مخالفات شرعية قد تؤدي إلى بطلان العقد أو حدوث نزاعات قانونية مـن خلال استخـدام القواعد الفقهية ، و الفحـص الشرعي المسبق ، والاستعانـة بالتكنولوجيا ، يمكـن تحقيق بيئة قانونية شفافة وآمنة للعقود الإسلاميـة ، مما يعزز من الثقة في النظام المالي الإسلامي

المبحث الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في تحليل المخاطر الشرعية

تقسيم

الحديـث عن دور الذكاء الاصطناعي في تحليـل المخاطر الشرعية خاصة ان أدوات الذكاء الاصطناعـي يمكـن أن يلعـب دورًا مساعدًا في تبسيـط الوصول إلى المصـادر الفقهية ، وتنظيم البيانـات المعقـدة، وحتى اقتراح حلول فقهيـة بناءً على معطيات سابقة ، ومـن ثم فإن استخدام الـذكاء الاصطناعـي لا يقتصـر على تسهيل العمليـات الفقهيـة النظرية فقط ، بـل يمتد ليشمل تطبيقـات عمليـة تلامسـ حياة المسلميـن اليوميـة، مثل تحليـل المخاطر الشرعيـة في مختلف المجـالات الاقتصادية والمالية فقد شهدنا مؤخرًا تطبيقات للـذكاء الاصطناعي في المؤسسات الماليـة الإسلامية بهدف تحليل المخاطر المتعلقة بالمعاملات المالية المطابقة للشريعة ، و هذه التقنيـات تعمل على تقييم وتحديد مدى توافق المنتجـات المالية مع المعايير الشرعية من خلال تحليـل معقد لبيانـات المعاملات والقوانين الماليـة الإسلامية، هذا من جهـة، و من جهة أخري فـإن تأثير الذكاء الاصطناعي على الفقه الإسلامي يتمحـور حول قدرته على مساعدة العلماء في تحليـل النصوص والمواقف الشرعيـة، وكذلك في تحسيـن العمليات المتعلقـة بتحليل المخاطر الشرعيـة فـي المجالات العملية، ومع ذلك لا يزال السـؤال مفتوحًا حول مدى اعتماد الفقهاء على هـذه التكنولوجيا ومدى قدرتها علـى مواكبة تطورات الفقه الإسلامي بشكل فعّال ، من خلال هذه التوطئة فسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في تحليل المخاطر

المطلب الثاني: تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في تحليل المخاطر

فـي السنـوات الأخيـرة أحدثت تقنيـات الـذكاء الاصطناعي ثـورة في مختلـف القطاعات الاقتصادية والقانونية ، بما في ذلك النظام المالي الإسلامي، و توفر هذه التقنيات فرصًا كبيرة لتحسيـن العمليـات وتقليل المخاطر الشرعية فـي العقود الإسلامية، مع ضمـان الامتثال لأحكام الشريعـة الإسلامية ومن أشهر تقنيات الـذكاء الاصطناعي التعلم الآلي، وسوف أقوم باستعراض مفهـوم التعلم الآلـي وتطبيقاته في العقـود الإسلامية أولا ، وثانيا سوف أتنـاول الحديث عن دور

الذكاء الاصطناعي في التقييم الشرعي وتحليل العقود الإسلامية كل في فرع مستقل وفق التفصيل والتقسيم التالي

الفرع الأول: التعلم الآلي وتطبيقاته في العقود الإسلامية

السؤال الذي يفرض نفسه على ساحة البحث الآن ما هو المقصود بمفهوم التعلم الآلي ؟

في الواقع يقصد بالتعلم الآلي هو أحد فروع الذكاء الاصطناعي الذي يعتمد على تطوير أنظمة قادرة على التعلم من البيانات ، و إتخاذ قرارات مستنيرة بناءً على هذا التعلم يتم تدريب الأنظمة على تحليل أنماط البيانات وتوقع النتائج، أو التوصيات المستقبلية دون تدخل بشري كبير، و يشمل هذا المجال تطبيقات متعددة، مثل التعرف على النصوص ، تحليل البيانات الكبيرة، والتعلم التنبؤي[١] ، و نعتقد أن التطبيقات الخاصة بالتعلم الآلي مفيدة في مجال العقود الإسلامية حيث يتم استخدامها بعدة طرق لتحسين دقة التحليل والامتثال الشرعي ومن هذه الطرق:

١. تحليل العقود المالية، حيث يمكن للتعلم الآلي تحليل النصوص القانونية للعقود المالية وتحديد ما إذا كانت تتضمن بنودًا غير شرعية مثل الربا أو الغرر، و يمكنه تحديد أي عناصر تتعارض مع الشريعة بشكل تلقائي واقتراح تعديلات.

٢. التنبؤ بالمخاطر الشرعية بفضل القدرة على التعلم التنبؤي، و يمكن للتعلم الآلي التنبؤ بالمخاطر الشرعية المحتملة في العقود المستقبلية بناءً على بيانات تاريخية مشابهة ، وهو ما يساعد في اتخاذ قرارات أكثر أمانًا وفعالية.

٣. مراجعة الشروط العقدية ، و يمكن للتعلم الآلي مراجعة العقود بكفاءة وسرعة ، وتحديد البنود التي قد تكون عرضة للنزاع أو غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية هذه التقنية تساعد المؤسسات المالية الإسلامية في ضمان امتثال عقودها للشرع[٢].

و في اعتقادنا أن التطبيقات الخاصة بالتعلم الآلي لا يقتصر دورها في طرق لتحسين دقة التحليل والامتثال الشرعي ، بل هناك فوائد أخري للتعلم الآلي في العقود الإسلامية تتمثل في:

أ. زيادة الكفاءة في عمليات التحليل.

ب. تقليل الأخطاء البشرية.

ج. تعزيز الشفافية في مراجعة العقود.

د. تمكين المؤسسات من الاستجابة بسرعة للتغيرات القانونية والشرعية وهذا يضمن

(١) رابح ، بريش (٢٠٢٣). دور التكنولوجيا في تطوير المالية الإسلامية . أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية . جامعة البيلدة٢ ، ص ٦٠ وما بعدها

(٢) منير ، بن عيسى بالاشتراك مع سيمة موري (٢٠٢٢).التكنولوجيا المالية الإسلامية «ثورة التمويل الرقمي –التجربة الماليزية–.(م١٦).(ع٢).ص٢٨٥ وما بعدها وأيضا رابح ، بريش (٢٠٢٣). دور التكنولوجيا في تطوير المالية الإسلامية . مصدر سبق الإشارة إليه ، ص ١٢٧ وما بعدها

التزامها الكامل بالشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني :

دور نظم الذكاء الاصطناعي في التقييم الشرعي وتحليله في العقود الإسلامية

في الحقيقة يقوم الذكاء الاصطناعي بدور محوري في التقييم الشرعي للعقود الإسلامية من خلال تعزيز دقة وكفاءة عملية التحليل ، خاصة أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يقوم بتحليل العقود بناءً على قواعد الشريعة الإسلامية وتحديد ما إذا كانت تحتوي على أي بنود غير متوافقة مع الشريعة، مثل الكشف عن الربا والغرر من خلال تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي، يمكن تحليل نصوص العقود بدقة كبيرة للكشف عن أي شروط قد تحتوي على الربا أو الغرر واقتراح بدائل شرعية عن وجود أي من الغرر أو الربا أخذاً بقاعدة العبرة في العقود بمقاصدها[2].

ولا يقتصر دور الذكاء الاصطناعي علي ذلك فحسب بل يمتد الي تحليل المعاملات المعقدة، والواقع العملي أفرز بعض العقود المالية الإسلامية المعقدة للغاية ، و التي تتطلب مراجعة دقيقة للتأكد من توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة من خلال تحليل هذه العقود بطريقة تفصيلية واكتشاف أي عناصر قد تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة، الأمر الذي يساعد في ضمان أن العقود الإسلامية تلتزم بالمعايير الشرعية المحددة من قبل الجهات الرقابية الشرعية ، و تقوم الأنظمة بتحليل كل بند من بنود العقد لتحديد مدى توافقه مع هذه المعايير ، مع توفير تقارير شاملة عن مدى الامتثال وتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[3]، وهذا ما يجعلنا نؤكد أن فوائد الذكاء الاصطناعي في تقييم وتحليل العقود الشرعية يمكن أن نلخصها فيما يلي:

١. تحسين كفاءة عملية التقييم وتقليل الأخطاء.

٢. توفير تقارير دقيقة وشاملة حول الامتثال الشرعي لأحكام ومبادئ الفقه الإسلامي.

٣. تمكين المؤسسات المالية من اتخاذ قرارات مستنيرة تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وهذا ما يجعلنا نؤكد بأن الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي يشكل أدوات فعالة لتعزيز

---

(١) بتصرف محمد ، مكي،زينب داود (٢٠٢٤).الذكاء الصناعي وقوانين عقود الاستثمار «إمكانيات وتحديات» .دراسة تم نشرها بمجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية.(م٥).ص٤٧٠ وما بعدها ، وأيضا أمنة علي البشير(٢٠٢٤). الأسس الإسلامية لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية .دراسة تم نشرها بمجلة العلوم التربوية والدراسات الانسانية .(ع٣٩) .ص٤٢١ وما بعدها ،وأيضا بلعباس ، عبدالرزاق سعيد(٢٠١٦).مراجعة علمية لكتاب فقه الهنسة المالية الإسلامية «دراسة تأصيلية تطبيقة «.دراسة تم نشرها بمجلة الاقتصاد الإسلامي بجامعة عبدالعزيز .(م٢٩).(ع٣).ص٢٨٥ وما بعدها وأيضا شحادة، مها (بدون سنة نشر).تطبيقات ومخاطر التمويل الإسلامي الرقمي.دراسة إالكترونية متاحة على رابط https://remahresearch.com/images/papers/no٥٧/٩ . تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ الساعة ١٠,٠٠م .ص ٦ وما بعدها.

(٢) الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد (١٩٨٩)، «شرح القواعد الفقهية». دار القلم ، دمشق ، (ط٢) . ص ٥٥ وما بعدها

(٣) بحري ،أم الخير(٢٠٢٣)، تطبيق الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية «النقود الرقمية نموذجا». دراسة تم نشرها بمجلة القانون العقاري والبيئة . المجلد رقم (١١) العدد رقم (٢). ص ١٤٦ وما بعدها.

الامتثال الشرعي في العقود الإسلامية ، حيث يمكن أن يسهم في تحسين دقة التحليل وكشف المخاطر الشرعية مثل الربا والغرر ، بالإضافة الي أنه يمكن استخدام هذه التقنيات لضمان أن العقود المالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقق الشفافية والعدالة بين الأطراف ، ونهاية نستطيع القول أن الدور المتزايد للذكاء الاصطناعي في تحليل المخاطر الشرعية يبقي عاملاً هامًا لضمان التطور المستدام للمالية الإسلامية.

المطلب الثاني: تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على الفقه الإسلامي

في السنوات الأخيرة شهد العالم تطورًا هائلًا في مجال الذكاء الاصطناعي (AI) وتأثيره على مختلف مجالات الحياة ومن بين هذه المجالات يأتي الفقه الإسلامي ، الذي يعتمد بشكل كبير على الاجتهاد والفهم العميق للنصوص الشرعية يشكل الذكاء الاصطناعي تحديًا وفرصة في آنٍ واحد أمام العلماء والفقهاء، حيث يمكن أن يساهم في تسهيل العمليات الفقهية وتحليل المسائل الشرعية بشكل أعمق وأكثر دقة في هذا المطلب ، سنستعرض تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على الفقه الإسلامي من خلال محورين أساسيين: الأول تحليل الموقف الفقهي من الذكاء الاصطناعي ، والثاني دراسة حالات تطبيقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل المخاطر الشرعية ، وسوف أشير الي كل منهما في فرع مستقل على النحو التالي

الفرع الأول: تحليل الموقف الفقهي من الذكاء الاصطناعي.

مع التطور السريع في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي يثور سؤال مهم حول مدى توافق هذه التقنيات الحديثة مع الشريعة الإسلامية ، خاصة في ما يتعلق بالعقود والمعاملات المالية الذكاء الاصطناعي أصبح أداة فعالة لتحليل العقود وإدارة المخاطر ، ولكن يظل التحدي الأساسي هو مدى توافق استخدامه مع القيم والمبادئ الفقهية المستقرة والتي يدور عليها أحكام الفقه الإسلامي.

والجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي قد واجه على مر التاريخ تطورات تقنية عديدة، وكانت الإجابة دائمًا تستند إلى الاجتهاد الفقهي لتحقيق مقاصد الشريعة في ظل المستجدات و المتغيرات العصرية ، ومنها الذكاء الاصطناعي الذي يمثل تحديًا جديدًا يتطلب النظر في إمكانية استخدامه في العقود الإسلامية بما يتوافق مع مبادئ العدل والشفافية ودرء المفاسد، وكما ذكرنا سابقا أن الفقهاء يتعاملون مع الذكاء الاصطناعي وفقًا لمبادئ «المصلحة العامة» و«الاجتهاد المقاصدي» ، ونتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه من السماح بإستخدامه طالما أنه يعزز العدالة ويحقق المصلحة[(١)] ، وفقًا للضوابط الآتية:

١. يجب أن تضمن تطبيقات الذكاء الاصطناعي العدالة بين جميع الأطراف المتعاقدة،

(١) إبراهيم ، مفيدة عبدالوهاب محمد(بدون سنة نشر) النوازل الفقهية في القصاص .دراسة تم نشرها بجلة الشريعة والقانون. الصادرة عن جامعة الازهر . طنطا . العدد (٣٣) الجزء رقم (٩٤) .ص ١٦٢٦ وما بعدها.

حيث أن الشريعة الإسلامية تركز على حقوق الطرفين وتجنب الاستغلال.

٢. الوضوح في شروط العقد والذي يعتبر أمرًا جوهريًا في الفقه الإسلامي، وبالتالي يجب أن تكون الآليات المستخدمة في الذكاء الاصطناعي قابلة للتتبع والتدقيق، حتى لا يقع أي من الأطراف في الغرر (الجهالة).

٣. يجب أن تكون العقود التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي خالية من أي نوع من الربا أو الفوائد غير المشروعة ، حيث يحرم الربا بشكل قطعي في الإسلام[١].

وبعيدا عن الدخول في الخلاف الفقهي بين الفقهاء حول استخدامات الذكاء الاصطناعي في العقود الإسلامية، إلا أننا نري أن هذه التقنية مقبولة شرعًا إذا كانت تطبق ضمن إطار واضح ومحدد بما يتوافق مع مقاصد الشريعة ، وفي رأينا أن التكنولوجيا بحد ذاتها ليست مرفوضة في الإسلام ، ولكن يجب أن تكون خاضعة للضوابط الشرعية التي تحمي الحقوق وتضمن العدالة ، و من ثم فإن الذكاء الاصطناعي كوجه جديد من أوجه التكنولوجيا الجديدة والتي يمكن أن يكون أداة قوية لتحليل وإدارة العقود الإسلامية وفقًا للضوابط الشرعية التي تضمن العدالة والشفافية وتجنب المخاطر الشرعية مثل الربا والغرر الأمر الذي يمكن أن يساهم في تحسين الكفاءة وتقليل المخاطر في العقود الإسلامية مع استمرار تطور التكنولوجيا و سيكون من الضروري مواصلة البحث الشرعي والتقني لضمان توافق الذكاء الاصطناعي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني:

دراسة حالات تطبيقية على استخدم الذكاء الاصطناعي في تحليل المخاطر الشرعية

من المؤكد لدينا والثابت في نظرنا أنه مع تطور التقنيات الحديثة واستخدام الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات أصبح من الممكن ومن الضروري أن يتم تطبيق هذه التقنيات لتحليل العقود في النظام المالي الإسلامي وخاصة الذكاء الاصطناعي في العقود الإسلامية بهدف تقليل المخاطر الشرعية ، وسوف نتناول حالات تطبيقية على تحليل المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية باستخدام الذكاء الاصطناعي فيما يلي:

أولا: استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل عقود المرابحة:

في البنوك الإسلامية ، يتم استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل عقود المرابحة، وهي واحدة من أكثر أنواع العقود شيوعًا ، و المرابحة هي عقد بيع يُباع فيه المنتج بسعر الشراء مع إضافة هامش ربح متفق عليه، و يقوم الذكاء الاصطناعي هنا

أ. فحص البنود الخاصة بالعقد للتأكد من خلوها من الربا أو أي عناصر تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

---

(١) القرضاوي، يوسف (٢٠١٠) «الفقه الإسلامي وتحديات العصر» .(ط٦) دار الشروق.

ب. تقييـم المخاطـر الشرعية المحتملة مع تقديـم توصيات للتعديـلات الضرورية لضمان الامتثال[1].

ثانيا: تقييم الامتثال في عقود الإجارة باستخدام الذكاء الاصطناعي

في عقود الإجارة التي تتعلق بتأجير الأصول أو الخدمات مقابل تعويض يتم استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل العقد ، و ذلك لضمان عدم وجود شروط غير واضحة أو تفصيلات تضر بأي مـن الأطـراف، فضلا عن أن الذكاء الاصطناعي يقوم بتحليل الشـروط بدقة ويكشف أي مخاطر محتملة متعلقة بالغرر أو الغش، مما يساهم في ضمان شفافية العقد وامتثاله للشريعة.

ثالثا: استخدام الذكاء الاصطناعي في عقود المشاركة

عقـود المشاركة التـي تعتمد علـى المشاركة في الأربـاح والخسائر بين الشـركاء قد تكون معقـدة مـن ناحية تحليل بنودها الشرعية وهنـا يأتي دور الذكاء الاصطنـاعـي و يُستخدم لمتابعة الأداء المالـي وتوزيع الأرباح وفقًا لشروط العقـد ، مما يضمن عدم الإخلال بشروط الشريعة في تقسيم الأرباح أو التعاملات المالية التي قد تكون عرضة للغرر أو الربا.

رابعا: تقييم عقود السَلَم باستخدام الذكاء الاصطناعي

عقد السلم، الذي يتعلق بالبيع المسبق لسلعة تُدفع مقدمًا على أن تُسلم لاحقًا، يحمل مخاطر تتعلـق بالتسليم والوفـاء بالالتزامات ، ويظهـر استخدام الذكاء الاصطناعي هنـا لتحليل العقود والتأكـد مـن وضوح شروط التسليم وتحديـد المخاطر المرتبطة بالجهالة فـي السلعة أو التأخير فـي التسليـم، ولا شك أن هذه التقنيـات تساهم في تحسين جودة العقد وضمـان امتثاله للشريعة الإسلامية[2].

ونهاية القول تبين لنا أن تحليل المخاطر الشرعية في العقود الإسلامية يمثل جزءًا أساسيًا مـن الالتـزام بأحكام الشريعة سواء تم ذلك باستخدام الـذكاء الاصطناعي أو من خلال الأدوات التقليديـة ، إلا أن استخدام الـذكاء الاصطناعي يوفر أدوات فعالة لتحليل العقود وتقليل المخاطر المتعلقة بالربا و الغرر والغش بالإضافة الي أنه يعزز الشفافية والعدالة بين الأطراف المتعاقدة.

---

(١) أموازي ،أحمد (٢٠٢٣).شكليات الوساطة البنكية في منازعات عقود المالية التشاركية وتحدياتها «عقد المرابحة للآمر بالشراء أنموذجا «.مصدر سبق الإشارة إليه.ص ٤١٥ وما بعدها.

(٢) مكي، زينب داود (٢٠٢٤). الذكاء الصناعي وقوانين عقود الاستثمار «إمكانيات وتحديات». مصدر سبق الإشارة إليه. ص ٤٧١ وما بعدها.

الخاتمة

علــى مدار الصفحــات السابقة من هذا البحث اتضح لنا أن استخـدام الذكاء الاصطناعي فــي تحليل المخاطـر الشرعية في العقــود الإسلامية يعد خطـوة مهمة نحو تعزيز دقــة وشفافية المعامــلات الماليــة الإسلامية ، كما يُمكن للذكاء الاصطناعــي أن يساهم بشكل كبير في تحسين طرق الكشف عن المخاطر المرتبطة بالعقود مثل الربا أو الغرر ، إضافة الي أنه يعزز من الامتثال الفقهــي بمــا يضمن سلامة هــذه العقود شرعيًــا وقانونيًا وعلى الرغم من وجــود بعض التحديات المتعلقة بتكييف هذه التقنية مع الأصول الفقهية ، فإن الاستفادة منها يمكن أن تساهم في تقليل المخاطر وتحسين كفاءة العقود الإسلامية يتطلب الأمر تعاونًا بين الفقهاء والتقنيين لتطوير أطر عمــل واضحــة تساعد في تحقيق هذا الهدف ، وقد انتهينا إلــى عدد من النتائج والتوصيات سوف نقوم بسردها فيما يلي:

أولا: النتائج

١. أثبتت الدراسة أن الذكاء الاصطناعي يمكنه تحسين عملية تحليل المخاطر الشرعية في العقــود الإسلامية من خلال تحليل دقيق وموثــوق ، مما يخفف من الاعتماد الكامل على التدخل البشري.

٢. يمكــن استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل يتوافق مع الأصول الفقهية ، شريطة الالتزام بمبادئ الشفافية والعدل وتجنب الربا والغرر .

٣. يسهم الذكاء الاصطناعي في الكشف المبكر عن المخاطر الشرعية المحتملة في العقود الإسلامية، مما يسمح بتعديل العقود لضمان توافقها مع الشريعة قبل تنفيذها.

٤. يوفــر الذكاء الاصطناعي مستويــات أعلى من الشفافية من خــلال تحليل العقود وتقييم الامتثال الشرعي بشكل دقيق وسريع، مما يقلل من احتمالات التلاعب والغش.

٥. تحتــاج المؤسســات الماليــة الإسلاميــة إلــى مواكبــة التطــورات التكنولوجيــة والذكاء الاصطناعي لضمان تحسين العمليات وتحقيق المزيد من الفعالية في العقود والمعاملات.

٦. يجــب أن تستمر عمليــات التحليــل الشرعي باستخدام الــذكاء الاصطناعــي في العقود الإسلاميــة لضمــان الامتثــال الدائم لأحــكام الشريعــة الإسلامية وتقليــل فرص النزاع القانوني.

٧. برهنــت الدراسة علــى أن التعلم الآلي يمكنه تحليل العقــود الإسلامية بفعالية ، واقتراح الحلول التي تضمن الامتثال الشرعي وتقليل المخاطر .

٨. تشمــل المخاطر الشرعية التي يمكــن أن تكشف عنها تقنيات الــذكاء الاصطناعي الربا والغرر و الجهالة و الاحتكار، وكلها يجب معالجتها لضمان صحة العقود.



٩. يظهـر البحث أهميـة دور الفقهاء فـي توجيه استخـدام الـذكاء الاصطناعي من خلال إصدار ضوابط وأحكام شرعية جديدة تواكب التطورات التكنولوجية.

١٠. يُعـد التكامـل بين الفقه الإسلامـي والذكاء الاصطناعـي أمرًا ممكنًـا، حيث يتيح هذا التكامل تحسين عمليات العقود الإسلامية وتعزيز الشفافية والأمان القانوني .

ثانيا: التوصيات

١. ينبغـي علـى المؤسسـات الفقهية إصـدار فتاوى محدثة تحـدد كيفية استخـدام الذكاء الاصطناعـي فـي تحليل المخاطر الشرعيـة ، لضمان توافق هذه التقنيـات مع الشريعة الإسلامية.

٢. يجـب على المؤسسـات الأكاديمية تطوير برامج تعليمية تهدف إلـى تدريب الفقهاء على التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي ، لتمكينهم من تحليل هذه التقنيات بفعالية.

٣. يوصـى بإنشاء لجـان مختصة تجمع بين الفقهـاء والتقنيين لمراجعـة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وضمان امتثالها للشريعة الإسلامية.

٤. يوصى بتطوير أدوات ذكاء اصطناعي متخصصة في تحليل العقود الإسلامية، تأخذ في الاعتبار جميع الضوابط الشرعية وتوفر تحليلاً دقيقًا للمخاطر الشرعية.

٥. يجب على الباحثين إجراء المزيد من الدراسات حول كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل المخاطر الشرعية، لتوسيع الفهم وتطوير الحلول المناسبة.

٦. يوصـى بوضع تشريعات فقهية جديدة توضـح كيفية التعامل مع التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي في العقود الإسلامية، بما يحمي الحقوق ويحقق العدالة.

٧. ينبغـي توعية المؤسسات الماليـة الإسلامية بالفرص التي يوفرهـا الذكاء الاصطناعي، وكذلك المخاطر المرتبطة باستخدامه ، لضمان الاستخدام المسؤول لهذه التقنيات.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

السنة النبوية

أولا : المعاجم و قواميس اللغة العربية

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (١٩٩٠) .لسان العرب(ط٣). دار صادر.

المعجم الوسيط (٢٠٠٤).إعداد مجمع اللغة العربية (ط٤).دار الدعوة .

عمر، أحمد مختار(٢٠٠٨) .معجم اللغة العربية المعاصرة (ط٢) .عالم الكتب.

◇◇

ثانيا : المؤلفات العامة

الضرير ،الصديق محمد الأمين (١٩٩٠) .الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة». (ط٢) . دار الجبل.

الجواهري، حسن محمد تقي(١٤٠٥ه) .الربا فقهيا واقتصاديا.مطابع الخيام.

أيوب ،حسن (٢٠٠٣) .فقه المعاملات المالية في الإسلام.دار السلام

الخثلان،سعد بن تركي (٢٠١٢) .فقه المعاملات المالية المعاصرة(ط٢) . دار الصميعي.

سليمان، عبد الله (٢٠٢١) .المقاصد الشرعية والتقنيات الحديثة. دار الحكمة.

خلاف، عبد الوهاب (١٩٩٦) .علم أصول الفقه.(ط٢) . دار النهضة العربية.

خروفة ،علاء الدين(١٩٦٢) .الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين.مطبعة السجل

السعدي، صالح (٢٠١٦) . الغرر في المعاملات المالية الإسلامية. مكتبة العبيكان.

يوسف، عبد الله(٢٠١٨) .فقه السوق في الإسلام. دارالهجرة.

السلمي،عبدالله بن ناصر (٢٠٠٤) .الغش وأثره في العقود. دار كنوز إشبيليا.

عبدالرحمن ،فاضل عبدالواحد (١٩٦٩) .الأنموذج في أصول الفقه.مطبعة المعارف.

العمري، محمد علي(٢٠١١) .قواعد الجهالة في العقود المالية.(ط٣) مكتبة الأمل.

شبير، محمد عثمان(٢٠٠٧) .المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.(ط٧) .دار النفائس.

ابن عاشور ،محمد الطاهر(١٩٩٨) . مقاصد الشريعة الإسلامية.(ط٣) . دار النفائس. ١٩٩٨.

أبو زهرة ،محمد(١٩٧٠) . أصول الفقه.دار الفكر العربي.

الزلمي،مصطفي إبراهيم(٢٠١٤) .أصول الفقه في نسيجه الجديد. حسان للنشر والتوزيع.

الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد (١٩٨٩) ، «شرح القواعد الفقهية « . دار القلم ، دمشق ، (ط٢) .

الزحيلي، وهبة(٢٠٠٤) .الفقه الإسلامي وأدلته(ط٧) . دار الفكر. دمشق.

القرضاوي، يوسف(٢٠٠٨) . «الاقتصاد الإسلامي: أصوله ومبادئه» (ط٥) . دار الشروق .

القرضاوي ،يوسف(٢٠١٠) «الفقه الإسلامي وتحديات العصر» .(ط٦) دار الشروق

القرضاوي،يوسف (٢٠٠٨) .مقاصد الشريعة في المعاملات(ط٥) . دار الشروق.

◇◇

ثالثاً : أبحاث ودراسات متخصصة

رابـح ، بريشـن (٢٠٢٣) . دور التكنولوجيا في تطويـر المالية الإسلاميـة . أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية . جامعة البيلدة٢ .

دحبـج ، سالـم حمـد سالـم حمـد (٢٠٢٣) .دور الأتمتة فـي تحسيـن قيـادة المؤسسات الاجتماعية. رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الإدارة والاقتصاد. جامعة قطر. ص ٢٤ وما بعدها.

محمـد، آمنـة علي البشيـر بالاشتراك مـع د. أم كلثوم حكـوم بن يحيـى (٢٠٢٤) ، قاعدة الوسائل وتطبيقاتها في العمل الدعوي . دراسة تم نشرها بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان.(ع٧).ص ٥٨٤ وما بعدها.

دحيـة، مراد بالاشتراك مـع سمير بن سايح(٢٠٢٣).آليات تطبيـق الذكاء الاصطناعي في الإدارة الرياضية رؤية استشرافية(م٨).(ع١).دراسة تم نشرها بمجلة التفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

أمـوازي ،أحمد(٢٠٢٣).شكليـات الوساطة البنكيـة في منازعات عقود الماليـة التشاركية وتحدياتهـا «عقد المرابحة للآمر بالشراء أنموذجا». كتاب المؤتمـر الدولي : الوساطة والتحكيم بين الشريعة والقانون ، منشورات مؤسسة منارات الفكر الدولية.

عطيـة ، فاطمـة عبدالله محمـد (٢٠٢١) . التكنولوجيـا الماليـة ودعم القـدرة التنافسية للمصـارف الإسلامية «دراسة تطبيقية لبنـك فيصل الإسلامـي ٢٢٥-٢٠١٩». دراسة تم نشرها بمجلة الدراسات التجارية المعاصرة .(م٧).(ع١٢).(ج١).

البشيـر ، فضـل عبدالكريـم (٢٠١٨) . دور الاقتصاد في تعزيز تنامـي التمويل الإسلامي . دراسة تم نشرها بمجلة بيت المشورة .(٩).

السوسوة، عبدالمجيد محمد (٢٠٠٥). أثر التحكيم في الفقه الإسلامي .(ع٢٢) دراسة تم نشرها بمجلة الشريعة والقانون.

الزهراني،أحمـد بن يحيـى (٢٠٢٣).التحكيم فـي الشريعة الإسلامية «نمـاذج من قضايا الأسـرة والبيوع والجنايات». كتـاب المؤتمر الدولي : الوساطة والتحكيم بيـن الشريعة والقانون ، منشورات مؤسسة منارات الفكر الدولية.

العيسى، عبدالحنـان محمد (بدون سنة نشر).حوكمة الوسائـل البديلة لتسوية المنازعات البديلـة لتحقيـق مقاصـد الشريعة.درسة تم نشرها بحوليـة كلية الدراسـات الإسلامية والعربية للبنات .(م٥).(ع٣).

منيـر، بن عيسي بالاشتراك مع سيمة مـوري (٢٠٢٢).التنكولوجيا المالية الإسلامية «ثورة

التمويل الرقمي -التجربة الماليزية -.(م١٦).(ع٢).

محمـد، مكي،زينـب داود (٢٠٢٤).الذكاء الصناعـي وقوانين عقود الاستثمـار «إمكانيات وتحديات». دراسة تم نشرها بمجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية.(م٥).

آمنة علي البشيـر(٢٠٢٤). الأسس الإسلامية لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في إطـار مقاصد الشريعة الإسلامية .دراسة تم نشرها بمجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية. (ع٣٩) .

بلعباس، عبدالرزاق سعيـد(٢٠١٦). مراجعة علمية لكتاب فقه الهنسـة المالية الإسلامية «دراسـة تأصيليـة تطبيقة «.دراسة تـم نشرها بمجلـة الاقتصاد الإسلامي بجامعـة عبدالعزيز. (م٢٩). (ع٣)

بحري ،أم الخير(٢٠٢٣)، تطبيق الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية «النقود الرقمية نموذجا». دراسة تم نشرها بمجلة القانون العقاري والبيئة . المجلد رقم (١١) العدد رقم (٢).

إبراهيم ، مفيدة عبدالوهاب محمد(بدون سنة نشر) النوازل الفقهية في القصاص .دراسة تـم نشرهـا بجلة الشريعة والقانـون. الصادرة عن جامعة الأزهر . طنطـا . العدد (٣٣) الجزء رقم (٩٤).

رابعاً : مواقع الانترنت :

شحـادة، مها (بـدون سنـة نشر).تطبيقـات ومخاطر التمويـل الإسلامـي الرقمي.دراسة إلكترونية متاحة علـى رابـط 9/https://remahresearch.com/images/papers/no57 . تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ الساعة ١٠,٠٠م

التشغيل الذاتي متاح على موقع ويكيبيديا «الموسوعة الحرة « . رابط https://ar.wikipedia.org/wiki ، تم الدخول بتاريخ ٢٨ /٢٠٢٥/٥ الساعة ١,٠٠ ص .

ما المقصود بأتمتـة العمليات؟ متاح على رابط https://www.sap.com/mena-ar ، تم الدخول بتاريخ ٢٨ /٢٠٢٥/٥ الساعة ١,١٠ ص

خامساً : المراجع باللغة الأجنبية

Minsky ,Marvin(1986).The Society of Mind, Simon and Schuster.

Stuart Russell and Peter Norvig(2010) Artificial Intelligence: A Modern Approach, (3rd) Edition, Prentice Hall, Upper Saddle River.

David Levy,(2005). Robots Unlimited: Life in a Virtual Age, A K Peters/ CRC, Natick.

Ian Goodfellow,(2016) Yoshua Bengio, and Aaron Courville, Deep Learning, Cambridge.



Nick Bostrom(2014).Superintelligence: Paths, Dangers, Strategies, Oxford University, Oxford.

John Haugeland,(1985).Artificial Intelligence: The Very Idea, Cambridge.

Eric Topol, Deep Medicine(2019). How Artificial Intelligence Can Make Healthcare Human Again, Basic Books.

Cathy O’Neil,(2016)Weapons of Math Destruction: How Big Data Increases Inequality and Threatens Democracy, Crown.

Daniel Susskind,(2020).A World Without Work: Technology, Automation, and How We Should Respond, Metropolitan Books.



أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية.

Prof. Dr. Mabrouk Bahi El-Din Ramadan Al-daader
Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies
Email: scis.ksu@gmail.com

دور المعاجم والصناعة المعجمية في خدمة العلوم الشرعية

The role of dictionaries and lexicography in serving Islamic sciences

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/١٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/٢٥

ملخص:

احتــل الاهتمام بالمعاجم أهمية بالغــة لدى علماء اللّغة والعلــوم الشرعية بصفة عامة منذ القــرون الأولى للإســلام، حيث كانت مهمّتهم ضبط مفــردات اللغة العربية والنّظــر إلى معانيها المختلفة بحسب اشتقاقاتها واستعمالاتها؛ وما تؤدّيه من وظائف متباينة، إلى أن ظهرت المعاجم المتخصصــة في بعض العلوم كمعجــم علوم القرآن، وعلم الحديث، ومعاجم علم الفقه، وغيرها، ممّــا يختصّ بمفردات علم بذاته خدمة له وتيسيرًا لفهمه، فكانت هذه الدّراسة محاولة للنّظر في دور المعاجــم في خدمة العلوم الشرعية، مشيرًا إلى نشــأة المعاجم، وأسباب ظهورها وفوائدها، وأنواعها، وأبرز مدارسها وأثرها على العلوم الشرعية.

الكلمات الافتتاحية: المعجم، المدارس المعجمية، العلوم الشرعية، علوم اللغة.

Abstract:

Dictionaries have been of great importance to linguists and scholars of Islamic law in general since the first centuries of Islam. Their mission was to control the vocabulary of the Arabic language and examine its various meanings according to their derivations, usages, and the diverse functions they perform. This led to the emergence of specialized dictionaries in certain sciences, such as dictionaries of Qur›anic sciences, Hadith sciences, and dictionaries of Islamic jurisprudence, among others. These dictionaries are



specialized in the vocabulary of a particular science, serving it and facilitating its understanding. This study attempts to examine the role of dictionaries in serving Islamic law, highlighting their origins, the reasons for their emergence, their benefits, their types, their most prominent schools, and their impact on Islamic law.

Keywords: Dictionary, lexical schools, Islamic sciences, linguistics.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

تحتل المعاجم مكانةً سامية عند جميع الأمم التي تحافظ على هويتها ولغتها وتراثها، فهو ديوان اللغة، وعنه يأخذون ألفاظها ويكشفون غوامضها، ولذا لا يكاد فردٌ من أفراد الأمّة ممّن لديه قسطٌ من العلم يستغني عن الرجوع إلى المعجم.

وتعد الصناعة المعجمية أحد العلوم التي لم تُلُكْهُ الألسنُ كثيرًا، من حيث أُطُره وأُصُوله النظرية، أما من حيث الممارسة والتطبيق، فهو أحد العلوم التي أبدع فيها العرب قديمًا، كما يشهد تطورًا ملحوظًا في التنظير ورسم الأطر لضبط العمل بمنهجية علمية تسهم في استمراريته على أنساق واضحة، وتوفر على الباحثين كثيرًا من الجهد والعناء.

وإن كان تراثنا العربيّ يزخر بالعديد من المعجمات التي تبرهن على اجتهادات علمية متميزة، اتبعت منهجيات متنوعة حتى ارتقت إلى مدارس، وصارت رصيدًا ثمينًا استفاد منها الباحثون في صناعة معجمات معاصرة وحديثة، فقد أصبح علم المعجم علمًا واسعًا ذا جوانب عديدة، وأصبح له نظرياتٌ تتناول أسس صناعته، وأصبحت الدراسات المعجمية تحتلّ حيّزًا كبيرًا من الدراسات اللغوية الحديثة، ولم يقتصر هذا العلم على صناعة المعجم كما كان يغلب على الجهود السابقة، بل أصبحت هذه الصناعة تخضع لقواعد وأسس دقيقة، وصارت تُوزن بمعايير علمية تدلّ على نضج هذا العلم، ممّا أسهم في تلاقحِ الدراسات حول هذا الفنّ لدى العديد من الشعوب بلغاتهم المختلفة، حتى أصبحت صناعة المعجم عالميّةً أسهم في تطوّرها لغويون من بلادٍ شتّى ولغاتٍ مختلفة.

وتطوّر هذه الصناعة في العصر الحاضر لا ينفي ما تميّز به العرب في هذا الميدان وسبقهم الأمم الأخرى، فقد فاقوا غيرهم في صناعة المعجم، وتعدّدت طرقُه لديهم، واختلفت أنواعه اختلافًا أثرى الدراسات حوله، حتّى أقرّ بتفوّقهم علماء اللغات الأخرى.

وتهدف هذه الدراسة إلى: الإشارة إلى تطور العلوم والمعارف، مما أكد الحاجة إلى فهارس

وإلى دراسات ببليوغرافية متخصصة، وحاجة كل علم إلى قواميس ومعاجم خاصة به، كما تظهر الدراسة أهمية المعاجم ونشأتها وتطورها وأسباب ظهورها، وأهم مدارسها وأثرها على في العلوم الشرعية.

وتكمن أهمية الدراسة في الوقوف على تطور الدراسات المعجمية والبحث الموسوعي والقاموسي إلى درجة تعدد المناهج، وتنوع الاتجاهات، واختلاف الأساليب البحثية بنحوٍ منهجي واضحٍ وليس بنحوٍ كيفي اجتهادي، لتؤكد أهمية الدراسة الموسوعية والمعجمية، والاطلاع عليها، وتوضيحها، والاهتمام بها؛ من خلال دراسات تخصصية جادة وفاعلة تراعي الجودة والجدوى معًا.

الدراسات السابقة: تعددت الدراسات التي تناولت المعاجم اللغوية ودورها في إثراء اللغة والعلوم الشرعية، إلا أنني لم أقف على دراسة تجمع شتات الموضوع، ولهذا كان السعي للجمع بين الدراسات النقدية والتاريخية والتحليلية للمعاجم اللغوية، ومن الدراسات التي تم الاستفادة منها:

١. موسوعة اللغة العربية القطرية (٢٠١٨م.) والذي جاء في مقدمته التعريف بعلم المعاجم، ونشأتها وتطورها وأهميتها، وأبرز الإنجازات السابقة في المعاجم العربية.

٢. دراسة مقارنة في المعاجم العربية المعاصرة، لعبد الله بن محمد الهزازي، (١٤٣٨هـ)، والتي اقتصرت على معاجمَ ثلاثةٍ هي: «المنجد»، و «المعجم العربي الحديث»، و«معجم اللغة العربية المعاصرة».

٣. المعاجم المختصّة في التّراث العربي القديم (دراسة وصفية)، الشارف لطروش (٢٠٢٢م.)، حيث سلط الضوء على نشأة المعاجم العربية وأنواعها وتطوّرها، وأهم المعاجم المختصة في تراثنا العربي القديم، ومناهجها، وأهميتها في ازدهار اللغة واستجابتها لحاجات المجتمع المعرفية والتواصلية.

٤. معاجمنا العلمية المتخصصة بين الأصالة والمعاصرة، د. محمود حافظ، (١٩٩٥م)، وتناول تاريخ المعاجم ودور المجامع العربية في صناعتها، مع نماذج وأمثلة لها.

٥. دراسة في نقد صناعة المعجم «معجم القراءات القرآنية نموذجاً»، د. أحمد محمد عبد الفتاح (٢٠١٩م.)، حيث ألقى البحث الضوء على المعجمات المفهرسة: دراسة في نقد صناعة المعجم (معجم القراءات القرآنية) نموذجًا.

٦. الاستدراك على المعاجم العربية لدى اللغويين العرب (دراسة تطبيقية) د.تهاني بنت محمد بن سليم الصفدي، جامعة الإمام (١٤٣٠هـ)، والتي سعت من خلاله لإيضاح الفرق بين ما يعد من مظاهر تطور اللغة؛ وما يعد من ملامح اللحن والانحراف اللغوي؛

وهو أمر يستدعيه واقع اللغة المعاصر وحاجتها إلى أن تكون معبرة عن حاجات أهلها مع الحفاظ على أصولها. وقد تباينت الدراسات السابقة فيما بينها جزئياً تارةً؛ وكمياً تارةً أخرى في الأهداف والنتائج والتوصيات، وتختلف هذه الدراسة عن سابقيها بأنها تهدف إلى بيان دور المعاجم اللغوية في إثراء العلوم اللغوية والشرعية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث وكثرة تفريعاته عدم التزام منهج واحد في تناول الموضوع، فدار البحث بين عدة مناهج منها التحليلي والتاريخي والمقارن، فكان المنهج التحليلي للتعامل مع المفردات كالمعجم والقاموس وأبرز المعاجم ومناهجها، والتاريخي لمعرفة النشأة والتطور، والمقارن لبيان الفروق بين طرائق المناهج ومدارسها ودورها، وذلك من خلال مبحثين وخمسة مطالب:

المبحث الأول: المعاجم النشأة والتطور.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات:

المطلب الثاني: نشأة المعاجم وأسباب ظهورها وفوائدها، وفيه:

(أ)نشأة المعاجم. (ب) أَسْبابُ ظُهورِ المَعاجِمِ (ج) فوائد المعاجم

المبحث الثاني: أنواع المعاجم ودورها في خدمة العلوم الشرعية.

المطلب الأول: معاجم العلوم الشرعية:

١. معجم الموضوعات أو المعاني أو المعجم المبوب

٢. مُعجَمُ الألْفاظ أو المُعجَمُ المُجنَّسُ.

٣. المَعاجِمُ الدَّلاليَّةُ الخاصَّةُ ذاتُ التَّرْتيب الهِجائيِّ، ومنها:

(أ) معاجم ألفاظ القرآن الكريم. (ب) كُتُبُ لُغاتِ القُرآنِ. (ج) مَعاجِمُ ألْفاظِ الحَديثِ (د) مَعاجِمُ الفِقْهِ

المطلب الثاني: المَعاجِمُ العَربيَّةُ الخاصَّةُ بالمُصْطلَحات العلميَّةِ والعَربيَّةِ.

(أ) المعاجم العربية الخاصة بالألفاظ الدخيلة. (ب)كُتُبُ لُغاتِ القَبائِلِ. (ج) المُعجَمُ التَّاريخيُّ

المطلب الثالث: المَدارِسُ المُعجَميَّة

أولًا: مَدرَسةِ التَّقْليباتِ الصَّوتيَّة. ثانيًا: مَدرَسةِ التَّقْليبِ الألِفْبائيِّ. ثالثًا: مَدرَسةِ القافيةِ.

رابعًا: المَدرَسةِ الألِفْبائيَّةِ العاديَّةِ. خامسًا: المَدرَسةِ الواقِعيَّةِ.

الخاتمة، والتوصيات، وفهرس المراجع.

المبحث الأول: المعاجم النشأة والتطور.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات:

أولًا: «مصطلح المعجم» و«القاموس»

١. تعريف المعجم:

أ. المعجم لغة: العجمة: الحبس في اللسان، والأعجم: الأخرس أيضًا، والعجم والعجمي: غير العربي؛ لعدم إبانته، وتطلق على المبهم وكل من لا يستطيع إيضاح كلامه ولا يفصح[١].

والمعجم: من عجم الحرف والكتابة وعَجْمًا: أزال إبهامه بالنقط والشكل[٢]، يقول ابن جني (٣٩٢هـ): «اعلم أن (ع ج م) إنما وقعت في كلام العرب للإبهام والإخفاء، وضد البيان والإيضاح، من ذلك قولهم: رجل أعجم، امرأة عجماء: إذا كانا لا يفصحان ولا يبينان كلامهما»[٣].

وقال ابن فارس (٣٩٥هـ): «العين والجيم والميم» ثلاثة أصول: أحدها يدل على سكوت وصمت... وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم[٤].

ومع أن الكلمة يدل معناها على الخفاء والإبهام واللبس فإن العلماء اشتقوا منها كلمة (معجم) الذي يدور معناه حول البيان والإيضاح، وذلك بإدخال همزة السلب التي تسلب الكلمة معناها وتكسوها معنى ضدها (مثل: أشكيت زيدًا، أي: أزلت شكواه)، فكلمة (عجم) دخلت عليها همزة السلب فصارت (أعجم) فسلبتها المعنى الأول؛ وهو الإبهام والخفاء، وأضافت إليها معنى جديدًا هو الوضوح والظهور؛ تقول: أعجمت قولي، أي: وضحته وبينته[٥]، ثم اشتق من الإعجام اسم مفعول أو مصدر ميمي؛ فصار (معجم) الذي دل معناه على الوضوح وإزالة العجمة والغموض[٦].

ب. تَعْريفُ المُعجَمِ في الاصْطِلاحِ

تعددت التعريفات الاصطلاحية للمعجم حسب الغاية المرادة منه ومن تأليفه، ومن ذلك:

المعجم: «كتاب يضم بين دفتيه مفردات لغة ما، ومعانيها، واستعمالاتها في التراكيب المختلفة، وكيفية نطقها وكتابتها، مع ترتيب هذه المفردات بصورة من صور الترتيب التي غالبًا ما تكون الترتيب الهجائي»[٧].

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، ٣٥٨/١٢، المعجم العربي: نشأته وتطوره، لحسين نصار، ٨/١.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص ٥٨٦.

(٣) انظر: سر صناعة الإعراب، لابن جني، ١/ ٤٩.

(٤) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٤٠/٤.

(٥) انظر: سر صناعة الإعراب، لابن جني، ٥٠/١.

(٦) انظر: المعجم العربي: نشأته وتطوره، لعبد الهادي السلمون، ص٢.

(٧) انظر: البحث اللغوي عند العرب، لأحمد مختار عمر، ص:١٦٢.

وقـال الزبيـدي (ت١٩٧٠م) المعجـم: «كتـاب يضم أكبر عـدد من مفردات اللغـة مقرونة بشرحهـا وتفسير معانيهـا، على أن تكون المواد مرتبـة ترتيبًا خاصًا، إما علـى حروف الهجاء أو الموضـوع، والمعجم الكامـل هو الذي يضم كل كلمة في اللغة مصحوبـة بشرح معناها واشتقاقها وطريقة نطقها وشواهد تبين مواضع استعمالها»[(١)].

وعرف إميل يعقوب (ولد في ١٩٥٠م) المعجم أنه: «كتاب يضم أكبر عدد من مفردات اللغة مقرونة بشرحها وتفسير معانيها على أن تكون المواد مرتبة ترتيبًا خاصًا، إما على حروف الهجاء أو الموضوع[(٢)].

وأمـا المعجـم الكامل: «المعجم»: «هو الذي يضم كل كلمة في اللغة مصحوبة بشرح معناها واشتقاقها وطريقة نطقها وشواهد تبين مواضع استعمالها»[(٣)].

وفي المعجم الوسيط اقتصر على نوع واحد منه؛ إذ عرفه بأنه: «ديوان لمفردات اللغة مرتب على حروف المعجم»[(٤)].

فالمعجـم هـو (قاموس)، «كتاب يضمُّ مفـردات لغويّـةً مرتّبة ترتيبـاً مُعيّنـاً وشرحاً لهذهِ المفردات، أو ذكر ما يُقابلها بلغة أخرى»[(٥)]، وهو الكتابُ الذي يحتوي على شرح المُفردات والألفاظ اللغويّـة وتوضيـح مَعانيها وصفاتهـا ودلالاتها[(٦)]، وهو: ديـوان لمفردات اللغـة مرتب على حروف الهجـاء[(٧)]، وعادة ما يذكر المعلومات الخاصة بها في اللغـة نفسها، أو في لغات أخرى؛ بالإضافة إلى ذلك فإن القاموس يتعرض لطريقة نطقها، واشتقاقها، والمترادفات والاصطلاحات، مع ذكر الشواهد التوضيحية[(٨)].

ولقـد قرَّر اللغويون أن المعجم: «قائمة بمفردات اللغة أو مورفيماتها[(٩)]»، أو «المخزون الكلي لمورفيمات اللغة[(١٠)].

---

(١) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٩/١. المعاجم اللغوية العربية، إميل يعقوب، ص ٩. سر صناعة الإعراب، ابن جني، ٤٩/١.

(٢) انظر: المعاجم اللغوية العربية، لإميل يعقوب، ص: ٩.

(٣) انظر: سر صناعة الإعراب، لابن جني، ٤٩/١.

(٤) انظر: المعجم الوسيط،٥٨٦/٢.

(٥) انظر: الفروق اللغوية في المعاجم العربية، سوهيلة درويش، ص ٣٩-٤٠. بتصرّف.

(٦) انظر: نظام وترتيب معاجم الألفاظ العربية، د.محمد حسن محمد، ص ٣. بتصرّف.

(٧) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص ٥٨٦.

(٨) انظر: دراسة معجمية: نشأتها ونظرياتها ومدارسها، توفيق أوروشمان، ص ١٧٥.

(٩) المورفيم: هو أصغر وحدة لغوية مجردة لها معنى، ومنه المورفيم الحر: وهو (الوحدات الصرفية التتابعية)، والمورفيم المقيدة: هو كل وحدة صرفية متصلة بالكلمة، أو هو ما ارتبط مع المورفيم الحر، والمورفيم الصفري: هو المورفيم الذي لا وجود له في الرسم الكتابي وإنما هو الصورة الموضوعة في الذهن. انظر: مدخل إلى علم اللغة الحديث، د. عبد الفتاح البركاوي، ص ١١٢، وما بعده. بتصرف واختصار.

(١٠) انظر: النظرية اللغوية في التراث العربي، لمحمد عبد العزيز عبد الدايم، ص: ٢٤٦.

◇◇◇

٢. القاموس: إطلاق حديث أطلق على أي معجم، سواء كان بالعربية أو بغيرها من اللغات[(١)].

أ. القاموس لغة: قعر البحر أو وسطه أو معظمه، قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) «قاموس البحر وهو وسطه؛ وذلك لأنه ليس موضع أبعد غورًا في البحر منه»[(٢)]، والقاموس والقومس: قعر البحر، وقيل: وسطه ومعظمه، وأصل القمس الغور[(٣)].

ب. القاموس اصطلاحًا: لما كان القاموس بمعنى البحر الذي يدل على السعة والعمق وشموله وإحاطته لما في بطنه، فكانت دلالة موحية لبعض العلماء القدامى؛ فبعضهم أطلق على مؤلفه اسمًا من أسماء البحر، أو صفة من صفاته، مثل: إطلاق الصاحب بن عباد (٣٨٥هـ) على معجمه اسم «المحيط»، وأطلق ابن سيده (٤٥٨هـ) على معجمه «المحكم والمحيط الأعظم»، وسمَّى الصاغاني (٦٥٠هـ) معجمه «مجمع البحرين».

ولم يطلق أحد لفظ القاموس على المعجم إلى أن جاء الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، فكان أول من استخدم هذا الاسم، فسمى معجمه القاموس المحيط؛ وصفًا لمعجمه بأنه بحر واسع؛ فقد قال: (وسميته القاموس المحيط؛ لأنه البحر الأعظم)[(٤)].

ولما اشتهر القاموس المحيط، وشاع الاستعمال بهذا المعنى، وصار يطلق لفظ القاموس على أي معجم، وظل هذا اللفظ محل خلاف بين العلماء؛ حتى أقر مجمع اللغة العربية هذا الاستخدام، وذكره ضمن معاني كلمة «قاموس» في معجمه المسمى بـ «المعجم الوسيط»، وعد إطلاق لفظ «القاموس» على أي معجم من قبيل المجاز أو التوسع في الاستخدام[(٥)].

وخلاصة القول القاموس والمعجم مصطلحان مترادفان غير أن القاموس في الغالب الأعم اسم يطلق على أي معجم سواء كان باللغة العربية أو بغيرها (كالمعاجم الثنائية، والثلاثية) صغيرًا كان أو كبيرًا، عامًا كان أو مختصًا.

ومن المصطلحات ذات الصلة:

١. الإنْسيكلوبدْيا «Encyclopdia»: وهو تعبير يوناني قديم يطلق على سبعة موضوعات تعتبر أسّ العلوم آنذاك، وهي: الصرف، والنحو، والمنطق، والبلاغة، والحساب، والهندسة، والموسيقى، والهيئة[(٦)].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٨٣/٦، مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، ص٢٦٠.

(٢) انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ٤٢٦/١.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٨٣/٦.

(٤) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٣ وص٢٧.

(٥) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٧٥٨/٢، المعاجم اللغوية العربية: بداءتها وتطورها، د. إميل يعقوب، ص:١٣ – ١٥، المعجم العربي: نشأته وتطوره، لحسين نصار، ١١/١، البحث للغوي عند العرب، د. أحمد مختار عمر، ص١٧٣.

(٦) انظر: الذريعة، للراغب الأصفهاني، ٣/٨.

وقد أطلقت الإنْسيكْلوبدْيا فيما بعد على القاموس العام للعلوم والفنون والحرف[1].

٢. دائرة المعارف (الموسوعة): وتطلق دائرة المعارف أو الموسوعة على البحوث المستفيضة الواسعة التي تجمع بين دفتيها من الحقائق والمعارف جميع ما يدخل في دائرة العلم الإنساني مما يحتاجه البشر في حياتهم أو تشتمل على فرع من فروع المعرفة البشرية بطريقة خاصة[2].

قال الراغب (ت٥٠٢هـ): (إنّ تأليف الموسوعات في الإسلام كثيرة وقديمة، ولا يمكن جمعها في عدّة صفحات... ثمّ قال: وأمّا تأليف دائرة معارف عامّة بما لها من المعنى اليوم فلم تبرز إلى الوجود في الممالك الإسلامية- إيران ومصر وتركيا وغيرها- إلّا في أواخر القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر)[3].

وتختلف دوائر المعارف عن القواميس، حيث إنّ الثانية تقدّم تعريفًا لغويًا مختصرًا عن الكلمة أو المادة التي يراد تعريفها، فيما تتوسع دوائر المعارف لبيان معناها الاصطلاحي في هذا العلم أو ذاك مع التعرّض لتأريخ الفكرة وأقسامها وجميع ما يتصل بالفكرة من بحوث ومطالب.

المطلب الثاني: نشأة المعاجم وأسباب ظهورها وفوائدها.

أ. نشأة المعاجم: تعود نشأة وتاريخ المَعاجم في اللّغة العربيّة إلى نزول القرآن الكريم؛ لضرورة توضيح المُفردات والألفاظ اللغويّة، ودخول الكثير من غير العرب في الإسلام وتحديدًا في القرن الثّاني الهجري، حيث بدأت الدراسات اللغوية كلها -ومنها صناعة المعاجم- أول أمرها في أحضان القرآن الكريم؛ فقد نزل القرآن بلسان عربي بأبلغ البيان وأجمع الكلم؛ فقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم في بضعة عشر موضعًا أنه نزل بلسان عربي مبين، ولم يكن الناس في فهم القرآن على درجة واحدة، فكثير من كان يخفى عليه فهم بعضه، وخاصة تلك المعاني والكلمات التي لا عهد لهم بها، والتي دخلت اللغة بعد ظهور الإسلام، فكان عمدتهم في تفسير ذلك رسول الله ﷺ، فكانوا يرجعون إليه ﷺ إذا خفي عليهم شيء من ألفاظ القرآن أو من معانيه؛ كما فسر لهم القوة في قوله تعالى: ﴿وأَعِدُّوا لَهم ما اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾ الأنفال: ٨، بأن القوة هي الرمي[4]، وغير ذلك مما كان يرجع فيه الصحابة إلى النبي ﷺ.

ولما انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى تحمل هذه الأمانة فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، مثل عبد الله بن عباس (٦٨هـ) الذي أوتي من العلم حظًا وفيرًا، وحباه الله ملكة التفسير

(١) انظر: الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من المؤلفين، ١/٢٣٣.

(٢) انظر: المورد الحديث، منير البعلبكي؛ رمزي البعلبكي، ص ٣٩٥.

(٣) انظر: الذريعة، للراغب الأصفهاني، ٨/١٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ ٦/ ٥٢برقم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وانظر: تفسير الوسيط، الطنطاوي، ٦/١٤٢.

والتأويـل استجابة لدعوة النبي ﷺ في قوله ﷺ له: (اللهـم فقهه في الدين، وعلمه التأويل)[1]، فـكان يفسـر للناس ما أشكل عليهم من ألفاظ القرآن ومعانيه، واشتهر بين الناس بالتفسير، ومن ذلـك سؤالات نافع بن الأزرق (٦٥هـ) التي أوردها السيوطي (٩١١هـ) في كتابه «الإتقان في علوم القرآن»، ومنها السؤال عن قول الله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾ المعارج ٣٧، قال: «العزون: حلق الرفاق، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عبيد بن الأبرص، وهو يقول: فجاؤوا يهرعون إليه حتى يكونوا حول منبره عزينا»[2].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إذا سألتموني عن غريب اللغة فالتمسوه في الشعر؛ فـإن الشعـر ديوان العـرب»[3]، وتعد هذه المحاورة مقدمـة طبيعية لنشأة علـوم التفسير، وأقدم محاولـة للمعجم العربي؛ وذلك بسبب المنهج الـذي اتبعه، وهو توضيح معنى الكلمة، والاستشهاد عليها بالشعر[4].

ولكـن بعض الصحابة كان يتحرج من الإجابـة خشية أن يفتي الناس من دون علم؛ فأبو بكر الصديق رضـي الله عنه لما سئل عن معنى الأب في قوله تعالـى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ عبس ٣١، قال: أي سماء تظلني، أو أي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟![5]

ولمـا كان حديث النبي ﷺ متضمنًا جوامع الكلم كان يحتاج إلى قدرات عقلية علمية واسعة المـدارك حتى تقف على خفي ألفاظه، وتدرك مكنون معانيه؛ ولذلك كانت همة العلماء وعنايتهم متجهة إلى تفسير مشكل القرآن والسُنّة.

ولذلـك نجد التآليف الأولى فـي المعاجم كانت تحمل اسم «غريب القـرآن»، ولعل أقدم من ألـف فـي ذلك أبان بن تغلب (١٤١هـ)، ومـن بعده الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، ومن بعده أبو فيـد مؤرج السدوسي (ت١٩٥هـ)، ثم يحيى بن المبـارك اليزيدي (٢٠٢هـ)، ثم النضر بن شميل (٢٠٣هـ).

وأمـا عن غريـب الحديث فقد صنفت فيه مصنفات كثيرة؛ منهـا غريب الحديث للنضر بن شميـل (٢٠٣هـ)، وقطرب (ت: ٢٠٦هـ)، والفراء (ت: ٢٠٧هـ)، وأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت: ٢٠٩هـ)، وأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، وغيرهم الكثير.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢٥/٤ برقم ٢٣٩٧، وقال المحقق: إسناده قوي على شرط مسلم، وابن حبان برقم ٧٠٥٥، والحاكم برقم ٦٢٨٠. وصححه ابن حبان، وابن عبد البر في الاستيعاب ٦٧/٣، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٥٨٩، والوادعي في صحيح دلائل النبوة، برقم ٢٤٥. وأصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ، دون قوله: «وعلمه التأويل»، ٤١/١ برقم ١٤٣

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٦٨/٢.

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٩٢/١.

(٤) انظر: من قضايا المعجم العربي للموافي البيلي، ص:١٦.

(٥) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص:٣٧٥.



ومـع أن حركـة التأليف فـي المعاجم بدأت انطلاقًا مـن رسائل الموضوعـات، وهي رسائل متوسطة وصغيرة ساهمت في نشأة المعاجم الكبيرة مساهمة فعالة، وذلك في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، ويطلق عليها معاجم المعاني أو المعاجم المبوبة، وقد جاءت هذه الرسائل خاصة مستقلة أو خصصت لها أبواب وفصول في الكتب العامة، وهي عبارة عن معاجم بنيت على المعانـي والموضوعـات المألوفة، وقد تبلور المعجم الذي نعرفه اليـوم على يدي الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ) في «العين»، إلا أن تتابع التأليف في المعاجم إلى العصر الحديث، حتى بدت ظاهـرة التقليد فـي صناعة المعاجم جلية واضحة إلى حد بعيد، وهـي أن المتأخرين قد اعتمدوا على السابقين والأخذ عنهم[(١)].

ب. أَسْبابُ ظُهورِ المَعاجِمِ

ثمة أسباب كثيرة دعت إلى تدوين المعاجم اللغوية، ومن أهمها:

الأسباب الدينية: وأهمّ هذه الأسباب حراسة القرآن الكريم خوفاً مِن أن يقع فيه خطأ في النطـق أو الفهم، وفهـم القرآن لا يمكن لنا إلّا إذا عرفنا تفسير كلماته وقد ورد في القرآن الكريم كثيـر من الغريب والنوادر وكثير من الألفاظ التي استغلق فهـم معانيها على الفصحاء من العرب كعبد الله بن عباس وذلك كانوا يستعينون بكلام العرب وبالشعر لبيان معاني القرآن الكريم، يقول ابـن عباس رضي الله عنهمـا: «إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه فـي الشعر، فإن الشعر ديـوان العرب»[(٢)]، فبرزت العناية بفهم القـرآن الكريم؛ حيث إنّ تفسير مفرداته يعين على معرفة معنى آياته.

كمـا أن المعاجـم ساهمـت في تفسيـر الألفاظ الغريبة الـواردة في الأحاديـث المروية عن الرسول ﷺ والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في كتب غريب الحديث.

الأسباب الاجتماعية: نظرًا لزحف حياة البداوة خلال القرن الثاني على الحواضر؛ ومعنى ذلـك أنّ المَعين الـذي كان يستقي منه الرواة قد أوشك على النُضوب، فضلًا عن كثرة الأمم ذات الألسنـة غير العربية التي دخلت في الإسلام واتخذت العربيـة لغتها؛ وخَشِيَ العلماء أن يدخل في لغـة القرآن ما ليس من كلام العرب، فأقاموا من أنفسهم حُرّاساً على العربية يحفظونها ويبعدون عنها الدخيل.

السـبب الثقافـي: فإنّ الـرواة والنحاة واللغويين قـد تَوَفَّرَ لديهم حشد هائـل من الروايات اللغوية مما دعت الحاجة إلى تسجيلها وتدوين حروفها.

أضـف إلـى ذلك الخوف على اللغة من انتشار اللحن والخطأ في اللغة؛ خاصة مع تمدد رقعة

---

(١) انظر: المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث، لمحمد أحمد أبو الفرج، ص:٢٥.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٩٢/١.



الإسـلام طولًا وعرضًا، ودخول العجم في دين الله تعالـى، واختلاطهم بالعرب، وما نتج عن ذلك مـن تأثـر العرب بهم في لغتهم؛ ولهذا اتبعوا منهجًا صارمًـا في الأخذ والنقل والتدوين؛ وحشد ما وصـل إلـى علمهم من مفردات اللغة ممـا كان صحيحًا لا غبار عليه، ويمكن إيجـاز الأسباب فيما يأتي:

١. العنايـة بفهـم ألفاظ القـرآن لإيضـاح معانيه؛ فإن فهـم الألفاظ سبب يوصـل إلى فهم المعاني.

٢. فهـم أحاديـث النبي صلى الله عليـه وسلم، وما أشـكل من الآثار الـواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم.

٣. فهم كلام العرب الذي وصل إلينا؛ المنظوم منه والمنثور.

٤. الحفـاظ على اللغـة العربية من التغييـر والتحريف؛ خاصـة بعدما دخـل الأعاجم ديار الإسـلام لمختلف الأسباب؛ فنتج عن ذلـك تأثر الفطرة اللغوية لدى العرب بعد مخالطة غيرهم.

٥. ضبط الكلمات بالشكل، وبيان نطقها الصحيح حتى لا يحصل اللبس على المتعلمين.

٦. إكساب ثروة لغوية كبيرة، ولا سيما عند تعدد مدلولات الكلمة واختلاف معانيها.

٧. بيان اشتقاقات الكلمة وتصريفاتها وجموعها ومصادرها، ونحو ذلك.

والغالـب على هذه الأسبـاب السبب الديني؛ فكل هذه الأسباب تـدور في فلك خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية؛ واللغة العربية ألفاظاً ومعاني[١].

ممـا يؤكـد أن السبب المباشر لظهور الدراسات اللغوية -ومنهـا المعاجم اللغوية، ارتباطها بالدراسـات الدينيـة، أو اتحادها في نشأتها، ثـم اتسعت تلك الحركة فشملـت غريب اللغة بوجه عـام، فكانت بوادر هذه المرحلة ترمي إلى توضيح آيـات القرآن، وهي الحركة العلمية الأولى عند المسلميـن؛ ثم اتسع ميدانها حتى شملت في مدة وجيـزة جميع العلوم التي عرفها العالم القديم، فما اتصل بالقرآن والسنة كان أولها ظهورًا، وما ابتعد عنهما كان آخرها[٢].

ج. فوائد المعاجم: ويمكن إجمال هذه الفوائد فيما يأتي:

١. العنايـة بفهم آيات القـرآن الكريم من خلال تفسير آياته بمراجعـة المؤلفات في غريب القـرآن؛ من خلال تفسير الألفـاظ العربية في القرآن وتوضيح معناها، مع ذكر الشواهد الشعرية فيها

٢. تفسيـر الألفاظ العربية الـواردة في الأحاديث المروية عن الرسـول ﷺ وعن الصحابة

(١) انظر: المعاجم العربية وطريقة ترتيبها، لأحمد الباتلي، ص١٤، المعاجم العربية والمصادر اللغوية، لمحمد حبلص، ص ١٥.

(٢) انظر: المعجم العربي: نشأته وتطوره لحسين نصار، ١/٢٦، من قضايا المعجم العربي للموافي البيلي، ص:١٤.

والتابعين.

٣. معرفة المراد بألفاظ بعض الفقهاء في المتون، وربطها بالتعريفات الاصطلاحية عندهم، وذلك من خلال المؤلفات الخاصة بغريب ألفاظ الفقهاء.

٤. فهم مفردات القصائد الشعرية العربية والقطع النثرية؛ لتدوين اللغة العربية خشية ضياع شيء من مفرداتها، لا سيما حياة فصحائها.

٥. ضبط الكلمات، ومعرفة نطقها الصحيح.

٦. بيان أصل الكلمة واشتقاقاتها وتصريفاتها، وجموعها ومصادرها، وتاريخها وتطورها، واختلاف استعمالها.

٧. تحديد أماكن بعض المواقع الجغرافية والمدن التاريخية.

٨. حفظ كم هائل من الشواهد الشعرية، من خلال جمع أشعار بعض الصحابة.

٩. اكتساب ثروة لغوية كبرى، لا سيما عند تعدد مدلولات الكلمة، واختلاف معانيها[١].

وتكمن وظائف المعجم في أربع وظائف رئيسة:

- شرح الكلمة وبيان معناها أو معانيها عبر العصور.
- بيان كيفية نطق الكلمة، أي: ضبطها بالشكل.
- تحديد الوظيفة الصرفية للكلمة.
- تحديد مكان النبر في الكلمة[٢].

فالغاية من المعجم جمع المادة اللغوية بطريقة شاملة تحصر فيها المفردات، ويشرحها المؤلف ويوضحها ويبين المبهم منها، وأما طريقة وضع المعجم فمختلفة حسب غرض كل مؤلف.

ومهما تباينت الآراء حول المعجم في درجة إيفائه بالمعنى الاجتماعي أو الدلالي، وجلائه للمعنى المعجمي أو قصوره عن ذلك؛ فإن المعجم يبقى من أنجع الوسائل القديمة والحديثة في الحفاظ على اللغة في ماضيها، وفي حاضرها المتجدد، وما يلحقها من تطور وتفاعلها مع غيرها من اللغات[٣].

المبحث الثاني: أنواع المعاجم ودورها في خدمة العلوم الشرعية

لا تعرف أمة من الأمم في تاريخها القديم أو الحديث قد تفننت في أشكال معاجمها، وفي طرائق تبويبها وترتيبها كما فعلت أمة العرب والمسلمين؛ إذ لم تسر المعاجم كلها على وتيرة

---

(١) انظر: المعاجم اللغوية وطرق ترتيبها، لأحمد بن عبد الله الباتلي، ص ١٣، علم الدلالة والمعجم العربي، لعبد القادر أبو شريفة، وحسن لافي، وداود غطاشة، ص ١١٤.

(٢) انظر: فصول في فقه اللغة، لرمضان عبد التواب، ص ٢٣٠.

(٣) انظر: في المعجمية العربية، عبد القادر سلامي، ص ٢٥.

واحـدة في التبويـب والتأليف، بل اختلفـت باختلاف مقاصـد أصحابها؛ حتـى كادت تستنفد كل الاحتمالات.

ويمكـن تقسيـم المعاجم إلـى نوعين رئيسين يشمـل كل منهما أنواعًا أخـرى؛ هي: معاجم الموضوعات، ومعاجم الألفاظ.

المطلب الأول: معاجم العلوم الشرعية:

١. معجم الموضوعات أو المعاني أو المعجم المبوب

يقـوم هذا النـوع من المعاجـم على الترتيب علـى حسب المعنـى والموضوعـات؛ ولم يراع فيـه العلمـاء ترتيبًا معينًا لألفاظه وفـق موادها اللغوية أو حروفها، بل كانـوا يجعلون الألفاظ التي تـدور حـول موضوع واحد تحت باب واحـد، يسمى باسم واحد، مثل ما جمعـه الأصمعي (٢١٦هـ) والسجستانـي (٢٤٨هـ) من أسماء الوحوش، والغابـات، والشجر، والإبل، والسلاح، والخيل، وغير ذلك.

ويرتكـز الهدف الرئيس من هـذا التبويب والترتيب جمع الألفاظ التـي تدور في فلك واحد، وحول موضوع واحد، وكانت هذه الرسائل والكتب الصغيرة مصدرًا أوليًا للعلماء الذين صنفوا في معاجـم الألفاظ، ومن هذه الرسائل: الرسائل التي ألفت في الحشرات، ومنها: أبو خيرة الأعرابي (١٥٣هــ)، الـذي روى عنه أبو عمرو بـن العلاء (١٥٤هـ) كما في كتاب «الحشـرات»، ثم ألف أبو عمـرو الشيباني (٢٠٦هـ) كتاب «النحل والعسل»، ولم يبق من هذه الرسائل إلا النزر اليسير، مثل «الغريب المصنـف» لأبي عبيد (٢٢٤هـ)، و«النعم» و«أدب الكاتب» لابن قتيبة (٢١٣هـ)، و«مبادئ اللغـة» للخطيب الإسكافي (٤٢٠هــ)، و«فقه اللغـة» للثعالبي (٤٢٩هـ)، و«كفايـة المتحفظ» لابن الأجدابي (٤٧٠هـ)[١]، وغيرهم.

٢. مُعجَمُ الألْفاظِ أوِ المُعجَمُ المُجنَّسُ

اعتنـى هذا النوع من المعاجم بجمع ألفـاظ اللغة، وبيان معانيها، وضبطها واشتقاقها، دون الاقتصـار على مواد موضوع واحد من الموضوعات، مـع الاهتمام بترتيب تلك الكلمات وفق منهج معيـن مـن المناهج المعروفة في ترتيـب المعاجم، ومن أبرزها معجم «العيـن»، للخليل بن أحمد الفراهيـدي (١٧٠هـ) رحمه الله؛ الـذي رتَّب مواده اللغوية وفق نظـام الترتيب الصوتي، وشاعت هذه الفكرة بين العلماء، فجاءت المعجمات بعده تسير على هذه الوتيرة[٢].

---

(١) انظر: البحث اللغوي عند العرب، لأحمد مختار عمر، ص:١٧٥، علم اللغة العربية، لمحمود فهمي حجازي، ص:١١٣، المعجم العربي نشأته وتطوره، لحسين نصار، ١/١٠٠.

(٢) انظر: المعاجم العربية المجنسة، لمحمد العريان، ص:٣٢، البحث اللغوي عند العرب، لأحمد مختار عمر، ص:١٧٥.

٣. المَعاجِمُ الدَّلاليَّةُ الخاصَّةُ ذاتُ التَّرْتيبِ الهِجائيِّ

ويقوم هذا النوع من المعاجم على الجمع بين بعض خصائص معاجم الموضوعات ومعاجم الألفاظ، وهي كتب تناولت ألفاظَ مادة معينة أو موضوع معين أو علم معين، واقتصرت على بيانها وشرحها وفق ما أريد بها في ذلك الموضوع أو العلم، مع مراعاة ترتيب معاجم الألفاظ، سواء أكان ترتيبًا صوتيًا أو ألفبائيًا، بمراعاة الحروف الزوائد أو بتجرد الكلمة من أحرف الزياد، ومن ذلك:

أ. معاجم ألفاظ القرآن الكريم

تعد معاجم ألفاظ القرآن الكريم من أشهر أمثلة تلك المعاجم الدلالية الخاصة، والمؤلفات الأولى في معاجم ألفاظ القرآن الكريم كانت تحمل اسم «غريب القرآن»، وسبق الإشارة إلى ما نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما في «غريب القرآن»، ولعل من أقدم هذه المعاجم «غريب القرآن» لأبان بن تغلب (١٤١هـ)، ومن بعده الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، ومن اللغويين الإمام الكسائي (١٨٩هـ)، ومن بعده أبو فيد مؤرج السدوسي (ت١٩٥هـ)، ثم يحيى بن المبارك اليزيدي (٢٠٢هـ)، ثم النضر بن شميل (٢٠٣ هـ)، وأبو جعفر بن المقرئ، تلميذ ابن جريج (١٢٧هـ) وإن لم تصل إلينا هذه الكتب؛ إلا أن أصحاب التراجم ذكروها في تراجم هؤلاء الأعلام، فلعلها ضاعت فيما ضاع من تراثنا.

ومن بعدهم نهضت حركة التأليف في غريب القرآن نهوضًا كبيرًا؛ فألف فيه: ابن اليزيدي (٢٠٢هـ)، والنضر بن شميل (٢٠٣هـ)، وأبو عبيدة معمر بن المثنى (٢٠٩هـ)، وابن قتيبة (٢١٣هـ)، والأخفش الأوسط (٢١٥هـ)، والأصمعي (٢١٦هـ)، وأبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، ومحمد بن سلام الجمحي (٢٣١هـ)، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن يزداد الطبري (٢٤٨هـ)، ومحمد بن الحسن بن دينار الأحول (بعد ٢٥٠هـ)، ومحمد بن عبد الله بن قادم الكوفي (٢٥١هـ)، وثعلب (٢٩١هـ)، وقد فقدت هذه الكتب كلها سوى «غريب ابن قتيبة»، ولكن ذكرها لنا ابن النديم (٣٨٥هـ) في «الفهرست» وياقوت الحموي (٦٢٦هـ) في «معجم الأدباء»[1]، ومن أشهر المعاجم الدلالية في هذا الباب «المفردات في غريب القرآن»، للراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، الذي رتَّب مفردات القرآن باعتبار الحروف الأصول ترتيبًا هجائيًا، واتبع في ذلك ما جرت عليه المعاجم العامة من ترتيب الكلمات وفق حروفها الأصول.

واستمرت حركة التأليف في غريب القرآن، ولم تقف على حدود زمان أو مكان معين، بل نهضت جل العصور والأزمان بهذا النوع من المعجمات؛ لما له من مكانة كبيرة عند المسلمين؛ لارتباطه بكتاب الله تعالى.

ومن البدهي أن ترى اختلافًا في مادة كل مؤلف، وطريقة اختياره وحصره وبيانه لمعاني

(١) انظر: المعجم العربي نشأته وتطوره، لحسين نصار، ١/٣٣.

تلـك الكلمـات؛ فإن الأزمـان والأماكن مؤثرة في ذلك؛ فما كان غريبًا فـي قوم لم يكن كذلك عند جيرانهـم، وربمـا كانت الكلمة في عصـر ما شائعة مستعملة، ثم تـداول عليها الزمان حتى تركت وأهملـت، وصـارت من الألفاظ الغريبة التـي تحتاج إلى بيان. وهذا شائـع متقرر في كتب معاجم الألفاظ[1].

وقـد ظهـرت في العقود الأخيـرة المنصرمة ثلاثة أعمـال معجمية انشغلت بهـذا النوع من المعاجم، ونالت شهرة واسعة وقبولاً كبيرًا عند كثير من الناس، وهي:

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٨٨هـ) .

القاموس القويم لألفاظ القرآن الكريم، للأستاذ إبراهيم أحمد عبد الفتاح (١٤٢٦هـ).

معجم ألفاظ القرآن الكريم، من إصدار مجمع اللغة بالقاهرة.

ب. كُتُبُ لُغاتِ القُرآنِ

ظهـرت بـوادر هذا النوع مـن التأليف مبكـرًا؛ ومنه الصحيفـة المنسوبـة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولم تقتصر العناية في هذه الصحيفة على لغات القبائل فقط، بل تعدتها إلى لغات الفرس والنبط والحبشة وغيرها، والترتيب المتبع في هذا الكتاب هو ترتيب المصحف؛ إذ يستخـرج مـن كل سورة ما فيها من اللغات، ويرتبها بحسب ترتيب سور القرآن، إلا أنه لم يرتِّب بترتيـب الآيـات، غير أن محقق الكتاب تدخل ورتـب المواضع بترتيب الآيـات، وأما الطريقة التي اتبعـت فـي هذا الكتاب فتتجلى فـي تقديم الآية التي فيهـا اللفظ، ثم تفسيرها، ثـم بيان ما فيها مـن اللغات (اللهجات)، ونادراً مـا يستطرد إلى الآيات التي في السـور الأخرى، وورد فيها اللفظ بالمعنى نفسه[2].

وتعاقبـت حركـة التأليف في هذا البـاب، فألفت فيـه رسائل وكتب كثيرة؛ منهـا: (الأقسام واللغـات) فـي الأرجح لمقاتل بن سليمـان (١٥٠هـ)، «معجم الأدباء..»، لهشـام بن محمد الكلبي (٢٠٤هـ)، و «معجم المدلسين»، للهيثم بن عدي (٢٠٧هـ)، و «معجم المؤلفين: للفراء (٢٠٧هـ.)، و«النـوادر في اللغة»، لأبي زيـد الأنصاري (٢١٥هـ)، و «جمهرة اللغة» لابـن دريد (٣٢١هـ) -ولم يتمـه- و «المحيـط بلغات القرآن، لأحمد بن علـي البيهقي (٤٥٨هـ)، وقد نسـب للأصمعي أيضًا كتاب في لغات القرآن، غير أن أكثر العلماء ينفون تلك النسبة؛ لما شهر عنه من توقيه الكلام في الألفاظ القرآنية تورعًا منه[3].

(١) انظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم بين المعاجم وكتب التفسير واللغة، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لعبد السلام هارون،٥٣/٣١.

(٢) انظر: المعجم العربي نشأته وتطوره، لحسين نصار، ٦٠/١.

(٣) انظر: المرجع السابق.

ج. مَعاجِمُ ألْفاظِ الحَديثِ

فقـد نسب ابن الأثير (٦٣٧هــ) أول كتاب ألف في غريب الحديث إلــى أبي عبيدة معمر بن المثنى (٢٠٩هـ -٢١٠هـ)، الذي جمع من ألفاظ غريب الحديث والأثر كتيباً صغيراً[1]، ونسب ابن النديـم (٣٨٠هـ) أول كتــاب ألف في غريب الحديث إلى أبي عدنان عبـد الرحمن بن عبد الأعلى (٥١٦هـ)[2]، وهو ما اعتمده بعض العلماء[3]، ووصفه ابن درستويه (٣٤٧هـ) بقوله: (وصنفه على أبواب السنن والفقه، إلا أنه ليس بالكبير)[4].

وقال ابـن الأثير فــي مقدمته بقوله: (فقيـل: إن أول من جمع في هذا الفن شيئــاً وألف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي (٢٠٩هـ)؛ فجمع من ألفاظ غريب الحديث والأثر كتاباً صغيرًا ذا أوراق معـدودات، ولم تكن قلته لجهله بغيره من غريب الحديث، وإنما كان ذلك لأمرين؛ أحدهما: أن كل مبتـدئ لشــيء لم يسبق إليــه، ومبتدع لأمر لم يتقـدم فيه عليه، فإنه يكـون قليلاً ثم يكثر، وصغيـراً ثـم يكبر، والثاني: أن النـاس يومئذ كان فيهم بقية وعندهم معرفــة، فلم يكن الجهل قد عم، ولا الخطب قد طم)[5].

ثم تعاقبت حركة التأليف في غريب الحديث؛ فقد جمع أبو الحسن النضر بن شميل المازني (٢٠٤هــ) كتابًا في غريب الحديث أكبر مــن كتاب أبي عبيدة، وشرح فيه وبسط على صغر حجمه ولطفــه، ثــم جمع عبد الملك بن قريـب الأصمعي (٢١٦هــ) - وكان في عصر أبــي عبيدة وتأخر عنه- كتابًا أحسن فيه الصنع وأجاد، ونيف على كتابه وزاد، وكذلك محمد بن المستنير المعروف بقطرب (٢٠٦هـ)، وغيره من أئمة اللغة والفقه جمعوا أحاديث تكلموا على لغتها ومعناها في أوراق ذوات عدد، ولم يكد أحدهم ينفرد عن غيره بكبير حديث لم يذكره الآخر.

واستمرت الحال إلى زمن أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، وذلك بعد المائتين، فجمع كتابه المشهور في «غريب الحديث والآثار» الذي صار -وإن كان متأخرًا في الزمن- أولا في التقديم والعنايــة به؛ لما حواه من الأحاديث والآثار الكثيرة، والمعاني اللطيفة، والفوائد الجمة، فصار هو القـدوة في هـذا الشأن؛ وظل مرجعًا في غريب الحديث إلى عصر ابـن قتيبة الدينوري (٢١٣هـ) رحمــه الله، فصنف كتابه المشهور «غريب الحديث والآثار»، حـذا فيه حذو أبي عبيد، ولم يودعه شيئًــا من الأحاديـث المودعة في كتاب أبي عبيد إلا ما دعت إليه حاجة مــن زيادة شرح وبيان، أو استدراك أو اعتراض، فجاء كتابه مثل كتاب أبي عبيد أو أكبر منه.

وقـد كان في زمانــه الإمام إبراهيم بـن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ) رحمــه الله، فجمع كتابه

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٥/١.

(٢) انظر: الفهرست، لابن النديم، ص: ٦٨.

(٣) انظر: المعجم العربي نشأته وتطوره، لحسين نصار، ٤٢/١.

(٤) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٣٩٢/١٤.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٥/١.

المشهـور فـي غريب الحديث، وهـو كتاب كبير ذو مجلـدات عدة، جمع فيه وبسـط القول، وشرح واستقصـى الأحاديـث بطرق أسانيدها، وأطاله بذكر متونها وألفاظهـا، وإن لم يكن فيها إلا كلمة واحدة غريبة، فطال لذلك كتابه فترك وهجر، وإن كان كثير الفوائد، جم المنافع.

ثـم صنـف العلمـاء في هـذا الفن تصانيـف كثيـرة؛ منهـم: أبو العباس محمد بـن يزيد الثمالي المعروف بالمبرد (٢٨٥هـ)، وأبو العباس أحمد بن يحيى اللغوي المعروف بثعلب (٢٩١هـ)، وأبـو بكر محمد بن القاسـم الأنباري (٣٢٨هـ)، وأبو عمر محمد بن عبـد الواحد الزاهد صاحب ثعلب (٣٤٥هـ)، وأحمد بن الحسن الكندي (٣٥٤هـ)، شمر بن حمدويه (٣٧٠هـ)، وغير هؤلاء من أئمة اللغة والنحو والفقه والحديث، ولم يخل زمان وعصر ممن جمع في هذا الفن شيئًا[١].

د. مَعاجِمُ الفِقْه

عندمـا جاء الإسلام وانتشر، كان من الطبيعي أن يحتاج الناس إلى ألفاظ تعبر عن عبادات الإسـلام وشعائـره المفترضة عليهـم مما لم يكن لهم بهـا عهد، ولم يكن مفر مـن أن تكون تلك الألفاظ مألوفة عند العرب الذين أنزل عليهم ذلك الدين؛ لهذا كانت كلمات القرآن الكريم عربية قريبة الصلة مما أراده لها، حتى اشتهر المدلول القرآني والشرعي لتلك اللفظة أكثر من مدلولها الأصلـي الذي وضعت له فـي أصل اللغة؛ مثال: كلمة «الصلاة»: معناها فـي اللغة الدعاء، أمَّا في الاصطـلاح الشرعي، فهي: عبـادة لله ذات أقوال، وأفعال معلومة مخصوصـة، مفتَتَحة بالتكبير، مختَتَمـة بالتسليم، وسُمّيت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة ١٠٣، وكلمـة «العبـادة: التي هي أقوال وأفعـال مخصوصة، والجامع بينهما أن تلـك العبادة أغلب قوامهـا الدعاء، وكذلك كلمـة «الصيام»: فأصله لغـة الإمساك، فاستعمله الإسـلام في الإمساك عـن الطعام والشـراب والشهوة من الفجـر إلى المغرب بنيـة مخصوصة، وهكـذا سائر الألفاظ والمصطلحات التي استخدمها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

كمـا أن الفقهاء أكثـروا من توصيف الأفعال مـن المأمورات والمنهيـات، ورمزوا لها برموز وألفاظ لغوية، لا غنى لطالب العلم عن تحديد مدلولها، وهذا ما وضعت لأجله كتب «غريب الفقه»؛ إذ اعتنى الفقهاء بتلك الألفاظ، وحددوا مفهومها، وبينوا اختلاف الفقهاء في تعريفها، وقد كثرت تلك المؤلفات جداً، وزاد حجمها إلى أن صارت تضاهي معاجم الألفاظ في حجمها وعددها[٣].

ومـن هذه الكتب: «الزاهر في غريب ألفاظ الإمـام الشافعي»، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، وقد اعتمد فيه على جامع إسماعيل بن يحيى المزني (١٧٥هـ)، الذي اختصره

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٥، والتعريفات، للجرجاني، ص١٧٤.

(٣) انظر: المعجم العربي نشأته وتطوره، لحسين نصار، ١/ ٥٤.



من مؤلفات الشافعي، ومنها كتاب: «المغرب في ترتيب المعرب» لأبي الفتح ناصر بن عبد السلام المطـرزي الخوارزمـي (٦١٠هـ)، وقد اعتمـد فيه على ألفـاظ كتابه «المعرب» الـذي اعتمد فيه علـى كتاب «الغريبين» للهروي (٤٣٤هـ)، و «الجامع لشـرح الرازي» (٣٩٥هـ)، و«الزيادات بكشف الحلواني» (٢٤٢هـ)، و«مختصر الكرخي» (٣٤٠هـ)، وغيرها.

ومنهـا كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، وقـد اعتمد فيه علـى «مختصر المزني» (٢٦٤هــ)، و«المهذب» و«التنبيـه» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الروضة».

ومنهـا كتاب «لغات مختصر ابن الحاجب» لمحمد بن عبد السلام الأموي المكي (٨٥٠هـ)، واعتمـد فيه على مختصر ابن الحاجب (٦٤٦هـ) ومنها كتـاب «المصباح المنير» لأحمد الحموي الفيومي (٧٧٠هـ)، وقد اعتمد فيه على شرح الإمام الرافعي (٦٢٣هـ) على «الوجيز».

وتشتـرك معظم هـذه المعاجم في الإكثار مـن الاستشهاد بالحديث، والإقـلال من الشعر، حتـى أشبه كتاب المطرزي (٦١٠هــ) والنووي (٦٧٦هـ) خاصة كتب «غريـب الحديث»، في حين أكثر الأزهري (٣٧٠هـ) من الشواهد جميعها: من قرآن، وحديث، وشعر، وأخبار، ويشترك أكثرها أيضًا في العناية بأسماء الفقهاء والمحدثين والأماكن الواردة في الأحاديث.

وتشترك أيضًا في العناية بالألفاظ ذات المعاني الفقهية، وعدم إيراد شيء من مشتقاتها إلا مـا يوضـح معنى، أو يتصل به اتصالاً شديدًا، أو مـا ورد في أحاديث أخرى، أو كان له معنى فقهي أيضًا فاشتدت الصلة بينها وبين كتب غريب الحديث.

وقد اختلفوا في طريقة ترتيبهم للألفاظ، فارتضى الأزهري (٣٧٠هـ) ترتيب كتب الشروح، فسـار على الأبواب الفقهية، أمـا المطرزي (٦١٠هـ) فسار على طريقـة المعاجم؛ فرتب الألفاظ وفقًـا لحـروف الأصول على الألفبـاء مبتدئاً من حروفهـا؛ الأول فالثاني فالأخيـر، لكنه إذا عالج كلمتيـن رباعيتيـن أو خماسيتين رتبهما بحسـب ثالثهما بعد اعتبار الرابـع، أما النووي (٦٧٦هـ) فرتـب الكلمـات بحسب حروفها الأصول كلها، مبتدئا من أولها إلـى آخرها، إلا ألفاظًا قليلة رتبها بحسب حروفها الزوائد؛ خوفًا ألا يستطيع الفقهاء والباحثون الوصول إليها لعدم معرفتهم حروفها الأصول، وفعل هذا الأمر أيضًا في ترتيبه لأسماء الأماكن، أي: بحسب الحروف كلها.

وسـار الفيومـي (٧٧٠هــ) على نظام المطـرزي (٦١٠هــ) تقريبًـا، إلا أنه وضـع الألفاظ الرباعية والخماسية مع الألفاظ الثلاثية التي تتفق مع حروفها الأولى، وكان حقه أن يفرد للرباعي والخماسـي مواد خاصـة بها، وعدل الأموي (٨٥٠هــ)، عن نظام الحروف الأصـول تمامًا، ورتب ألفاظه باعتبار الحروف كلها أصولاً كانت أو زوائد[1].

(١) انظر: المعجم العربي نشأته وتطوره، لحسين نصار، ١/٥٥.

ومن أهمها كتاب (التعريفات) لعلي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، و(كشاف اصطلاحات الفنـون) للتهانوي (١١٥٨هـ)؛ فقد جمع هذان الكتابان الكثير من المصطلحات العلمية وتعريفها وشرحها، مع مراعاة الترتيب الهجائي في كل منهما.

ب. المعاجم العربية الخاصة بالألفاظ الدخيلة

اهتـم العلماء بالألفاظ المعربة والدخيلة اهتمامًـا شديدًا، وزاد اهتمامهم بها حين تطرقوا إلـى مسألة لها علاقة بالقرآن، وهي: هل وقع فـي القرآن شيء من الكلام الأعجمي؟[١]، فاشتدت عنايتهم بالمعرب والدخيل، وأفردوا مؤلفات كثيرة تحدثت عنه.

فالمعـرب هو: الـذي دخل فـي كلام العرب مـن الكلام الأعجمـي، وجرت عليـه قواعدهم ونظمهم[٢].

والدخيل هو: ما دخل في كلام العرب من الكلام الأعجمي، ولم تجر عليه قواعدهم، بل ترك كما هو[٣].

واختلف تفسيرهم للمعرب والدخيل؛ فمنهم من ذهب إلى أن المعرب والدخيل واحد، ومنهم السيوطـي (٩١١هـ)؛ فقد قال فـي مزهره: «ويطلق علـى المعرب دخيل، وكثيرًا مـا يقع ذلك في كتاب العين والجمهرة وغيرهما»[٤]، وبعضهم فرق بين الدخيل والمعرب؛ قال أبو حيان (٤١٤هـ): «والأسمـاء الأعجمية علـى ثلاثة أقسام: قسم غيرتـه العرب وألحقته بكلامهـا؛ فحكم أبنيته في اعتبار الأصلي والزائد والوزن حكم أبنية الأسماء العربية الوضع، نحو: درهم وبهرج، وهو الجدير باسم المعرب، وقسم غيرته ولم تلحقه بأبنية كلامها، ولا يعتبر فيه ما يعتبر في القسم الذي قبله، نحو: آجر، وإبريسم. وقسم تركوه على حاله غير مغير، فما لم يلحقوه بأبنية كلامها لم يعد منها، وهو الجدير باسم الدخيل»[٥].

وقـد طالت حركـة التأليف في المعرب والدخيل، إلا أنها لم تفد بمؤلف في بداية الأمر، فقد بـدأت في أحضـان المعاجم العربية، فقد عني الخليل (١٧٠هـ) فـي معجمه (العين) ببعض هذه الألفـاظ، وأتى بعده أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، الـذي أفرد له بعض الفصول في كتابه (الغريـب المصنف)، ثم أفرد ابـن قتيبة (٢١٣هـ) فصلاً من كتابـه (أدب الكاتب) لما تكلم به

(١) انظر: غريب القُرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ٢٤٢/٤، الإتقان، للسيوطي، ٢/ ١٢٦-١٢٩.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٣٦١/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٠٢/٤.

(٤) انظر: المزهر، للسيوطي، ٢١٢/١.

(٥) انظر: ارتشاف الضَّرَب، لأبي حيان الأندلسي، ١٤٦/١.

العامـة من الكلام الأعجمـي[1]، وكان في الأبواب التي ألحقها ابـن دريد بآخر «جمهرته» بابًا لما تكلـم به العرب مـن كلام العجم حتى صار كاللغـة[2]، وأتى بعدهم ابن سيـده (٤٥٨هـ.)، فأفرد للمعرب باباً في معجمه (المخصص)[3].

ولـم يؤلـف كتاب خاص بالـكلام المعرب إلا فـي القـرن السادس؛ فقـد ألف الجواليقي (٥٤٠هـ) كتابـه (المعـرب من الـكلام الأعجمـي)، وهـذا الكتاب جمـع الكلمـات المعربة التي استخدمت في القرآن، وفي أحاديث الرسول ﷺ، وفي كلام العرب، ورتبها ترتيبًا أبجديًا.

وهذه المعاجم تختلف اختلافًا كبيرًا عن معاجم الألفاظ العامة؛ فإن معاجم الألفاظ الغاية منها شمول كل ما وصل إلينا من اللغة، أما هذه المعاجم فليس الهدف منها شمول ألفاظ اللغة، بل تتناول مجموعة محددة من الألفاظ تبحث فيها، وتختلف باختلاف موضوع البحث[4].

ثـم اتسعت حركة التأليف فـي الكلام المعرب؛ فألف عبد الله بـن محمد العذري المعروف بالبشبيشـي (٨٢٠هــ) كتـاب «التذييـل والتكميل لمـا استعمل من اللفـظ الدخيـل»، وألف أحمد كمـال باشا (٩٤٠هــ) «رسالة في تعريب الألفاظ الفارسية»، وألـف شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (١٠٦٩هـ) كتاب «شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل»، ويتفق هؤلاء المؤلفون جميعـاً في بعضـ الظواهر العامة، والتي أهمها أنهم يحكمون على المعرب معتمدين على اللغويين القدمـاء الذيـن كانوا يحكمون على الألفاظ بالسماع في أغلب الأحيـان، وإن اختلفوا في ترتيبهم لهذه الكتب؛ كما اختلفوا في تناولهم للمولد[5].

وجـاء اختلاف العلماء: هل يمكن أن يقـال: في القرآن شيء غير عربي؟ فذهب بعضهم إلى أن القرآن لم يقع فيه شيء غير عربي؛ قال أبو عبيدة: (من زعم أن في القرآن ألسنًا سوى العربية فقـد أعظم على الله القول)، واحتـج بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ يوسف ٢ [6]. وذهب بعضهم إلى أن القرآن فيه كلمات أعجمية، مثل: (سجيل) و(المشكاة) و(أليم) و(إستبرق) ونحو ذلـك، وينسـب هذا القول لابـن عباس، ومجاهد، وعكرمـة. قال أبو ميسرة: (فـي القرآن من كل لسـان)، وروي مثله عـن سعيد بن جبير، ووهب بن منبه، وذهب بعضهـم إلى أن الكلمات المعربة التي وقعت في القرآن أصلها أعجمي، فلما دخلت في كلام العرب واستعملوها صارت عربية، فهي أعجميـة باعتبار الأصل، وعربية باعتبار الاستعمال؛ قـال أبو عبيد القاسم بن سلام: (والصواب عنـدي مذهـب فيه تصديـق القولين جميعًا؛ وذلـك أن هذه الأحـرف أصولها أعجميـة، كما قال

---

(١) انظر: أدب الكاتب، لابن قتيبة، ص: ٤٩٥.

(٢) انظر: جمهرة اللُّغة، لابن دريد، ١٣٢٢/٣.

(٣) انظر: المخصص، لابن سِيدَه، ٢٢١/٤.

(٤) انظر: علم اللُّغة العَربيَّة، لمحمود فهمي حجازي، ص:١١١.

(٥) انظر: المُعجَم العَربيُّ نشأته وتطوره، لحسين نصار، ٦٦٩/١.

(٦) انظر: غريب الحديث، ابن سلام، ٢٤٢/٤.

الفقهاء، لكنها وقعت للعرب فعربتها بألسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها؛ فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب؛ فمن قال: إنها عربية، فهو صادق، ومن قال: أعجمية، فصادق)، ومال إلى هذا القول الجواليقي، وابن الجوزي، وآخرون[1].

ت. كُتُبُ لُغاتِ القَبائِلِ

ساعدت عوامل كثيرة على تفرق العرب في شبه الجزيرة؛ منها شظف العيش، وقلة الزرع والضرع، وجدب الأرض، وقلة الماء، وكان لهذا التفرق أثر كبير في الحياة اللغوية؛ إذ اختلفت لهجات العرب اختلافًا كثيرًا؛ فاختلفت لغات العرب -أي: لهجاتها- في وجوه كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

الاختلاف في الحركات؛ كقولنا: «نستعين» و«نستعين» بفتح النون وكسرها. قال الفراء: هي مفتوحة في لغة قريش. وأسد وغيرهم يقولونها بكسر النون، الاختلاف في الحركة والسكون، مثل قولهم: «معكم» و«معكم»، الاختلاف في إبدال الحروف، نحو: «أولئك» و«ألالك»، ومنه: الاختلاف في الهمز والتسهيل، نحو: «مستهزئون» و «مستهزون»، والاختلاف في التقديم والتأخير، نحو: «صاعقة» و «صاقعة»، الاختلاف في الحذف والإثبات، نحو: «استحييت» و«استحيت» و«صددت» و«أصددت» والاختلاف في الحرف الصحيح يبدل حرفًا معتلاً، نحو: «أما زيد» و«أيما زيد»، الاختلاف في فتح الألف وإمالتها في مثل «قضى» و«رمى»؛ فبعضهم يفتح فتحًا محضًا، وبعضهم يميل، الاختلاف في الحرف الساكن يستقبله مثله؛ فمنهم من يكسر الأول، ومنهم من يضم، فيقولون: «اشتروا الضلالة» و«اشتروا الضلالة»، الاختلاف في التذكير والتأنيث؛ فإن من العرب من يقول: «هذه البقر» ومنهم من يقول «هذا البقر» و«هذه النخيل» و«هذا النخيل»، الاختلاف في الإدغام، نحو: «مهتدون» و«مهدون»، الاختلاف في الإعراب، نحو: «ما زيد قائما» و«ما زيد قائم»، و«إن هذين» و«إن هذان»، الاختلاف في صورة الجمع، نحو: «أسرى» و«أسارى»، الاختلاف في التحقيق والاختلاس، نحو: «يأمركم» و«يأمركم» و«عفي له» و«عفي له»، الاختلاف في إبدال هاء التأنيث تاء ساكنة، مثل «هذه أمه» و«هذه أمت»، الاختلاف في الزيادة، نحو: «أنظر» و«أنظور»، اختلاف التضاد، وذلك قول حمير للقائم: «ثب»، أي: اقعد[2].

ويظهر بهذا أن اللهجات القبلية كانت كثيرة ومختلفة اختلافًا واضحًا؛ لذلك بادر العلماء بالتأليف في هذا الميدان اللغوي لأسباب عديدة؛ منها خوفهم على هذه اللهجات من الضياع، وسبب آخر: أن هذه اللغات لها ارتباط بالقرآن من جانب ما؛ فقد ورد في الحديث: «إن القرآن

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي، ١/٦١.

(٢) انظر: الصاحبي لابن فارس، ص: ٢٥.

أنزل على سبعة أحرف»[١]؛ فقد فسر بعضهم سبعة الأحرف بأنها لهجات العرب[٢].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (نزل القرآن على سبع لغات، منها خمس بلغة العجز من هوازن)[٣]، قال أبو عبيد: «والعجز: سعد بن بكر، وجشم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف، وهؤلاء كلهم من هوازن، ويقال لهم: عليا هوازن»[٤].

وقال أبو حاتم السجستاني (٢٤٨هـ): «نزل بلغة قريش وهذيل وتميم والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر»، واستنكر ذلك ابن قتيبة (٢١٣هـ)، وقال: «لم ينزل القرآن إلا بلغة قريش، واحتج بقوله تعالى: ﴿وما أَرْسَلْنا مِن رَسُولٍ إلّا بِلِسانِ قَوْمِهِ﴾ إبراهيم ٤؛ فعلى هذا تكون اللغات السبع في بطون قريش، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي (٤٤٦هـ)[٥].

وأول من ينسب إليه كتاب في لغات القبائل يونس بن حبيب، ثم توالت بعده حركة التأليف في هذا النوع؛ فألف فيه بعده أبو عمر إسحاق بن مرار الشيباني (٢٠٦هـ) صاحب كتاب (الجيم). وألف في اللغات أيضًا الفراء «لغات القرآن»، وأبو عبيدة (٢٠٩هـ)، وأبو زيد الأنصاري (٢١٥هـ)، والأصمعي (٢١٦هـ)، وعزيز بن الفضل الهذلي (٢٣٦هـ)، ولم تصل إلينا كتبهم جميعًا.

ويدخل في كتب اللغات أيضًا بعض الأبواب التي جاءت في «أدب الكاتب» لابن قتيبة (٢١٣هـ)، وكثير من الأبواب والأجزاء من كتاب «إصلاح المنطق»، لابن السكيت (٢٤٣هـ)، وكذلك فصيح ثعلب (٢٩١هـ)، وكثير من المعاجم اللغوية التي اهتمت بلغات القبائل، مثل: «المخصص» لابن سيده (٤٥٨ هـ.)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (٣٢١هـ)[٦].

ج. المُعجَمُ التَّاريخيُّ

يتناول ذلك النوع من المعاجم التأصيل لكل كلمة من كلمات اللغة العربية، ببيان أصلها وتاريخ استعمالها، وتسجيل أول نص وردت فيه، وما اعتراها من التغيرات، وما طرأ عليها من الدلالات المختلفة مع تعاقب الزمان، وما اقتحمها من الزيادة أو النقصان في معناها؛ فالألفاظ كالبشر لها ميلاد وحياة وموت، وبين الميلاد والموت متغيرات وأحداث كثيرة[٧].

فالمعجم يعالج نشأة الألفاظ، وتقسيمها إلى أنواع ثلاثة بحسب طبيعة اللغة، وهي: الألفاظ العربية في اللغات السامية، والألفاظ المعربة من الفارسية أو اليونانية أو اللاتينية وغيرها،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأشخاص والخصومات، بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، ١٢٢/٣ برقم ٢٤١٩.

(٢) إلى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب والأزهري وآخرون، واختاره ابن عطية، وصححه البيهقي في الشعب قال البيهقي: «والصحيح أن يكون المراد بالحروف السبعة اللغات السبع التي هي شائعة في القرآن، وإليه ذهب أبو عبيد»، انظر: شعب الإيمان، ٥٣٦/٣.

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ١٧٢. المرشد الوجيز، لأبي شامة، ص ٩٢- ١٠٢

(٤) انظر: فضائل القرآن، للقاسم بن سلام، ص: ٣٤٠.

(٥) انظر: الإتقان، للسيوطي، ١٦٩/١. والمرشد الوجيز، ابن أبي شامة، ص ٩٣، ٩٤.

(٦) انظر: المعجم العربي نشأته وتطوره لحسين نصار، ٦٣/١.

(٧) انظر: البحث اللغوي عند العرب، لأحمد مختار عمر، ص:٣٠٢.

والألفاظ العربية التي ابتكرها العرب ولا نجد لها نظيرًا في الساميات.

أما النوع الأول فتندرج تحته أصناف أيضًا، وهي:

- **ألفاظ سامية قديمة تشترك فيها اللغات السامية جميعًا أو أكثرها**، وهي موجودة في اللغة العربية من السامية الأم مباشرة في أغلب الأحيان، ويكمن دور المعجم التاريخي في تتبع نظائر اللفظ في جميع اللغات، وبيان معانيها فيها[١].

- **ألفاظ سامية غير مشتركة في جميع الساميات**، إنما وجدت في السريانية والعبرية ثم انتقلت إلى العربية. ويظهر أثر المعجم التاريخي هنا في تتبع اللغة الأصلية للفظ، والطريق الذي انتقل به إلى العربية، سواء كان مباشرًا بين اللغة المصدر واللغة العربية، أو عن طريق لغة أخرى، سواء كانت سامية أو آرية، كما حدث أن انتقلت بعض الألفاظ السامية عن طريق اللغة الفارسية[٢]، ويحاول هذا المعجم أن يصل إلى التاريخ الذي انتقل فيه هذا اللفظ إلى العربية، والصور التي تشكل بها، ثم يعالجه كبقية الأنواع.

ويتناول المعجم التاريخي النوع الثاني من الكلمات، وهي المعربة، فيعالجها ببيان أصلها، وطريقة انتقالها إلى العربية، وزمن الانتقال، وصوره فيها، ونظائره التي اتخذتها لغات أخرى من اللغة الأم، وبيان معناه في تلك اللغات، ومقارنة بعض تلك المعاني ببعض، ويقتصر الأمر في الألفاظ العربية الخاصة على محاولة معرفة زمن ظهورها، وعند أي قبيلة، والصور التي ظهرت بها للمرة الأولى، ثم تعالج هذه الأنواع المختلفة علاجًا واحدًا؛ لأنها أصبحت عربية، فيتتبع المعجم تطورها في المعنى والصور وفي العصور المختلفة، وربما في الأقاليم المتنوعة حتى يومنا هذا.

ويتجلى هدف المعجم التاريخي في:

- أن يبين كل كلمة: متى صارت عربية؟ وكيف؟ وبأي صورة؟ وبأي مدلول؟ وأي تطور في الصورة والمعنى طرأ عليها منذ ذلك الحين؟ وأي استعمالاتها هجر على مر الزمان؟ وأيها لا يزال باقيا؟ وفي أي استعمال جديد؟ وبأي كيفية؟ ومتى؟
- أن يصور هذه الحقائق بمجموعات من الشواهد يمتد زمنها منذ أول مرة ظهرت فيها الكلمة إلى آخر مرة أو إلى اليوم، فترد الكلمة مصورة تاريخها ومعانيها.
- أن يعالج أصل كل كلمة على أساس الحقيقة التاريخية، ووفقًا لمنهج علم اللغة الحديث ونتائجه[٣].

---

(١) انظر: تاريخ اللغات السامية، جودة الطحلاوي، ص ٢، ٣.

(٢) انظر: فقه اللغة، الثعالبي، ص ٦، ٧.

(٣) انظر: المعجم العربي نشأته وتطوره، لحسين نصار، ٢/ ٦١٤.

المطلب الثالث: المَدارِسُ المُعجَميَّة

يـراد بمصطلح «المدارس المعجمية» تلك المناهج التي ابتدعها المصنفون في ترتيب مواد معجمهم، وسار عليها من بعدهم[١]، والدراسة المعجميَّة: «فرع من فروع علم اللغة، يقوم بدراسة وتحديد مفردات أيِّ لغة، ودراسة معناها، ودلالتها المعجمية بوجه خاص، وتصنيف هذه الألفاظ؛ استعـدادًا لعمل المعجـم، فالمعجميَّة علمٌ نظري يدرس المعنى المعجميَّ وما يتَّصل به من قضايا دلالية»[٢]، وتتنوع المدارس المعجمية، إلا أنه يمكن حصر هذه المدارس في (خمسة) مدارس:

أولًا: مَدرَسةُ التَّقْليباتِ الصَّوتيَّةِ.

ترجع تلك المدرسة إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ)، صاحب أول معجم في اللغة العربيـة، وكان له السبق في استحداث منهج يرتب عليه مواد معجمه ترتيبًا منتظمًا، فابتدع فكرة التقليبـات الصوتية، ولـم تخل المدارس التي تلته من بعض التأثر بكتـاب الخليل عامة، وبمنهجه ذلك خاصة[٣]، وقد ابتكر الخليل ترتيبًا للحروف العربية بحسب المخرج.

يعـد كتاب «العين» أول معجم كتب في اللغـة العربية، ألفه الخليل بن أحمد الفراهيدي، وهو أول محاولة لجمع ألفاظ اللغة العربية على نحو شامل، وقد صب الخليل كل خبراته هذه في معجمه الذي يعد أول معجم من أي نوع عرفته اللغة العربية، وقد رتب المعجم ترتيبًا صوتيًا (حسب مخرج الحرف)، وقدِ ابْتَكرَ الخَليلُ تَرْتيبًا للحُروفِ العَربيَّةِ بحسَبِ المَخرَجِ، بدءًا بـ (ع) وانتهاءً بـ (ء)[٤].

مَنهَجُ هذه المَدرَسةِ: يقوم منهج هذه المدرسة على:

- ترتيب الكلمات ترتيبًا صوتيًا
- ترتيب الكلمات باعتبار حروفها الأصلية فقط، بقطع النظر عن الحروف الزائدة فيها.
- تقليب الحروف التي تتكون منها الكلمة على كل وجه ممكن.
- وضع هذه الأصول التي قلبها على كل وجوهها الممكنة تحت أبعد الحروف منها مخرجًا.
- جعـل معجمـه أقسامًا على عدد الحروف، وسمى كل قسـم أو كل حرف كتابًا، إلا الحروف المعتلة والهمزة؛ فإنه جعلها كتابًا واحدًا، وبدأ بكتاب العين.
- راعى في ترتيب الكلمات كميتها، وراعى نوع حروفها من حيث الصحة والاعتلال، فجاءت علـى: الثنائي، ويراد بهـا المضعف الثلاثي والرباعي، ثم: الثلاثـي الصحيح، ثم الثلاثي

(١) انظر: موسوعة اللغة العربية، الدرر السنية، أ/أ.

(٢) انظر: مقدمة لدراسة التراث المعجمي العربي، حلمي، خليل، ص: ١٢.

(٣) المَعاجِم العَربيَّة مَوضوعات وألْفاظ، لفوزي الهابط، ص:٨٣.

(٤) البَحْث اللُّغويُّ عند العَرب، لأحمد مختار عمر، ص:١٧٨.

المعتل، ثم اللفيف، ثم الرباعي، الخماسي، ثم المعتل[1].

- ترْتيبُ المَوادِّ على الحُروفِ حسَبَ مَخارِجِها.
- تَقْسيمُ المُعجَم إلى كُتُبٍ.
- تَفْريعُ الكُتُبِ إلى أبْوابٍ بحسَبِ الأبْنِيةِ.
- حَشْدُ الكَلماتِ في الأبْوابِ.
- تَقليبُ الكَلِمةِ إلى مُختَلِفِ الصِّيَغِ الَّتي تَأتي منها.

ثانيًا: مَدرَسةُ التَّقْليبِ الألِفْبائيِّ.

وتعـد المدرسة الثانية في الفكـر المعجمي العربي من حيث النشأة والتـدرج والتاريخ، وقد أخذ صاحبها ابن دريد (٣٢١هـ)، فكرته من الخليل بن أحمد (١٧٠هـ)؛ إذ استعمل نظام التقليب الذي اعتمده الخليل، إلا أن الخليل استعمل التقليب الصوتي، وترتيب الكلمات حسب أقرب حروفها الصوتيـة، في حين اعتمد ابن دريد على التقليب الألفبائي، بحيـث يضع الكلمة في كتاب الحرف الأقـرب منهـا في نظـام الألفبائية العاديـة، فإذا كانت كلمـة مثل «رعب» تجدها فـي كتاب العين للخليل في كتاب العين؛ لأن حرف العين هو أول الحروف في ترتيب المخارج عنده، فإن تلك الكلمة في جمهرة اللغة في كتاب الباء؛ لأنها أقرب الحروف في الترتيب الألفبائي[2].

وتهـدف هذه المدرسة إلى التَّسْهيل على النَّاسِ؛ فإنَّ البَحْـثَ في مَعاجِم التَّقْليباتِ الصَّوتيَّةِ يُلجِئُ الباحِثَ فيه إلى مَعْرفةِ تَرْتيبِ الأصْواتِ حسَبَ المَخرَجِ، واخْتِلافِ التَّرْتيبِ في بعضِ الحُروفِ عند الخَليلِ عنها عند القاليِّ (٣٥٦هـ) مَثَلًا.

يقولُ ابـنُ دُرَيدٍ (ت ٣٢١هـ) عن معجمه: «فسهلنـا وعره ووطأنا شاذه، وأجريناه على تأليف الحروف المعجمة؛ إذ كانت بالقلوب أعبق، وفي الأسماع أنفذ، وكان علم العامة بها كعلم الخاصة، وطالبها من هذه الجهة بعيدًا من الحيرة مشفيًا على المراد»[3].

ثالثًا: مَدرَسةِ القافِيةِ.

ونشـأت هـذه المدرسـة عندمـا أدرك العلمـاء صعوبة النظر فـي معاجم التقليبـات، فكان اهتداؤهـم إلـى مدرسة جديدة من مدارس ترتيب المعاجم؛ ويعد الجوهـري (٣٩٣هـ)، أول من أنشأها وشيّد بنيانها؛ فيقول: «فإني قد أودعت هذا الكتاب ما صح عندي من هذه اللغة التي شرّف الله منزلتهـا، وجعـل علم الدين والدنيا منوطـاً بمعرفتها، على ترتيب لم أسبـق إليه، وتهذيب لم

---

(١) مقدمة الصحاح، للعطار، ص:٩٥.

(٢) انظر: المَعاجِم العَربيَّة: مدارسها ومناهجها، لعبد الحميد أبو سكين، ص:٧٢.

(٣) انظر: جمهرة اللُّغة، لابن دريد، ٤٠/١.

أغلب عليه»[١].

وتقـوم فكـرة هـذه المدرسة على ترتيـب المواد اللغويـة حسب الحرف الأخيـر من الكلمة، بعـد تجريدها من أحرف الزيادة، ويراعى بعد ذلك الحـرف الأول من الكلمة، ثم الثاني، وهكذا، ويسمـى الحرف الأخير من الكلمة بابًا، والحرف الأول فصلاً؛ فكلمة مثل «بحث» مثلاً، تجدها في باب الثاء، فصل الباء مع الحاء[٢].

وتضم هذه المدرسة: «تاج اللغة وصحاح العربية»، للجوهري (٣٩٣هـ)، «لسان العرب»، لابن منظور (٧١١هـ)، «مختار الصحاح»، للـرازي (٧٢١هـ)[٣]، «القاموس المحيـط»، للفيروزآبادي (٨١٧هـ)، «تاج العروس»، للزبيدي (١٢٠٥هـ).

رابعًا: المَدرَسة الألِفْبائيَّة العاديَّة.

وتعتمـد هذه المدرسة علـى ترتيب المواد داخل المعجم عن طريق أحـرف الكلمة الأصلية، وذلـك بالنظر إلى الحرف الأول ثم الثاني ثم الثالث مـن الكلمة، دون الاعتماد على فكرة التقليب أو القافية؛ فكلمة «استخراج» بعد تجريدها من الزيادة تصبح «خرج»، فتكون في تلك المعاجم في كتاب الخاء، فصل الراء مع الجيم.

وتعـد أحد أفضل المدارسـ المعجمية وأشهرها، والتي على نهجهـا سار العلماء من بعدهم فـي ترتيـب معجماتـه، وإن اختلفوا فـي تَحْديدِ أوَّل رائـدٍ لهذه المَدرَسـة على أقْوالٍ عـدَّة، وهي: «أبـو عَمْـرو الشَّيبانيُّ (٢٠٦هـ)، صاحـبُ كتاب «الجيـم»، أو أحْمَدُ بنُ فارسـ (٣٩٥هـ)، صاحبُ «المُجمَـلِ والمَقاييسِـ»، أو مُحمَّدُ بنُ تَميم البَرْمَكيُّ (٤١١هـ)، صاحـبُ كِتابِ «المُنْتهى في اللُّغة»، أو الزَّمَخْشَريُّ (٥٣٨هــ) في كِتابِ «أساسِ البَلاغةِ»، وهذا بَعيدٌ»[٤]، وتضم هذه المدرسة معجمات قديمة ومعجمات حديثة.

فمـن أبرز المعجمات القديمة: «الجيم» لأبي عمرو الشيباني (ت٢٠٦هـ)، «مقاييس اللغة»، و«مجمـل اللغـة»، لابن فارس (٣٩٥هــ)، و«أساسـ البلاغة» للزمخشري (٥٣٨هــ)، و«المصباح المنير» للفيومي (٧٧٠هـ).

---

(١) انظر: تاج اللغة، الجوهري، ٣٣/١.

(٢) انظر: مقدمة الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العَربيَّة، لأحمد عبد الغفور عطار، ص: ١٠٥، فقه اللُّغة: مفهومه، مَوضوعاته، قضاياه، لمحمد بن إبراهيم الحمد، ص: ٣٥٢.

(٣) ألَّف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي كتابه، مختار الصحاح،، وجعله اختصارًا لما في كتاب الجوهري، الصحاح،، وزاد عليه وجعله على نفس تَرْتيب الصحاح، وطُبع على تَرْتيبه ذلك أوَّلَ مرة في مطبعة بولاق عام ١٨٦٥م بالقاهرة، ثم طُبع مجددًا بتحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار سنة ١٩٥٧م، غيرَ أنَّ وزارةَ المعارف المِصْريَّة لَمَّا رأت تزايُدَ الإقبال على الكتاب أصدرت طبعةً منه مُرتَّبةً تَرْتيبًا أبجديًّا ليَسهُلَ اسْتِعمالُه، فاشتَهَرت تلك الطَبعَةُ وأُعيدتَ طباعتُه عِدَّةَ مَرَّات منها، إلَّا أنَّ الأصلَ أنَّه مَوضوعٌ على تَرْتيبِ مَدرسة القافيةِ.

(٤) مقدمة الصِّحاح، للعطار، ص: ١٠٤، المَعاجم العَربيَّة، لعبد الله درويش، ص:١٢٢، المُعجَم العَربيُّ: نشأته وتطوره، لحسين نصار (٥٥٠/٢، المَعاجِم العَربيَّة، لفوزي الهابط، ص:١٤١.

ومن أبرز المعجمات الحديثة: «محيط المحيط» لبطرس البستاني (١٨٨٣م)، و«أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد» للشرتوني (١٩١٢م)، «المنجد في اللغة» للويس معلوف (١٩٤٦م)، و«المعجم الكبير» لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (أنشئ ١٩٤٦م)، «معجم متن اللغة» للشيخ أحمد رضا (١٩٥٣م)، «المعجم الوسيط» لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (طبع ١٩٧٢م).

خامسًا: المَدرَسة الواقِعيَّة.

ومع ظهور دعاوى التجديد، ظهر تيار جديد من تيارات الحداثة والدعوة إلى التجديد على أيدي بعض الباحثين الذين رأوا صعوبة ترتيب المعاجم وفق أصول الكلمات، وأن مراعاة الجذر في تأليف المعاجم يعوق الباحث والقارئ عن الوصول لما يرنو إليه، خاصة مع تجدد العصر وتطور العلوم.

وتتمثل تلك المدرسة في معجمين حديثين، هما: «مُعجَم الرَّائِد»[1] لجُبران مَسْعود (٢٠١٩م) و«مُعجَم المَرْجِع»[2] لعبدِ اللهِ العَلايلي (١٩٩٦م)».

كان أول أصحاب هذا الاتجاه هو جبران -أو جبرائيل- مسعود، الأديب اللبناني الشهير (٢٠١٩م)، وكان سبب هذا الاتجاه أنه كان أستاذًا في إحدى المدارس، وكان يعاني كيفية تلقين التلاميذ وهدايتهم لكيفية البحث في المعاجم، ومع بذله لجميع الحيل والطرائق فإنها لم تؤت ثمارها، وما ذلك إلا لصعوبة المعاجم وطريقتها، يقول: «لأن أساليب المعاجم لم تكن على مستوى العصر؛ فأنى للباحث أن يهتدي بسرعة وسهولة إلى معاني الكلمات المطلوبة؟! والكلمات مبثوثة في المعاجم بطرائق تختلف أحياناً بين معجم وآخر، حسب قواعد تحاول مراعاة المنطق الصرفي وغيره، ولكنها لا ترعى منطق المخارج الأبجدية في أوائل الألفاظ، أنى للباحث المستهدي أن يقف على المعنى المراد، واللفظة تائهة في مظانها بين إعلال وإدغام واشتقاق وتعريب؟! فإذا بـ «المدرسة» تدرج في باب الدال لا في باب الميم، وإذا بـ «تدارس» تدرج في باب الدال لا في باب التاء، وإذا بـ «قال» تحار بين «قول» و«قيل»[3].

وخلاصة القول:

تعد أهمية المعاجم في خدمة العلوم الشرعية عظيمة، إذ تُسهم في فهم النصوص الشرعية بدقة، واستنباط الأحكام بطريقة صحيحة، وتوضيح معاني الألفاظ التي قد يلتبس فهمها، ومن ذلك على سبيل المثال:

١. ضبط معاني الألفاظ الشرعية: فالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والحديث النبوي تعتمد على دقة الألفاظ، والمعاجم تُساعد في فهم المعاني الأصلية للكلمات كما استُخدمت في

---

(١) جبران مسعود، من طباعة دار العلم للملايين، ط١/١٩٩٢م.

(٢) عبد الله العلايلي، من إصدار دار المعجم العربي، ٢٠١٩م.

(٣) انظر: مُعجَم الرائد، لجبران مسعود، ص ٦.



اللغة العربية في عصر النبوة، مما يسهم في منع سوء التأويل أو الفهم الخاطئ.

٢. فهـم النصوص الشرعية في ضوء سياقها اللغوي: لأن كثيـرًا من الأحكام الفقهية تعتمد علـى دلالات الألفـاظ، والمعاجـم تُوضّح الفـروق الدقيقة بيـن الكلمات، مثل الفـرق بين «الظن» و«الشك»، أو «القتل» و«الذبح»، ما يُعين المجتهد في فهم النصوص وفقًا لمعانيها الأصيلة.

٣. بيـان الاشتقاقات وأصول الكلمات: فالمعاجم تساعد في تتبع جذر الكلمة وتطور معناها، وهـو أمر بالغ الأهمية فـي العلوم الشرعية كعلم أصول الفقه، حيث تُبنـى الكثير من القواعد على فهم الألفاظ من حيث الاشتقاق والمعنى الأصلي.

٤. خدمة التفسير والحديث والفقه: تساعد المعاجم بأنواعها علماء العلوم الشرعية في بيان ألفاظ القرآن الكريم، والألفاظ الواردة في الأحاديث النبوية، وحاجة الفقهاء إليها لتحديد معاني الألفاظ الفقهية، واستنباط الأحكام.

٥. دعـم الإجماع والاجتهاد: المعاجم اللغوية والشرعية تُوفّـر مرجعًا لغويًّا يُحتكم إليه عند الاختلاف في تفسير لفظ أو حكم، كما يُعدّ أداة أساسية في الاجتهاد الفقهي المبني على اللغة.

٦. الحفـاظ على الهوية اللغوية للعلوم الشرعيـة: إذ تُسهم المعاجم في المحافظة على نقاء اللغة التي نزل بها الوحي، مما يُحافظ على أصالة العلوم الشرعية ويمنع تسرب المعاني الدخيلة.

الخاتمة:

لما كانت المعاجم أحد الأدوات الرئيسة التي تمكِّن الباحث من الوقوف على معاني الألفاظ ودلالاتها الدقيقة، وتتبُّع تطور استخدامها عبر العصور، فإنها تعد ركيزة رئيسة في بناء الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، سواء كانت من القرآن الكريم أو من السنة النبوية المطهرة. إذ إن اللغة هي الوسيط الأول لفهم مقاصد الشريعة وأحكامها.

وقد تبين أن للمعاجم دورًا جوهريًا في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، وبيان السياقات المختلفة للألفاظ الشرعية، مما يُسهم في إزالة الغموض، وتحرير محل النزاع في كثير من المسائل الفقهية والأصولية والعقدية، كما تُعد المعاجم أحد أهم الأدوات في ضبط المصطلحات الشرعية، وتوحيد المفاهيم بين العلماء والباحثين.

ولا شك أن خدمة المعاجم للعلوم الشرعية لا تقتصر على الجانب اللغوي فحسب، بل تمتد لتشمل الجوانب التفسيرية، والحديثية، والفقهية، والعقائدية، مما يبرز أهمية العناية بإعداد المعاجم المتخصصة، وتطويرها بما يواكب احتياجات العصر، ويسهّل الوصول إلى المعلومة بدقة ويسر.

وبذلك، فإن إحياء دور المعجم، والاهتمام بتعليمه وتوظيفه في البحث الشرعي، يُعد من الأولويات العلمية التي ينبغي أن تُولى عناية خاصة، خدمةً للعلم، وصيانةً للفهم الصحيح للشريعة الإسلامية.

ومن التوصيات:

- العمل على تحديث التطوير المستمر للمعاجم العربية الحديثة ومواكبة التطورات اللغوية المعاصرة.
- تشجيع البحوث والدراسات والمراكز المتخصصة في مجال تطور المعاني في المعاجم العربية الحديثة وآليات الحفاظ على الهوية اللغوية.
- تعزيز التعاون بين المؤسسات اللغوية والأكاديمية في مجال نشر وتطوير المعاجم العربية الحديثة.
- إدراج مقررات متخصصة في اللغويات التطبيقية والمعاجم العربية الحديثة ضمن برامج الدراسات العليا في الجامعات.

المراجع:

الإتقــان في علوم القرآن، لجــلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بــن أبي بكر، جلال الدين السيوطــي (ت ٩١١هــ) المحقــق: محمد أبــو الفضل إبراهيــم، الهيئة المصريــة العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

أدب الكاتــب، لابن قتيبــة، أدب الكاتب (أو) أدب الكتّاب، أبو محمــد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، د.ت.

ارتشــاف الضَّرَب، لأبي حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بــن يوســف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجــب عثمــان محمد، مراجعة: رمضان عبد التــواب، مكتبة الخانجي بالقاهــرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

البحث اللغوي عند العرب، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الثامنة ٢٠٠٣م.

البرهــان في علوم القــرآن، للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمــد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، د.ت.

تــاج العروس من جواهــر القاموس، الزبيــدي، السيد محمــد مرتضى الحسينــي، تحقيق: إبراهيم الترزي، ط١، التراث العربي، الكويت، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

تاريــخ بغــداد، أبو بكــر أحمد بن علي بن ثابت بــن أحمد بن مهدي الخطيــب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٤٢٢هـ .

جمهــرة اللُّغة، لابن دري، أبو بكر محمد بــن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

دراســة معجمية نشأتها ونظرياتها ومدارسها، لتوفيق أوروشمان، Vol. 01 No. 02، Juli-Desember ٢٠٠٩م.

دور المعاجم اللغوية في تنمية الحصيلة الدراسية، خديجة سلمان، رسالة ماجستير، جامعة د. يحيى فارس، المدية، ٢٠٢٢م.

الذريعــة إلى مكارم الشريعة، أبــو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ(، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

ســر صناعة الإعراب لابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

شعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، دار الكتب العملية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

علم اللُّغة العَربيَّة، لمحمود فهمي حجازي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.

غريب الحديث، ابن سلام، ٢٤٢/٤.

غريب الحديث، للقاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي المحقق: حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

غريب القُرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار ابن كثير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

الفروق اللغوية في المعاجم العربية، سوهيلة درويش (٢٠١١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

فصول في فقه اللغة، لرمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ١٤٢٠هـ

فضائل القرآن أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي المحقق: مروان العطية - محسن خرابة - وفاء تقي الدين

فقه اللغات السامية، بروكلمان، كارل بروكلمان المحقق: رمضان عبد التواب، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٠٥م.

فقه اللُّغة: مفهومه، مَوضوعاته، قضاياه، لمحمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

الفهرست، لابن النديم، محمد بن إسحاق بن النديم، دار المعرفة بيروت، لبنان الطبعة : الثانية، ١٤١٧هـ.

في المعجمية العربية، عبد القادر سلامي، مجلة الأثر جامعة ورقلة، الجزائر، ورقلة، ٢٠٠٣م.

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ

كتاب البحث اللغوي عند العرب، أحمد مختار عمر، المكتبة الشاملة الحديثة، الطبعة: الثامنة ٢٠٠٣م.

لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط/دار صادر، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ.

اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان عمر، عالم الكتب الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ.

مختـار الصحـاح ـ للرازي، لمحمد بن أبـي بكر بن عبد القادر الـرازي ت (٧٢١هـ) تحقيق محمود خاطر ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت سنة ١٤١٥هـ.

المخصص، أبـو الحسن علي بن إسماعيـل بن سيده المرسـي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

مدخل إلى علم اللغة الحديث، د. عبد الفتاح البركاوي، مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت.

المزهـر، للسيوطي، عبـد الرحمن بن أبي بكـر السيوطي المحقق: فؤاد علـي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

المعاجم العربية المجنسة، لمحمد العريان، دار الطباعة المحمدية، ١٩٨٩م.

المَعاجِم العَربيَّة مَوضوعات وألْفاظ، فوزي يوسف الهابط، الولاء للطبع والتوزيع، ١٤١٣هـ.

المعاجم العربية والمصادر اللغوية، لمحمد حبلص، دار الثقافة العربية، ١٤١٥هـ.

المعاجـم العربيـة وطريقـة ترتيبهـا، أحمـد بـن عبـد الله الباتلـي، دار الرايـة – الرياض الطبعة: الأولى، د.ت.

المَعاجِم العَربيَّة: مدارسها ومناهجها، عبد الحميد أبو سكين، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٠٢هـ.

المَعاجِـم العَربيَّة، لعبد الله درويش، المكتبـة الفيصلية، ١٩٨٦م. ومكتبة الأنجلو، القاهرة، ١٩٥٦م.

المَعاجِم العَربيَّة، لفوزي الهابط، الولاء للطبع والتوزيع، ١٤١٣هـ

المعاجـم اللغوية العربيـة: بداءتها وتطورها، د. إميـل يعقوب، دار العلـم للملايين الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

المعاجـم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث، لمحمد أحمد أبو الفرج، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م.

معجـم الدوحة التاريخي، نخبة مـن العلماء، المركز العربي للأبحـاث ودراسة السياسات، ٢٠١٨م.

مُعجَم الرائد، لجبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥م.

المعجم العربي: نشأته وتطوره لحسين نصار، دار مصر للطباعة، ١٤٠٨هـ.

المعجـم العربـي، نشأته وتطوره لعبد الهادي السلمون، دار مصـر للطباعة، الطبعة الرابعة ١٩٨٨ م

معجـم ألفاظ القرآن الكريم بين المعاجم وكتب التفسير واللغة، لعبد السلام هارون، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٨٤م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

مقدمــة الصحاح تاج اللُّغــة وصحاح العَربيَّة، إسماعيل بن حمــاد الجوهري المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

من قضايا المعجم العربي، الموافي الرفاعي البيلي، مكتبة عين الجامعة، ط١/ ١٤١٦هـ.

المهــذب فيمــا وقــع فــي القــرآن مــن المعــرب، للسيوطــي، عبــد الرحمــن بــن أبــي بكر السيوطي المحقق: إبراهيم أبو سكين، مطبعة فضالة، بإشراف صندوق إحياء التراث الإسلامي، المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، د.ت.

المــورد الحديث، قاموس إنكليــزي عربي (بالعربيــة والإنجليزية)، منيــر البعلبكي؛ رمزي البعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط/١، ٢٠٠٨م.

الموسوعــة العربيــة الميســرة، مجموعة من المؤلفيــن، المكتبة العصريــة، صيدا، بيروت، ١٤٣١هـ.

موسوعة اللغة العربية، الدرر السنية، https://dorar.net/arabia/2998

الناشر: دار ابن كثير - دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

نظــام وترتيــب معاجم الألفاظ العربية، د. محمد حسن محمــد، Journal of Education and Social Sciences, Vol. 4, (June.) ٢٠١٦م.

النظريــة اللغوية في التــراث العربي، لمحمد عبد العزيز عبد الدايــم، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

النهايــة فــي غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعــادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.



بهار أحمد ملك بن نبر١ملك
باحث دكتوراه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Bahar ahmed malik s/o nebra malik
Doctoral researcher in the Department of Principles of Jurisprudence
College of sharia Islamic University of Madinah
Email: malikbahar92@gmail.com

عبد الوهاب خلاف وجهوده في أصول الفقه

(Abdul-Wahhāb Khallāf and His Contributions to the principles of jurisprudence)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٧

مستخلص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

يتناول هذا البحث جهود الشيخ عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه، باعتباره من أبرز علماء الشريعة الذين ساهموا في تبسيط هذا العلم وتقريبه إلى طلابه، بدأ الباحث ببيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والخطة التي سار عليها.

انتقل بعد ذلك إلى تسليط الضوء على حياة عبد الوهاب خلاف، فتم التعريف به من حيث نسبه ونشأته، ومسيرته العلمية.

وركز بعد ذلك على أبرز إسهاماته الأصولية من خلال كتبه الأصولية، التي تعد من أوضح الكتب المعاصرة في هذا المجال.

وخلص البحث إلى أن عبد الوهاب خلاف مثّل نموذجا في الجمع بين الأصالة والتجديد في خدمة علم أصول الفقه بأسلوب علمي رصين وواضح.

الكلمات المفتاحية : عبد الوهاب- خلاف- جهوده- أصول الفقه.

Thesis Abstract

All Praise be to Allah, and may peace and blessings be upon the Messenger of Allah.

This research explores the contributions of Sheikh Abdul Wahhab Khallaf to the science of Usul al-Fiqh (Principles of Jurisprudence), recognizing him as one of the most prominent scholars of Shari'ah who played a significant role in simplifying and making this discipline more accessible to students.

The study begins by outlining the importance of the topic, the reasons for its selection, the research problem, a review of previous studies, the adopted methodology, and the structure followed.

The research then highlights the life of Abdul Wahhab Khallaf, presenting his lineage, upbringing, and academic journey.

It proceeds to focus on his most notable contributions to Usul al-Fiqh (Principles of Jurisprudence) through his scholarly works, which are considered among the clearest contemporary writings in this field.

The study concludes that Abdul Wahhab Khallaf represents a distinguished model of combining authenticity with innovation in advancing the science of Usul al-Fiqh, (Principles of Jurisprudence) employing a scholarly, rigorous, and lucid approach.

Keywords:

Abdul-Wahhab – Khallaf –his Contributions –Principles of Jurisprudence.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فأفضل ما اكتسبه الإنسان علما يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده، ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه، لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع شتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صرفة لا حظ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف، الذي لم يحض الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يحتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقد النظر، ومسالك العبر، من جهله من الفقهاء فتحصيله أجاج، ومن سُلِبَ ضوابطه عُدم عند دعاويه الحِجَاج، فهو جدير بأن ينافس فيه، وأن يشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه[1].

ولهذا اهتم به العلماء كثيرا كغيره من علوم الشريعة قديما وحديثا، لأن الاهتمام بأصوله وقواعده من أحسن الطرق لإدراك العلم وفهمه واستنباط الأحكام الشرعية، وفي كل زمان قيض الله لهذه المهمة من العلماء من اعتنى به واشتغل بتدوينه، وتقرير قواعده، وتحرير مسائله، ومن هؤلاء عبد الوهاب خلاف -رحمه الله- الذي رزقه الله قوة في الفهم والفقه، وسعة في الاطلاع.

ولذلك أحببت أن يكون موضوع بحثي من خلال كتبه الأصولية، وذلك بجمع جهوده في أصول الفقه، ليكون موضوع البحث: (عبد الوهاب خلاف وجهوده في أصول الفقه).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولا: مكانة الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ العلمية، فإنه من العلماء الذين بذلوا جهودا كبيرة في خدمة علم أصول الفقه.

ثانيا: محاولة الوقوف على جهود الشيخ عبد الوهاب خلاف -رحمه الله- ومعرفة منهجه في علم أصول الفقه.

ثالثا: عدم إفراد هذا الموضوع ببحث مستقل على هذا النحو -حسب علمي- حيث لم أطلع على شيء من ذلك.

رابعا: التنويع في التأليف والتغيير في الأساليب مما يسهم في الإضافة الجيدة إلى المكتبة الأصولية.

إشكالية البحث:

رغم المكانة العلمية التي يحظى الشيخ عبد الوهاب خلاف، وتأثيره الواضح في ميدان أصول الفقه، إلا أن جهوده الأصولية لم تنل حظها الكافي من الدراسة والتحليل.

وتتمثل إشكالية هذا البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي: ما طبيعة الجهود التي

---

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (١/٩٠).

قدمها عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه، وما خصائص منهجه في التأليف الأصولي؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد أحدا تطرق لهذا العنوان بالبحث، إلا وجدت كتابا على النت بعنوان: (عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد) للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، مطبوع بدار القلم دمشق ضمن سلسلة علماء ومفكرون معاصرون، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ. -٢٠١٠م.

الفرق بين بحثي وكتابه وهو أن المؤلف تحدث في كتابه عن حياة عبد الوهاب خلاف وخدماته عموما، أما بحثي فهو خاص في جمع جهود عبد الوهاب خلاف في أصول الفقه.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تتبع سيرة عبد الوهاب خلاف العلمية، وجمع أبرز مؤلفاته الأصولية، ثم تحليل محتواها وبيان منهجه في عرض المسائل الأصولية، وخصائص إنتاجه العلمي من حيث الأسلوب والمضمون.

كما استعان الباحث بالمنهج التاريخي عند تناول نشأته وتكوينه العلمي، إضافة إلى المنهج الاستقرائي في استقراء أقواله وكتابته الأصولية من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: اشتملت على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المطلب الأول: التعريف بعبد الوهاب خلاف، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: اسمه، ونسبه.

المسألة الثانية: مولده، ووفاته.

المسألة الثالثة: أبرز شيوخه وتلاميذه.

المسألة الرابعة: مذهبه الفقهي.

المسألة الخامسة: مناصبه وأبرز أعماله.

المسألة السادسة: مؤلفاته العامة.

المسألة السابعة: مصادر ترجمته

المطلب الثاني: دراسة كتبه الأصولية، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: مؤلفاته في أصول الفقه.

المسألة الثانية: نوع طريقة التأليف.



المسألة الثالثة: موضوعات كتبه الأصولية.

المسألة الرابعة: منهج المؤلف في كتبه الأصولية.

المسألة الخامسة: مصادر كتبه الأصولية.

المسألة السادسة: أثر كتبه الأصولية فيمن بعده.

المسألة السابعة: ذكر بعض النماذج من اختيارات المؤلف.

المسألة الثامنة: مميزات كتبه الأصولية.

المسألة التاسعة: انطباعات حول كتبه الأصولية.

المسألة العاشرة: وصف الطبعة، اسم المحقق، عدد الصفحات، اسم الناشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الطبعة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول: التعريف بعبد الوهاب خلاف، وفيه ثماني مسائل

المسألة الأولى: اسمه، ونسبه

هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف -رحمه الله-(١).

المسألة الثانية: مولده، ووفاته

وُلد سنة (١٣٠٥هـ - ١٨٨٨م) بكفر الزيات بمصر، وتوفي -رحمه الله- سنة (١٣٧٥هـ -١٩٥٦م) بمصر(٢).

المسألة الثالثة: أبرز شيوخه، وتلاميذه

أولا: شيوخه:

١. الشيخ أحمد إبراهيم بك.

٢. الشيخ محمد خضري الباجوري.

٣. الأستاذ محمد عاطف بركات(٣).

٤. الشيخ عبد الهادي مخلوف.

٥. الشيخ عبد الله الدراز.

٦. الشيخ عبد الرحمن السويسي(٤).

ثانيا: تلاميذه

١. الشيخ محمد أبو زهرة.

٢. الدكتور عبد الوهاب عزام.

٣. الدكتور عبد العزيز عامر(٥).

---

(١) معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، الناشر: مكتب المثنى بيروت دار إحياء التراث العربي (٢٢١/٦)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله المصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٤ه (٢٠٦/٣)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخمسة عشر ٢٠٠٢م. (١٨٤/٤)، العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول والقواعد الفقهية من عام ١٣٠٠هـ. - ١٣٧٥هـ. للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. (ص٤٤).

(٢) معجم المؤلفين (٢٢١/٦)، الفتح المبين (٢٠٦/٣)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤)، العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول والقواعد الفقهية (ص٤٤).

(٣) عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد: للدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ. (ص٣٤).

(٤) الفتح المبين (٢٠٦/٣).

(٥) عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد (ص٨٨).

المسألة الرابعة: مذهبه الفقهي

لـم يصرح أحد من المترجمين عن مذهبــه الفقهي، ومن خلال دراسة كتبه ظهر لي -والله أعلم بالصواب- أنه كان على المذهب الحنفي.

المسألة الخامسة: مناصبه، وأبرز أعماله.

شغل الشيخ عبد الوهاب خلاف -رحمه الله- في حياته عدة وظائف كلها ذات علاقة بالعلم والثقافـة الإسلامية. ومن هـذه الوظائف: التدريسـ الجامعي، والقضاء الشرعـي، وإدارة شؤون المساجد في وزارة الأوقاف.

وفيما يلي بيان لهذه الوظائف:

التدريس الجامعي

١. التدريسـ فـي مدرسة القضـاء الشرعي: في سنــة ١٩١٥م بعد نيله شهـادة العالمية من مدرسة القضاء الشرعي عين مدرسا فيها.

٢. التدريسـ في كليـة الحقوق بجامعة القاهـرة: وعين الشيخ عبد الوهـاب خلاف في كلية الحقوق سنة ١٩٣٤م.

٣. التدريسـ في معهد الدراسات العربية العالية: اختير الشيخ كأستاذ غير متفرغ في معهد الدراسات العربية العالية لتدريس أصول الفقه في سنة ١٩٥٤م.

القضاء الشرعي:

وفيما يلي بيان للوظائف القضائية التي تولاها الشيخ عبد الوهاب خلاف:

١. في سنة ١٩٢١م عين قاضيا بالمحاكم الشرعية.

٢. وعين مفتشا قضائيا للمحاكم الشرعية.

الأوقاف الإسلامية:

بعـد عدة سنـوات من تعيينه قاضيـاً شرعياً انتقـل إلـى وزارة الأوقاف لتولـي إدارة شؤون المساجد فيها، والإشراف عليها وكان ذلك سنة ١٩٢٤م.[١].

المسألة السادسة: مؤلفاته العامة

مؤلفاته في علوم القرآن:

نور من القرآن الكريم[٢].

---

(١) انظر: الفتح المبين (٣/٢٠٧)، معجم المؤلفين (٦/٢٢١)، عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد – د. محمد عثمان شبير (ص٤٢-٤٤).

(٢) الأعلام للزركلي (٤/١٨٤)، معجم المؤلفين (٦/٢٢١)، ، العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول (ص٤٥).

مؤلفاته في الفقه الإسلامي:

أ. الفقه العام:

تاريخ التشريع الإسلامي[١].

ب. فقه المعاملات:

١. الإسلام والمعاملات.

٢ ـ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية[٢].

ج. فقه الأسرة والمجتمع:

١. أحكام المواريث.

٢. الأحوال الشخصية[٣].

د. فقه السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية[٤].

المسألة السابعة: مصادر ترجمته

١. معجم المؤلفين للشيخ عمر رضا كحاله.

٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي.

٣. الأعلام للشيخ خير الدين الزركلي.

٤. العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول والقواعد الفقهية، للشيخ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.

٥ ـ عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد للشيخ محمد عثمان شبير.

المطلب الثاني: دراسة كتبه الأصولية، وفيه عشر مسائل

المسألة الأولى: مؤلفاته في أصول الفقه

١. علم أصول الفقه.

٢. مصادر التشريع فيما لا نص فيه.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) الأعلام للزركلي (١٨٤/٤)، العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول (ص٤٥)، عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد (ص ١٦٤).

(٣) الأعلام للزركلي (١٨٤/٤)، العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول (ص٤٥).

(٤) الأعلام للزركلي (١٨٤/٤)، العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول (ص٤٥)، عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد (ص ١٧٩).

٣. الاجتهاد بالرأي.

٤. الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية وفي القانون المدني[1].

المسألة الثانية: نوع طريقة التأليف

الطريقة التي اختارها الشيخ عبد الوهاب خلاف في تأليف كتبه الأصولية، وهي طريقة الجمهور (طريقة المتكلمين).

المسألة الثالثة: موضوعات كتبه الأصولية

أولا: كتاب «علم أصول الفقه».

المقدمة في المقارنة بين علمي الفقه والأصول، وتعريفهما، وموضوعهما، والغاية منهما، ونشأة كل منهما، وتطوره.

القسم الأول: في الأدلة الشرعية.

الدليل الأول: القرآن: خواصه، وحجيته، وأنواع أحكامه، ودلالة آياته إما قطعية وإما ظنية.

الدليل الثاني: السنة: تعريفها، وحجيتها، وأقسامها باعتبار سندها، وقطعيها وظنيها..

الدليل الثالث: الإجماع: تعريفه، وأركانه، وحجيته، وأنواعه.

الدليل الرابع: القياس: تعريفه، وحجيته، وأركانه.

الدليل الخامس: الاستحسان: تعريفه، وأنواعه، وحجيته، وشبه من لا يحتجون به.

الدليل السادس: المصلحة المرسلة: تعريفها، وأدلة من يحتجون بها، وشروط الاحتجاج بها، وأظهر شبه من لا يحتجون بها.

الدليل السابع: العرف: تعريفه، وأنواعه، وحكمه.

الدليل الثامن: الاستصحاب: تعريفه، حجيته.

الدليل التاسع: شرع من قبلنا.

الدليل العاشر: مذهب الصحابي.

القسم الثاني: في الأحكام الشرعية.

الحاكم: من هو، و بم يعرف حكمه؟

الحكم: تعريفه، وأنواعه، وأقسام كل نوع.

---

(١) عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد (ص١٣٦).

القسم الثالث: في القواعد الأصولية اللغوية

القاعدة الأولى: في طريق دلالة النص.

القاعدة الثانية: في مفهوم المخالفة.

القاعدة الثالثة: في الواضح الدلالة ومراتبه.

القاعدة الرابعة: في غير الواضح الدلالة ومراتبه.

القاعدة الخامسة: في المشترك ودلالته.

القاعدة السادسة: في العام ودلالته.

القاعدة السابعة: في الخاص ودلالته.

القسم الرابع: في القواعد الأصولية التشريعية:

القاعدة الأولى: في القصد العام من التشريع.

القاعدة الثانية: فيما هو حق الله، وما هو حق المكلف.

القاعدة الثالثة: فيما يسوغ الاجتهاد فيه.

القاعدة الرابعة: في نسخ الحكم.

القاعدة الخامسة: في التعارض والترجيح.

ثانيا: موضوعات الكتاب: «مصادر التشريع فيما لا نص فيه»

١. المقدمة: المراد من الاجتهاد بالرأي، أنواع الوقائع من حيث الاجتهاد فيها، وأنواع الأحكام من حيث مصادرها، ومن الذين لهم الاجتهاد بالرأي.

٢. القياس: تعريفه، وأمثلته، حجيته وتحرير ما فيه الاختلاف، وأدلة مثبتي القياس وأدلة نفاة القياس، ورد أن الأحكام الشرعية فرقت بين المساواة، والفرق بين علة الحكم وحكمته وسببه، وأقسام العلة من حيث اعتبارها من حيث المصلحة المقصودة، المسالك التي توصل إلى معرفة العلة.

٣. الاستحسان: تعريفه، وأنواعه، وأدلة القائلين به وأدلة المنكرين، والفرق بين القياس والاستحسان والاستصلاح.

٤. الاستصلاح: تعريفه، مذاهب العلماء في حجيته، وأدلة المحتجين به، وأدلة المنكرين، شروط المصلحة التي يشرع لها، رسالة الطوفي في المصلحة.

٥. العرف: تعريفه والفرق بينه وبين الإجماع، أنواعه ومدى اعتبار العرف شرعا، ما يبنى على العرف.

٦. الاستصحاب: تعريفه، ومذاهب الأصوليين في حجيته.

مرونة مصادر التشريع عامة:

- مرونة النصوص التشريعية في القرآن.
- مرونة النصوص التشريعية في السنة.
- مرونة الإجماع.
- مرونة القياس.
- مرونة الاستحسان.
- مرونة الاستصلاح.

ثالثا: موضوعات كتاب: الاجتهاد بالرأي.

١. تعريف الاجتهاد، والرأي، والاستدلال، والقياس.

٢. حجية القياس، أدلة مثبتي القياس، وأدلة نفاة القياس، ما لا يجري فيه القياس، أركان القياس، أقسام العلة.

٣. الاستحسان: تعريفه، أنواعه، أدلة القائلين به، أدلة منكريه، تحرير محل الخلاف، الفرق بينه وبين القياس.

٤. الاستصلاح: تعريفه، الفرق بينه وبين القياس والاستحسان، مذاهب العلماء في الاستصلاح، أدلة كل مذهب، شروط الاستصلاح، الاستصلاح حيث توجد أحكام النصوص.

٥. الاستصحاب: تعريفه، حجيته.

رابعا: كتاب: «الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية وفي القانون المدني». (لم أجد هذا الكتاب)

المسألة الرابعة: منهج المؤلف في كتبه الأصولية

أولا: كتاب علم أصول الفقه:

وهو في الأصل محاضرات ألقاها الشيخ عبد الوهاب خلاف على طلبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

قسم المؤلف رحمه الله كتابه إلى مقدمة، وأربعة أقسام:

المقدمة ذكر فيها المقارنة بين علمي الفقه والأصول.

القسم الأول: في الأدلة الشرعية: ذكر فيها الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها التي تستمد منها الأحكام الشرعية، مع ذكر التعريف لكل واحد منها، وأنواعها، وذكر اختلاف العلماء في حجية الأدلة المختلف فيها، ويرجح الشيخ ما يراه راجحا، ويذكر الأمثلة التطبيقية للتوضيح.



القســم الثاني: في الأحكام الشرعية: ذكر فيهــا تعريف الحكم، وأنواعه، وأقسام كل نوع مع ذكر التعريف والأمثلة.

القسم الثالث: في القواعد الأصولية اللغوية: ذكر فيها سبع قواعد، وشرح كل قاعدة مع ذكر الأمثلة التطبيقية.

القسم الرابع: في القواعد الأصولية التشريعية: ذكر فيها خمس قواعد.

ثم ذكر في نهاية الكتاب فهرس الموضوعات.

ثانيا: كتاب مصادر التشريع فيما لا نص فيه:

وهــو أيضا في الأصل محاضرات الشيخ على طلبة الدراســات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية في القاهرة.

وبــدأ المؤلــف بالمقدمــة وبين فيهــا المراد بالاجتهــاد بالــرأي، والوقائع التــي فيها مجال الاجتهاد، ومن لهم الاجتهاد.

ثــم ذكر مصــادر التشريع فيما لا نص فيه، وهــي: القياس، والاستحســان، والاستصحاب، والعرف،

والاستصــلاح، مــع ذكر أكثر من تعريف ثــم يذكر التعريف الراجح ما يــراه راجحا، ويذكر الخلاف في حجيتها.

وركز رحمه الله في المصالح المرسلة على رسالة الطوفي المعروفة بعنوان (رعاية المصلحة وبيــان منزلتها العظمى من أدلة الشرع)، ثــم ذكر نواحي المرونة والخصوبة في مصادر التشريع الإسلامي، وفي نهاية الكتاب ذكر فهرس المصادر، والموضوعات.

ثالثا: كتاب الاجتهاد بالرأي.

بدأ المؤلف بالمقدمة وبين فيها تعريف الاجتهاد، والرأي، والاستدلال، والقياس.

ثم ذكر الفرق بين القياس والاجتهاد، والفرق بين القياس ومفهوم الموافقة.

ثم ذكر حجية القياس، مع ذكر أدلة القائلين به، وأدلة نفاة القياس، وأركان القياس.

ثم ذكر الاستحسان، والاستصــلاح، والاستصحاب، تعريفها، أنواعها، أدلة القائلين، وأدلة منكريها.

المسألة الخامسة: مصادر كتبه الأصولية

أولاً: كتاب علم أصول الفقه.

لم يذكر المؤلف المصادر ولكن المحقق ذكر بعض المصادر لهذا الكتاب، ومنها:

١. الرسالة للإمام الشافعي.



٢. الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص.

٣. تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي.

٤. المعتمد لأبي الحسين البصري.

٥. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.

٦. إحكام الفصول للباجي.

٧. البرهان للجويني.

٨. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي.

٩. قواطع الأدلة للسمعاني.

١٠. المستصفى للغزالي.

١١. المحصول للرازي

١٢. روضة الناضر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي.

١٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.

١٥. أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.

١٦. أصول الفقه لابن مفلح.

١٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.

١٨. جمع الجوامع لابن السبكي.

١٩. البحر المحيط للزركشي.

٢٠. الأشباه والنظائر للسيوطي.

٢١. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد الفتوحي.

٢٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني.

ثانيا: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه

لم يذكر المؤلف مصادر كتابه لكن بعد دراسة الكتاب ظهر لي بعض المصادر وهي:

١. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي.

٢. المستصفى للغزالي.

٣. روضة الناضر وجنة المناظر لابن قدامة.

٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

٥. الموافقات للشاطبي.

٦. منهاج الوصول للبيضاوي.

٧. رسالة الطوفي في رعاية المصلحة.

٨. جمع الجوامع لابن السبكي.

٩. التحرير لابن الهمام.

ثالثا: كتاب الاجتهاد بالرأي.

من خلال دراسة هذا الكتاب ظهر لي بعض مصادر هذا الكتاب هي:

١. الرسالة للإمام الشافعي.

٢. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي.

٣. قواطع الأدلة للسمعاني.

٤. المستصفى للغزالي.

٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.

٦. الموافقات للشاطبي.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.

٨. رسالة الطوفي في رعاية المصلحة.

المسألة السادسة: أثر كتبه الأصولية فيمن بعده

أولا: كتاب علم أصول الفقه:

وقد كتب الله لهذا الكتاب القبول في حياة المؤلف، وبعد مماته، فقد قام بتدريسه العلماء الأجلاء في كثير من الجامعات والكليات.

ولخص هذا الكتاب الدكتور محمد فؤاد البرازي بعنوان(المستخلص من علم أصول الفقه)

وكثر اهتمام هذا الكتاب لدى طلاب العلم لأن عبارته واضحة وسهلة.

ثانيا: كتاب مصادر التشريع فيما لا نص فيه:

وكذلك لهذا الكتاب أثر كبير فيمن بعده؛ لأن كثيرا من الباحثين الذين كتبوا في الأدلة المختلف فيها أخذوا عنه مثل الدكتور مصطفى البغا في كتابه: "أثر الأدلة المختلف فيها".

ثالثا: كتاب الاجتهاد بالرأي.

قد استفاد كثير من الباحثين وطلاب علم من هذا الكتاب في باب الاجتهاد والقياس والاستحسان؛ لأن المؤلف -رحمه الله- من عادته يذكر المسائل بأسلوب سهل مع أمثلة تطبيقية.

◇◇

المسألة السابعة: ذكر بعض النماذج من اختيارات المؤلف

أولا: كتاب علم أصول الفقه:

١. اختيار الشيخ -رحمه اللّه- في انعقاد الإجماع إذا وُكل أمره إلى أفراد الأمة: قال -رحمه اللّه- والذي أراه راجحا: أنّ الإجماع بتعريفه وأركانه التي بيّنّاها لا يمكن انعقاده إذا وُكل أمره إلى أفراد الأمة الإسلامية.

٢. اختيار الشيخ -رحمه اللّه- في حجية الإجماع السكوتي: قال -رحمه اللّه- والذي أراه الراجح: هو مذهب الجمهور، ومذهب الجمهور أنه ليس بحجة.

٣. اختيار الشيخ -رحمه اللّه- في حجية المصلحة المرسلة: قال -رحمه اللّه- والظاهر لي: هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة.

٤. اختيار الشيخ -رحمه اللّه- في حجية العرف: قال -رحمه اللّه- والعرف عند التحقيق: ليس دليلا شرعيا، وهو في الغالب من مراعاة الاستصلاح بالعرف.

٥. اختيار الشيخ -رحمه اللّه- في حجية شرع من قبلنا: قال -رحمه اللّه-: والحق هو مذهب الجمهور، ومذهب الجمهور أنه حجة.

ثانيا: كتاب مصادر التشريع فيما لا نص فيه.

١. اختيار الشيخ -رحمه اللّه- في تعريف القياس: قال -رحمه اللّه-: وأوضح تعريف للقياس مطابق لعمليته هو: تسوية واقعة لم يدل على حكمها نص بواقعة دل على حكمها نص في الحكم الذي دل عليه النص لتساوي الواقعتين.

٢. اختيار الشيخ -رحمه اللّه- في تعريف الاستحسان، قال -رحمه اللّه- الاستحسان عند التحقيق: ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعا.

٣. اختيار الشيخ -رحمه اللّه- في حجية العرف، قال: يتبين أن العرف ليس دليلا مستقلا وإنما هو دليل يتوصل به إلى فهم المراد من النصوص.

٤. اختيار الشيخ -رحمه اللّه- في تنقيح المناط: قال -رحمه اللّه-: والحق أن تنقيح المناط ليس مسلكاً من مسالك العلة.

٥. اختيار الشيخ -رحمه اللّه- في حجية الاستصحاب: قال -رحمه اللّه-: والحق أن استصحاب الحكم الذي دل عليه دليل واعتباره قائما إلى أن يطرأ دليل آخر يقتضي خلافه.

ثالثا: كتاب الاجتهاد بالرأي.

١. اختيار الشيخ -رحمه اللّه- في مسألة: هل يجري القياس في الرخص أم لا؟ قال رحمه اللّه-: «والذي يظهر لي أنه الحق هو أن حكم الرخصة إذا أدركت علته بمسلك من

مسالك العلة يصح أن يعدي الفرع الذي تحققت فيه العلة، وإذا لم تدرك فلا».

٢. اختيار الشيخ رحمه الله- في شروط العلة، قال: «أما الشروط التي اختلف الأصوليون في اشتراطها في العلة، والراجح في رأيي اشتراطها فهي أربعة: أولها: أن تكون مطردة، وثانيها: أن تكون منعكسة، وثالثها: أن تكون سالمة من الكسر، ورابعها: أن لا يكون اعتبارها علة مصادما نصا شرعيا».

٣. اختيار الشيخ -رحمه الله- في تعريف الاستحسان، قال: «وأجمع التعريفات في رأيي تعريف الكرخي من الحنفية، وتعريف ابن رشد من المالكية الاستحسان هو: طرح القياس الذي يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، إلى حكم آخر في موضع يقتضي أن يستثنى من ذلك القياس».

المسألة الثامنة: مميزات كتبه الأصولية.

١. الصياغة الأدبية السهلة.

٢. الترجيح عند اختلاف الأصوليين.

٣. الأمثلة التطبيقية.

٤. ترتيب الكتاب.

٥. الجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٦. التركيز على مقاصد الشريعة وحكم التشريع.

٧. أن هذه الكتب تعد من أهم الكتب العصرية في هذا الباب.

المسألة التاسعة: انطباعات حول كتبه الأصولية

فإن كتبه الأصولية وجدتها من أنفس الكتب المعاصرة؛ لأنّه -رحمه الله- كتبها بأسلوب جديد وصياغة سهلة، وعرض ما في كتب التراث بأسلوب سهل ومبسط يتفق مع روح العصر وقدرات الطلاب..

المسألة العاشرة: وصف الطبعة

أولا: كتاب علم أصول الفقه.

اسم المحقق: الأستاذ الدكتور محمد أديب الصالح.

عدد المجلدات: ١

عدد الصفحات: ٤٩٤ صفحة

اسم الناشر: مكتبة الرشد ـ ناشرون

مكان النشر: المملكة العربية السعودية ـ الرياض

تاريخ النشر:١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

رقم الطبعة: الأولى

ثانيا: كتاب مصادر التشريع فيما لا نص فيه:

اسم المحقق: الطبعة التي وجدتها غير محققة.

عدد المجلدات:١

عدد الصفحات: ١٨٠ صفحة.

اسم الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع.

مكان النشر: الكويت.

تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

رقم الطبعة: السادسة.

ثالثا: كتاب الاجتهاد بالرأي.

اسم المحقق: الطبعة التي وجدتها غير محققة.

عدد المجلدات:١

عدد الصفحات: ٩٧ صفحة.

اسم الناشر: مكتبة دار الكتاب العربي.

مكان النشر: شارع فاروق بمصر.

تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

رقم الطبعة: الأولى.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

في ختام هذا البحث أسأل الله أن يرحمني وأن يعفو عني وأن يتجاوز عما في هذا البحث من خطأ أو غفلة، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولعلماء المسلمين جميعا.

كما أنه تحسن الإشارة إلى أهم نتائج البحث:

١. أن اسمه عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف المتوفى ١٣٧٥هـ.

٢. أن عبد الوهاب خلاف رحمه الله شغل في حياته عدة وظائف كلها ذات علاقة بالعلم والثقافة الإسلامية.

٣. أنه -رحمه الله- له مؤلفات كثيرة في علوم القرآن، والفقه، والأصول، والسياسة الشرعية.

٤. أن عبد الوهاب خلاف -رحمه الله- له ترجيحات في كتبه الأصولية.

٥. خصائص منهجه في التأليف، السهولة، التبسيط، الجمع بين الأصالة والمعاصرة.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى آله وأصحابه أجمعين

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع:

١. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخمسة عشر ٢٠٠٢م.

٢. عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد: للدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٣. العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول والقواعد الفقهية من عام ١٣٠٠هـ. - ١٣٧٥هـ. للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله المصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

٥. معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، الناشر: مكتب المثنى بيروت دار إحياء التراث العربي.

٦. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

د. جميلة بنت منيع بن عنية الله الحربي
الأستاذ المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة قسم الدراسات الإسلامية

Jamila Bint Mane'a Bin Ainiyatullah Alharbi
Associate Professor at the College of Arts and Humanities - Al Baha University
Department of Islamic Studies

gmanee@bu.edu.sa

ملاذ أهل الإيقان عند حوادث الزمان
للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي الشافعي(٩٥٢هـ)

دراسة وتحقيق

Refuge of the People of Certainty in the Incidents of Time By Imam Mohammed bin Mohammed bin Abdulrahman Al-Bakri Al-Siddiqi Al-Shafi'i [952H]

(Studying and Investigation)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/١٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٦

ملخص البحث

موضوع البحث: تحقيق مخطوط بعنوان: ملاذ أهل الإيقان عند حوادث الزمان، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي(٩٥٢هـ).

جمع مؤلفه أربعين حديثًا في فضل اليقين بالله والاعتماد عليه، والالتجاء إليه في كل حال، وحمده في كل شدة، وما يقال عند المصائب في أي الأنواع كانت، وجعلها عدة للشدائد، وتذكرة للعابد؛ ويعد هذا الكتاب من مخطوطات التراث الإسلامي التي تجلَّت مكانته العلمية في تنوع مصادره، إذ جمع المؤلف أحاديثه من عدة مصنفات.

أهدافه:

١- الرغبة الجادة في المساهمة لخدمة السنة النبوية؛ لتمييز الصحيح من السقيم.

٢- نشر الأحاديث الضعيفة جدًا أو الموضوعة؛ لبيان حالها.

منهجه:

اتباع المنهج العلمي في تحقيق المخطوطات من حيث دراسة النسخ والمقابلة بينها، واتخاذ نسخة تكون أصلاً في التَّحقيق، مع تحرير النَّص، وإصلاح السَّقط، والتَّحريف، والتَّصحيف من فروق النُّسخ، واتباع قواعد الإملاء، مع مراعاة علامات الترقيم.

أهم النتائج:

١- تنوع مصادر المؤلف.

٢- يغلب على الأحاديث الضعف، حيث بلغت عدد الأحاديث الضعيفة (١٤) حديثًا، والضعيفة جدًا(١١) حديثًا، والموضوعة(٧) أحاديث.

٣- اعتمد المؤلف في جمعه الأربعين حديثًا على مصادر يغلب على أسانيدها الضعف وبعضها لها أصل في الصحيحين أو السنن الأربعة، ولم يعرج عليها.

أهم التوصيات:

١- العناية بتحقيق كتب المؤلف المخطوطة، وخاصة الحديثية؛ لبيان عللها.

٢- دراسة عقيدة المؤلف من خلال مؤلفاته.

الكلمات المفتاحية: ملاذ - أهل الإيقان - البكري - علم الحديث.

Abstract

Topic of the Research: Investigating a manuscript entitled “Refuge of the People of Certainty in the Incidents of Time; By Imam Mohammed bin Mohammed bin Abdulrahman Al-Bakri Al-Siddiqi [952H]”.

The author collected forty hadiths on the virtue of certainty in Allah and reliance on Him, resorting to Him in every situation, praising Him in every hardship, and what is said in times of calamities of any kind, and made them a provision for hardships, and a reminder for the worshipper; This book is considered one of the manuscripts of the Islamic heritage whose scientific status is evident in the diversity of its resources, as the author collected its hadiths from several works.

Objectives of the Research:

1. The serious desire to contribute to serving the Sunnah of the Prophet to distinguish between the authentic and the weak.
2. Publishing very weak or fabricated hadiths to clarify their status.

Methodology of the Research: Adopting the scientific approach in

investigating manuscripts in terms of studying the versions and comparing them, and taking a version as the original in the investigation, with editing the text, correcting the omissions, distortions, and misspellings from the differences in the versions, and following the rules of spelling, while taking into account punctuation marks.

The most Prominent Findings of the Research:

1. The diversity of the author's resources.
2. The hadiths are mostly weak, as the number of weak hadiths reached (14) hadiths, very weak hadiths (11) hadiths, and fabricated hadiths (7).
3. The author relied on collecting the forty hadiths on resources whose chains of transmission are mostly weak, and some of them have an origin in the two Sahihs or the four Sunans, and he did not refer to them.

The most Prominent Recommendations of the Research:

1. Taking care to verify the author's manuscripts, especially hadiths to clarify their flaws.
2. Studying the author's creed through his works.

Keywords: Refuge - People of Certainty - Al-Bakri - Hadith Science.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الدراسة الحديثية الموضوعية تعتني بجمع النصوص المتعلقة بموضوع واحد، تعالج قضية من القضايا بالأدلة الحديثية، ولهذا فائدة كبيرة، حيث يجد الباحث كل ما يحتاجه مجموعًا بعضه إلى بعض في مكان واحد، وممن اشتهر بجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد؛ الإمام أبو الحسن محمد بن محمد البكري الصديقي، عمد إلى استخراج الدرر الحديثية الحافلة بالأخبار التي تتعلق بقضايا مختلفة في أكثر من ثلاثين كتابًا، كل كتاب جمع فيه أربعين حديثًا، يعالج فيه موضوعًا معينًا، ومن تلك الكتب؛ كتاب: (ملاذ أهل الإيقان عند حوادث الزمان)، تناول مؤلفه قضية من أهم قضايا المجتمع ألا وهي؛ فضل اليقين بالله والاعتماد عليه، والالتجاء إليه في كل حال، وحمده في كل شدة، وما يقال عند المصائب في أي الأنواع كانت، وجعلها عدة للشدائد، وتذكرة للعابد؛ ويعد هذا الكتاب من مخطوطات التراث الإسلامي التي تجلّت مكانته العلمية في

تنوع مصادره، إذ جمع المؤلف أحاديثه من عدة مصنفات سواء اشتملت على جميع أبواب الدين؛ كالجوامـع والمستدركات، أو على بعض أبوب الدين؛ كالسنن، أو المختصة بباب من أبواب الدين كالأجـزاء الحديثية، والآداب والأخلاق، أو كتب المسانيـد والمعاجم، أو كتب التاريخ المسندة، أو كتب الرجال؛ ولتمييز الحديث الصحيح من السقيم؛ اعتمدته وشرعت في تحقيقه تحقيقًا علميًا.

أهداف البحث:

١- الرغبة الجادة في المساهمة لخدمة السنة النبوية؛ وتمييز الصحيح من السقيم.

٢- نشر الأحاديث الضعيفة جدًا أو الموضوعة؛ لبيان حالها.

٣- بيان درجة الأحاديث؛ للتمييز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة.

الدراسات السابقة:

مـن خـلال البحث في قواعد البيانات البحثية لـم أجد من حقق المخطوط، ولم أقف على دراسة حوله.

حدود البحث:

جمـع المؤلـف رحمـه الله أربعين حديثاً مـن عدة مصنفـات؛ كالجوامـع والمستدركات، والسنـن، والآداب والأخلاق، والمسانيد والمعاجم، وكتـب التاريخ، وكتب الرجال في فضل اليقين بـالله والاعتماد عليه، والالتجـاء إليه في كل حال، وحمده في كل شدة، وما يقال عند المصيبة في أي الأنواع كانت.

منهج وإجراءات البحث:

١- دراسة النُّسَخ الْخَطيَّة للكتاب، واتخاذ نسخة تكون أصلاً في التَّحقيق.

٢- المعارضة بينَ النُّسخ، وبيان الفروق بينها.

٣- تحريـر النَّص تحريرًا سليمًا، مـع الْحرص الشَّديد عَلَى تشكيـل النَّص، وضبطِه، سيما فـي المتون، تشكيلاً تامًّـا مِن خلال النُّسَخ الْخَطيَّة، أو مِن خـلال الرُّجوع إلى المَصادر الْحديثية.

٤- إصلاح السَّقط، والتَّحريف، والتَّصحيف من فروق النُّسَخ.

٥- كتابـة الآياتِ الكريمة برسم الْمُصْحَفِ (الرسم العثماني) وبيان موضع الآية بذكر اسم السورة ورقمِ الآية بعدها مباشرة.

٦- اتباع قواعد الإملاء، مع مراعاة علامات الترقيم.

٧- عـزو الأحاديث مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديـث، والحكم على أسانيدها؛ بذكر أقوال الأئمة إن وجدت؛ وإلا حكمت عليها من خلال قواعد الجرح والتعديل.



٨- الاكتفاء بعزو المؤلف في بيان مصدر الحديث؛ للاختصار وخشية الإطالة، إلا إذا كان هناك تعارض بين الوصل والإرسال، ونحوه.

٩- الرجوع إلى المصادر الفرعية التي ذكرت الحديث بسنده عند عدم الوقوف عليه في مصدره الذي ذكره المؤلف؛ لبيان درجته.

١٠- ترجمة رواة الحديث الوارد ذكرهم في المخطوط عند ورودهم في أول موضع، والإحالة إلى موضعه عند التكرار.

١١- شرح الألفاظ الغريبة من كتب غريب الحديث إن وجدت وإلا من كتب شروح الحديث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وفيها أهداف البحث وخطته، ومنهجي فيه.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المبحث الثالث: النص المحقق

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يجعل ما بذلته خالصًا لوجهه الكريم، وأسأله السداد في القول والعمل، فإن وفقت فبفضل من الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

◇◇

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف[1]

اسمه ونسبه وكنيته:

محمد بن محمد[2] بن جلال الدين عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عوض بن عبد الخالق البكري، الصديقي الشافعي المصري (أبو الحسن).

ولد بالقاهرة سنة (٨٩٩ هـ) تسع وتسعين وثمانمائة، كان يقيم عامًا بمصر وعامًا بمكة، واشتغل بتحصيل العلوم، وأخذها عن أعيان القوم، وحفظ عدة متون، وتفنن في سائر العلوم، فأخذ علوم الشرع والتصوف والعربية والمعاني والبيان عن جماعة من أكابر ذلك الزمان.

وتبحر في العلوم الشرعية وعلوم السادة الصوفية، والفنون العقلية والعربية والأدبية، واقترع من ذروة الفصاحة أشرفها وأعلاها[3].

كان شاباً بارعاً فاضلاً، له اشتغال على مشايخ الإسلام[4]، بلغ درجة الاجتهاد المطلق. وكان إذا تكلم في علم منها كأنه بحر زاخر لا يكاد السامع يحصل من كلامه على شيء ينقله عنه لوسعه[5].

والبكري أشعري العقيدة، متصوف، شافعي المذهب[6].

أخذ الفقه والعلوم عن القاضي زكريا، والبرهان ابن أبي شريف وغيرهما، وأخذ التصوف عن شيخ الإسلام رضي الدين الغزي[7] وغيرهم.

وأخذ عنه خلائق لا يحصون وتخرج به العلماء العارفون منهم: ولده الشيخ محمد تاج العارفين، والشيخ أحمد بن حجر المكي، والشيخ محمد الرملي، والخطيب الشربيني، والعلامة أحمد بن قاسم، والشيخ عبد الرؤوف المناوي، وغير هؤلاء من أقطار الأرض وعمّ بهم النفع في

---

(١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص٣٦٩) في ترجمة ابنه، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢/١٩٢- ١٩٦)، كشف الظنون (١/٣٧٦)، شذرات الذهب (٨/ ٢٩٢)، السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر (ص٣٧٤- ٣٧٨)، هدية العارفين (٢/ ٢٣٩)، جامع كرامات الأولياء(١/٣٠٣- ٣٠٥) الأعلام للزركلي(٧/٥٧)، معجم المؤلفين(١١/٢٢٩)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٣/٢٤١٦- ٢٤١٨)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/٦٢٤).

(٢) ذكر صاحب (الكواكب السائرة) و (شذرات الذهب)، أن اسمه علي بن محمد، وفي (هدية العارفين): محمد بن أبي محمد بن عبد الرحمن، وفي جامع كرامات الأولياء (١/٣٠٣): محمد بن محمد جلال الدين. وذكر يوسف بن إسماعيل النبهاني في جامع كرامات الأولياء (١/ ٣٠٥) بأن الأقرب إلى الصواب هو محمّد؛ لأن ابنه محمّد البكري الكبير قد ذكر أن اسمه محمّد وهو أدرى الناس بذلك. كما ذكر ورجح أن يكون اسمه محمد علي فاقتصر كل على لفظ من اللفظين.

(٣) السناء الباهر: ص ٣٧٥.

(٤) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة :١٩٣/٢.

(٥) المصدر السابق :١٩٢/٢- ١٩٤.

(٦) النور السافر: ص٣٦٩ ، الأعلام للزركلي:٥٧/٧، معجم المؤلفين : ٢٢٩/١١ .

(٧) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة :١٩٢/٢، السناء الباهر: ص ٣٧٥.

الطول والعرض[1].

وله مصنفات كثيرة منها:

١. إرشاد الزائرين لحبيب رب العالمين[2].

٢. بشرى العباد بفضل الرباط والجهاد[3].

٣. تجديد الأفراح بفضائل النكاح[4].

٤. تحفة السالك لأشرف المسالك[5].

٥. تسهيل السبيل في تفسير القرآن ويسمى «تفسير البكري»[6].

٦. حاشيته على شرح المحلي[7].

٧. شرح منهاج النووي[8].

٨. طلبة الفقير المحتاج فيما يتوجه به ليلة المعراج[9].

٩. عقد الجواهر البهية في الصلاة على خير البرية[10].

١٠. غاية الطلب في فضل العرب[11].

١١. موقظ الوسنان من السنة في دعاء آخر السنة[12].

---

(١) السناء الباهر: ص ٣٧٦، ٣٧٧ .

(٢) معجم المؤلفين:٢٣٠/١١. يوجد نسخة منه في خزانة التراث- فهرس مخطوطات (٣٨/ ٣٨٧) في مكتبة برنستون (مجموعة بريل) في الولايات المتحدة الأمريكية في المدينة: برنستون برقم الحفظ: (1071/H1/1071) (H2).

(٣) هدية العارفين:٢٣٩/٢، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ١٨٤/١. يوجد نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي ضمن مجموع برقم (١١٩٧)، وفي المكتبة المركزية في الرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود- برقم (٢٧٠٣)، وفي مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة مجموعة حمدان رقم: (١٢١/٢٦).

(٤) هدية العارفين:٢٣٩/٢، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:٢٢٦/١، معجم المؤلفين:١٨٥/٩. يوجد نسخه خطية في مكتبة الحرم المكي ضمن مجموع برقم (١١٩٧)، والمكتبة المركزية في الرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود- برقم (٢٧٠٣) ونسخة في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة مجموعة حمدان رقم:(١٢١/٦).

(٥) هدية العارفين:٢٣٩/٢، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٢٣٠/١. يوجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض برقم (ب ٤٥٣١٢).

(٦) معجم المؤلفين:٢٢٩/١١ . الأعلام للزركلي: ٦٠/٧، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي.

(٧) هدية العارفين:٧٤٥/٢.

(٨) الأعلام للزركلي: ٥٧/٧.

(٩) هدية العارفين:٤٤٨/٢، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٨٧/٢. توجد نسخة خطية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض، رقم الحفظ) ١٢٧٥٨-٢٢).

(١٠) توجد نسخة خطية في مصر في الخديويه بالقاهرة، رقم الحفظ: ١٣٦٩/١، و مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة رقم الحفظ: مجموعة حمدان رقم: (١٢١/١٢).

(١١) هدية العارفين:٢٣٩/٢، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ١٣٩/٢، يوجد نسخة خطية في المكتبة المركزية في الرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود-برقم (٢٧٠٣)، ويوجد ضمن مجموع مخطوط في الخزانة التيمورية.

(١٢) هدية العارفين:٢٣٩/٢، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٦٠٧/٢.

◇◇

١٢. نزهة الأبصار بفضائل الأنصار[١].

١٣. النظر الثاقب فيما لقريش من المناقب[٢].

١٤. نهاية الإفضال في تشريف الآل[٣].

١٥. الواضح الوجيز في تفسير القرآن العزيز[٤].

وغيرها كثير.

توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة، ودفن بجوار الإمام الشافعي رضي الله عنهما[٥].

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

اسم المخطوط وتوثيق نسبته إلى مؤلفه:

ورد عنوانه على المخطوط باسم: «ملاذ أهل الإيقان عند حوادث الزمان».

ولا يشك من طالع ترجمة البكري الصديقي بصحة نسبة المخطوط إليه، ويؤكد ذلك:

١- ما كتب على ديباجة المجموع والتصريح باسمه ضمن رسائل لنفس المؤلف.

٢- التنصيص في المقدمة على عنوان المخطوط، ومنهجه فيه.

٣- ورود اسم الكتاب في المصنفات التي ترجمت للبكري، بنفس المسمى، كما في هدية العارفين[٦]، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون[٧].

٤- مضمون المخطوط وطريقة تصنيفه يؤكد نسبته إلى المؤلف؛ لكونه سلك نفس المنهج في عدة رسائل، حيث جمع أربعينيات حديثية، تعالج قضايا مختلفة.

موضوع المخطوط:

جمع المؤلف رحمه الله تعالى أربعين حديثًا في فضل اليقين بالله والاعتماد عليه، والالتجاء

---

(١) هدية العارفين:٢٣٩/٢، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٦٣٤/٢، يوجد نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي ضمن مجموع برقم (١١٩٧)، والمكتبة المركزية في الرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود- برقم (٢٧٠٣)، المكتبة الأحمدية بجامع الزيتونة، تونس، رقم الحفظ: ٤٨٠٨.

(٢) هدية العارفين:٢٣٩/٢، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٦٥٧/٢، يوجد نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي ضمن مجموع برقم (١١٩٧).

(٣) هدية العارفين:٢٣٩/٢، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٦٩٠/٢، يوجد نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي ضمن مجموع برقم (١١٩٧)، والمكتبة المركزية في الرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود- برقم (٢٧٠٣).

(٤) هدية العارفين:٢٣٩/٢، كشف الظنون: ١٩٩٦/٢ . وهو محقق في رسائل جامعية بجامعة الأزهر.

(٥) شذرات الذهب: ٨/ ٢٩٢.

(٦) ٢٣٩/٢.

(٧) ٥٥٠/٢.

إليه في كل حال، وحمده في كل شدة، وما يقال عند المصائب، وعزوها إلى مصادرها.

سبب تأليفه:

ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه سبب تأليفه لهذا الكتاب، فجمع الأحاديث؛ عدة للشدائد، وتذكرة للعابد.

مصادر المخطوط:

استعان المؤلف بعدة مصنفات متنوعة، وهي:

١. مسند أحمد

٢. صحيح البخاري

٣. التاريخ الكبير

٤. صحيح مسلم

٥. سنن ابن ماجه

٦. سنن أبي داود

٧. جامع الترمذي

٨. التوبة لابن أبي الدنيا

٩. الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا

١٠. مسند البزار

١١. مسند أبي يعلى

١٢. نوادر الأصول للحكيم الترمذي

١٣. صحيح ابن حبان

١٤. المعجم الأوسط والكبير للطبراني

١٥. الكامل في ضعفاء الرجال

١٦. الثواب لأبي الشيخ

١٧. الكنى لأبي أحمد الحاكم

١٨. الغرائب والأفراد للدارقطني

١٩. المستدرك على الصحيحين

٢٠. حلية الأولياء

٢١. مسند الشهاب القضاعي

٢٢. شعب الإيمان للبيهقي

٢٣. تاريخ بغداد

٢٤. مسند الفردوس للديلمي

٢٥. تاريخ دمشق لابن عساكر

٢٦. ذيل تاريخ بغداد لابن النجار

وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على ثلاث نسخ خطية:

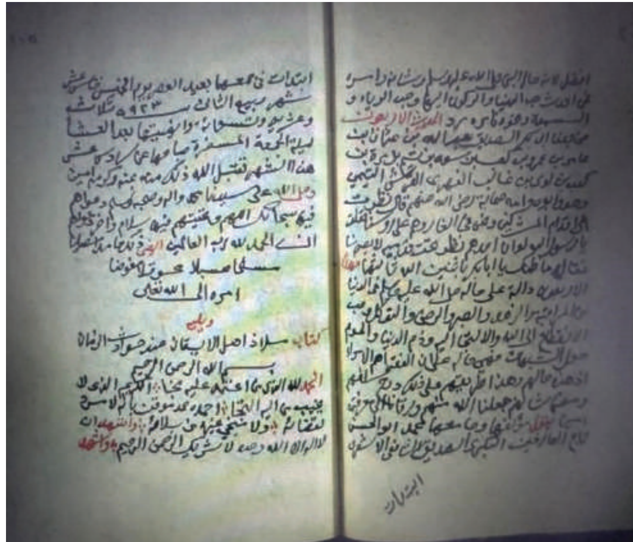
النسخة الأولى: نسخة نفيسة جعلتها الأصل ورمزت لها بالرمز (أ) وهي النسخة المودعة في مكتبة الحرم المكي تحت مجموع يتضمن (٢٠) كتابا كلها لأبي الحسن محمد بن محمد البكري الصديقي، بلغ عدد أوراقها (٢٧٧) ورقة، تحت رقم (١١٩٧) انتسخها – لنفسه ولمن شاء الله من بعده– محمد عبد الخالق الأشموني الحنفي في يوم الأربعاء قبيل الظهر عاشر ربيع الآخر سنة ست وعشرين ومائة وألف من الهجرة النبوية.

تستقل هذه النسخة في المجموع من (٢٠٥ –٢١٨)، متوسط مسطرتها ثمانية عشر سطرا، كتبت بخط واضح، وكتبت أرقام الأحاديث بالحروف، وميزت بلون أحمر، وقل فيها التصحيف والسقط، واستخدم فيها نظام التعقيبة، وعلى هوامشها أرقام الأحاديث وبعض التصحيحات.

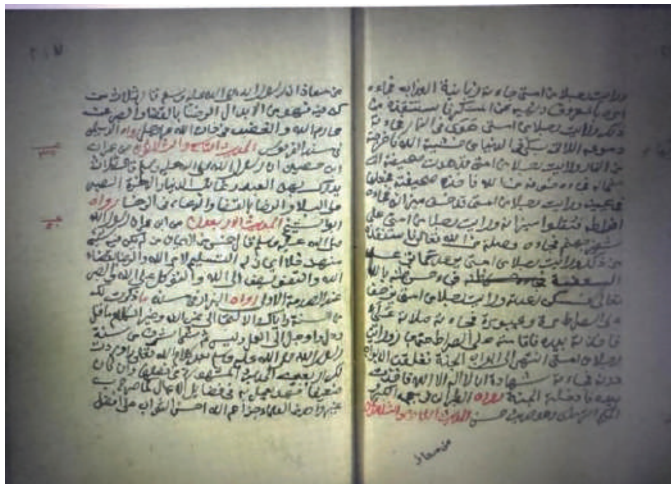
النسخة الثانية: نسخة خطية رمزت لها بالرمز (ب) وهي النسخة المودعة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي– الإمارات العربية المتحدة، تحت مجموع يتضمن (٢٣) كتابا، كتب على الديباجة دار العلوم ديوبند، سنة (١١٠٣هـ) تحت رقم (٥٦٣٩٠٧)، وتستقل هذه النسخة في المجموع من (٢٣٧ – ٢٤٤) مسطرتها سبعة عشر سطرًا، كتبت بخط واضح، لكن بها تصحيف، ويكثر فيها السقط، وميزت أرقام الأحاديث بلون أحمر، واستخدم فيها نظام التعقيبة.

النسخة الثالثة: نسخة خطية رمزت لها بالرمز (ج) وهي النسخة المودعة في جامعة الإمام محمد بن سعود، ضمن مجموع، تحت رقم (٢٠٧٣)، نسخها عمر بن محمد الأسكلبي، سنة (١١٩٠هـ)، ومصدرها مكتبة جامعة استانبول برقم (١٥١٧)، وتستقل هذه النسخة في المجموع من (٣٧-٤١) مسطرتها تسعة عشر سطرًا، كتبت بخط جيد لكن يكثر فيها التصحيف، واستخدم فيها نظام التعقيبة، وعلى هوامشها آثار التصحيح.

نماذج من المخطوط: اللوحة الأولى من النسخة (أ)



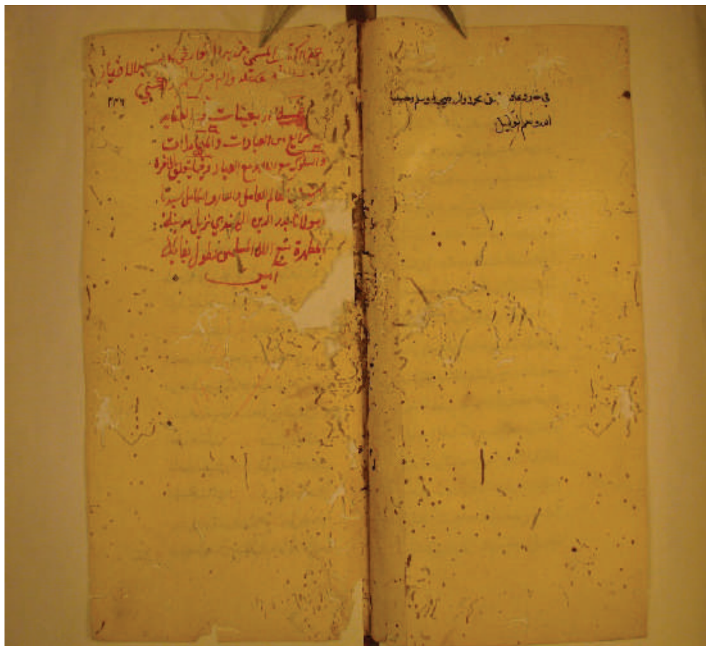
اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)





اللوحة الأولى من النسخة (ج)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

النص المحقق

كتاب ملاذ[1] أهل الإيقان عند حوادث الزمان

[٢٠٥ب] بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من اعتمد (عليه)[2] نجا \ (الكريم)[3] الذي لا يخيب من إليه التجا \ أحمده حمد موقن[4] بأنه لا مرد[5] لقضائه \ منجى[6] غيره من بلائه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الرحمن الرحيم وأشهد [٢٠٨ب] أن (سيدنا)[7] محمدًا عبده ورسوله عليه أشرف الصلاة والتسليم، وبعد[8] فهذه أربعون حديثًا في فضل اليقين بالله والاعتماد عليه والالتجاء في كل حال إليه، وحمده[9] في كل شدة، وما يقال عند المصيبة في أي الأنواع كانت، جعلتها عدة للشدائد[10]، وتذكرة للعابد[11]، فمن لم يلجأ إلى سيده فهو حقيق بالخسارة، ومن اعتمد عليه والتجأ في كل أمر[12] إليه فهو خليق بالأنوار، (والنجاة والسلامة من البوار، والله ولي الأسرار)[13] وسميت هذا الأنموذج ملاذ أهل الإيقان عند حوادث الزمان، تقبل الله ذلك بفضله، وأجارنا من عدوانه[14]، إنه ولي كل مأمول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) في (ج): (رسالة) ولم يذكر كتاب.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ب).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٤) في (ب): (معترف).
(٥) في (ب) و(ج): (راد).
(٦) في (ب): (مانع).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ب) و(ج).
(٨) في (ب): (أما بعد).
(٩) في (ج): (وحده)
(١٠) في (ج): (عند الشدائد).
(١١) في (ب): (وتذكر للعباد).
(١٢) في (ج): (أموره).
(١٣) ما بين القوسين سقط من (ب).
(١٤) في (ب): (وأجازنا بعدله، وفي (ج): (وأحازنا من عدله).

الحديث الأول:

عن أنس[(١)] رضي الله عنه[(٢)]: أن رسول الله ﷺ قال: «انْتِظَارُ الْفَرَجِ عِبَادَةٌ».

رواه ابن عدي في الكامل، و[(٣)] الخطيب في تاريخه[(٤)].

الحديث الثاني:

عن علي كرم الله وجهه[(٥)] أن رسول الله ﷺ قال: «انْتِظَارُ الْفَرَجِ مِنَ اللَّهِ عِبَادَةٌ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْقَلِيلِ (مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ (اللَّهُ)[(٦)] مِنْهُ بِالْقَلِيلِ)[(٧)] مِنَ الْعَمَلِ».

رواه ابن (أبي الدنيا في الفرج، وابن عساكر)[(٨)].

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي النجاري. خادم رسول الله ﷺ، قدم النَّبيّ ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة. أسد الغابة (١٥١/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧٦).

(٢) خلى الترضي من (أ) في كل المواضع، والمثبت من (ب)، وفي (ج) وضع لفظ: (رض) اختصارا عند ذكر الصحابة.

(٣) في (ج): (في).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال(٢٦٦/٢) من طريق سليمان بن سلمة، عن بقية، عن مالك، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه. وقال ابن عدي: « وهذا حديث باطل عن مالك بهذا الإسناد لا يروي عنه غير بقية».
قال البزار كما في كشف الأستار (٣٨/٤، ح ٣١٣٨): « إنما يعرف عن غير مالك، عن الزهري، ولم يروه هكذا إلا بقية، ولعله سمعه من غير ثقة، عن مالك، فأسقط الضعيف». وقال البيهقي في شعب الإيمان: «هذا مرسل»، وقال: «أسنده سليمان بن سلمة الخبائري، والأول بالإرسال أولى».
وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٥٣٦/٢) من طريق محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، عن عبيد بن هشام الحلبي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس. وقال: «وهم هذا الشيخ على الباغندي وعلى من فوقه في هذا الحديث وهما قبيحا، لأنه لا يعرف إلا من رواية سليمان بن سلمة الخبائري، عن بقية بن الوليد، عن مالك، وكذلك حدث به الباغندي».
وسئل الإمام الدارقطني في العلل (١٨١/٦) عن هذا الحديث، فقال: «يرويه بقية بن الوليد، واختلف عنه؛ فرواه سليمان بن سلمة الخبائري، عن بقية، عن مالك، عن الزهري، عن أنس. وخالفه نعيم بن حماد، فرواه عن بقية، عن مالك، عن الزهري مرسلا. ولا يصح هذا عن مالك بوجه».
وقال الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٤٥٢): «لم يروه غير بقية، وأسنده ابن سلمة عنه، ورواه أبو حاتم، عن نعيم بن حماد، عن بقية، عن مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلا وهو أشبه».
الحديث إسناده ضعيف جدًا؛ اختلف بين وصله وإرساله، ورجح البيهقي إرساله، والعلة فيه من سليمان بن سلمة؛ وقال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٦٣/٧): «وهذا باطل، ما رواه مالك، بل ولا بقية، بل المتهم به سليمان».
وضعفه أكثر النقاد؛ قال أبو حاتم: «متروك الحديث، لا يشتغل به»، وقال ابن الجنيد: «كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا»، وقال النسائي: «ليس بشيء»، وقال ابن عدي: «وهو منكر من حديث مالك»، وقال الذهبي: «متروك». الجرح والتعديل (١٢٢/٤)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٤٩)، الكامل في ضعفاء الرجال:(٢٩٧/٤)، ديوان الضعفاء:(ص١٧٣).

(٥) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، أبلى ببدر وبأحد وبالخندق وبخيبر بلاء عظيما، بايعه الناس بعد مقتل عثمان رضي الله عنهم، وكانت مدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر، قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٨٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٤/٤).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ب). رواه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (ص٢٠، ح١) عن عبد الله بن شبيب بن خالد المديني، عن إسحاق بن محمد الفروي، عن سعيد بن مسلم بن بانك، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهما. ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٨/٥٧).
إسناده ضعيف جدا؛ عبد الله بن شبيب؛ مجمع على ضعفه؛ قال فضلك الرَّازِيّ: «يحل ضرب عُنُقه»، ووصفه عبد الرحمن بن

الحديث الثالث:

عـن ابن عمر[1]، وابن عباس[2] رضي الله عنهم أن رسـول الله ﷺ، قال[٢٠٧ب]: «انْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبْرِ عِبَادَةٌ». رواه القضاعي[3].

الحديث الرابع:

عـن أبـي موسى الأشعري[4] رضي الله عنـه أن رسول الله ﷺ قال: «أَنْـزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتِي ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الأنفال) فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الاِسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». رواه الترمذي[5].

خراش بأنه يسرق الحديث، وقال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به»، وقال ابن عدي: «ولعبد الله بن شبيب غير ما ذكرت من الأحاديث التي أنكرت عليه كثير». وَقَالَ أَبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث»، وقال الذهبي: «أخباري علامة، لكنه واه». المجروحين (٤٧/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣٣/٥)، الأسامي والكنى (٦٥/٥)، تاريخ بغداد(١٤٩/١١)، ميزان الاعتدال (٤٣٨/٢).

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب الْقُرَشِيّ العدوي. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدرًا، وكان كَثير الاتباع لآثار رسول اللهﷺ، مات سنة اثنتين-أو ثلاث- وسبعين. أسد الغابة (٢٣٦/٣-٢٤١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/٤- ١٦١).

(٢) عَبْدالله بن عَبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم، أَبُو الْعَبَّاس الْقُرَشِيّ الهاشمي، يسمى البحر؛ لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة. مات ثمان وستين على الأصح. أسد الغابة (١٨٦/٣، ١٨٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٢/٤- ١٣١).

(٣) رواه القضاعي في مسند الشهاب (٦٢/١،ح٤٦) من طريق محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن عمرو بن حميد القاضي، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه (٦٢/١، ح٤٧) من طريق أبي موسى عيسى بن مهران، عن حسن بن حسين، عن سفيان بن إبراهيم، عن حنظلة المكي، عن مجاهد، عن ابن عباس.

إسناده ضعيف جدًا؛ عمرو بن حميد يضع الحديث. قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٦): «هالك، أتى بخبر موضوع، اتهم به، وقد ذكره السليماني في عداد من يضع الحديث».

وإسناد حديث ابن عباس موضوع؛ فيه عيسى بن مهران؛ قال أبو حاتم: «كذاب»، وقال ابن عدي: «حدث بأحاديث موضوعة، محترق في الرفض»، وقال الدارقطني: «رجل سوء ومذهب سوء»، وقال الخطيب: « من شياطين الرافضة ومردتهم»، وقال الذهبي: «رافضي كذاب جبل». وحكم الشيخ الألباني على الحديث بالوضع. الجرح والتعديل (٢٩٠/٦)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٥٧)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢/ ١٦٧)، تاريخ بغداد (٤٩٤/١٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٤)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢/٤، ح١٥٧٢) وللحديث طريق آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أخرجه الترمذي في الجامع (٥٦٥/٥، ح٣٥٧١) من طريق حماد بن واقد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، نحوه. قال الترمذي: «هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وقد خولف في روايته، وحماد بن واقد هذا هو: الصفار ليس بالحافظ، وروى أبو نعيم، هذا الحديث عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل عن النبي -ﷺ- مرسلا، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح» قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٧٠٦): «وحكيم بن جبير أشد ضعفا من ابن واقد فقد اتهمه الجوزجاني بالكذب، وإذا كان الأصح أن الحديث حديثه فهو حديث ضعيف جدا».
إذا الحديث بجميع طرقه ضعيف جدا.

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أَبو موسى الأَشْعَري، مشهور باسمه، وكنيته معا، كان حسن الصوت بالقرآن. مات سنة اثنتين وأربعين. وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل سنة خمسين. أسد الغابة (٢٦٣/٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١٨١/٤- ١٨٣).

(٥) رواه الترمذي في الجامع (٥/ ٢٧٠، ح٣٠٨٢) عن سفيان بن وكيع، عن ابن نمير، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عباد بن يوسف، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعا.
إسناده ضعيف؛ ضعفه الإمام الترمذي، قال: «هذا حديث غريب، وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث».
وروي موقوفا على أبي موسى الأشعري، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

◇◇

الحديث الخامس:

عن قتادة بن النعمان(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَنْزَلَ اللهُ جبْرِيلَ في أَحْسَنِ مَـا كَانَ يَأْتينِي في صُورَةً، فَقَـالَ: إنَّ الله (تبارك و)(٢) تعالى يُقْرئُكَ السَّلَامَ يَا مُحَمَّدُ، وَيَقُولُ لك: إنِّـي قد أَوْحَيْتُ إِلَى الدُّنْيَـا أَنْ تَمَرَّرِي(٣)، وَتَكَـدَّرِي، وَتَضَيَّقِي، وَتَشَدَّدِي عَلَـى أَوْلِيَائِي كي(٤) يُحِبُّوا لِقَائِي(٥)، فَإِنِّي خلقتهما سِجْنًا لِأَوْلِيَائِي، وَجَنَّةً لِأَعْدَائِي». رواه البيهقي في شعب الإيمان(٦).

الحديث السادس:

(عن أبي هريرة(٧) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أهل شغل الله في الدنيا (هم أهل شغـل الله فـي الآخرة، وأهل شغل أنفسهم في الدنيا)(٨) هم أهل شغـل أنفسهم في الآخرة». رواه الدارقطني في الأفراد، والديلمي(٩).

رواية أبي موسى، أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٣٢/٢٦٤، ح١٩٥٠٦) عن وكيع، عن حرملة بن قيس، عن محمد بن أبي أيوب، عن أبي موسى رضي الله عنه. إسناد ضعيف؛ لجهالة محمد بن أبي أيوب الأنصاري، لم يذكره إلا ابن حبان في الثقات (٥/٣٦٢).
ورواية ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٩٢)، والبيهقي في الشعب (٣/٧٧، ح١٤١١) من طريق النضر بن عربي، عن مجاهد، عن ابن عباس موقوفا بلفظ: «كان في هذه الأمة أمانان، يعني: رسول الله -ﷺ- وبقى أمان - يعني الاستغفار-». إسناده حسن؛ النضر بن عربي؛ قال ابن حجر في التقريب(ص٥٦٢): «لا بأس به».
ورواية أبي هريرة؛ أخرجها الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٥٤٢، ح١٩٨٨) من طريق محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «كان فيكم أمانان: مضت إحداهما، وبقيت الأخرى»، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الأنفال). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقد اتفقا على أن تفسير الصحابي حديث مسند وله شاهد عن أبي موسى الأشعري».

(١) قَتَادَة بْن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن الخزرج الأنصاري الأوسي، شهد العقبة، وبدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها مَعَ النَّبِيّ ﷺ، وأصيبت عينه يوم بدر، وقيل: يوم أحد، وقيل: يوم الخندق، فردها رَسُول اللَّه ﷺ، فكانت أحسن عينيه، مات سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن خمس وستين سنة. أسد الغابة (٤/٨٩)

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب) و (ج).

(٣) من المرارة وهي أكره شيء في المذوقات أي كوني عليهم مرة المذاق لا ينالون منك شيئًا يتحلونه لئلا يرغبوا فيها. التنوير شرح الجامع الصغير (٤/٢٧٦).

(٤) في (ج): (لي).

(٥) في (ج): (ألقارئي).

(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/٢٤٣،ح٩٣٤٣) عن عبد الله بن يوسف الأصبهاني، عن أبي بكر أحمد بن سعيد بن فريج الإخميمي، عن الوليد بن حماد، عن عبد الله بن الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري، عن أبي الفضل، عن أبيه عاصم، عن أبيه عمر، عن أبيه قتادة بن النعمان وأورد السيوطي، والفتني الحديث في الموضوعات. اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/٢٧١)، تذكرة الموضوعات(ص١٧٥). إسناده ضعيف؛ فيه مجاهيل، قال البيهقي: «لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وفيه مجاهيل».
وقال الشيخ الألباني: «والمجاهيل الذين أشار إليهم البيهقي هم الفضل بن عاصم، وابنه عبد الله، وشيخ الطبراني الوليد الرملي، وقد أورده الحافظ ابن حجر في «اللسان» وساق له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا، إشارة منه إلى أنه مجهول»، وقال: «وفي متن الحديث عندي نكارة ظاهرة، والله أعلم». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٢١٨، ٢١٩، ح٨٠٩).

(٧) اختلف في اسم أبي هريرة على نحو من عشرين وجهاً. واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا. كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة تسع وخمسين. أسد الغابة (٣/ ٣٦٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٣٥١).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٩) رواه الديلمي في مسنده كما في زهر الفردوس (٣/١٥٣،ح٩٥٩) عن أبي ثابت بنجير بن منصور بن علي الصوفي، عن جعفر

◇◇◇

الحديث السابع[(١)]:

عـن كعـب بن مالك[(٢)] [٢٠٨أ] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أوحى الله تعالى إلى داود: مـا من عبد يَعْتَصِـمُ بي دُونَ خَلْقِي، أَعْرِفُ ذَلكَ مِـنْ نِيَّته فَتَكِيدُهُ السَّمَـوَاتُ بِمَنْ فيهَا[(٣)] إلَّا جَعَلْـتُ لَهُ منْ بَيْنِ ذَلكَ مَخْرَجًا، وَمَا منْ عَبْد يَعْتَصمُ بمَخْلُوقٍ دُونِي أَعْرِفُ ذلك من نِيَّتِهِ إلَّا قَطَعْتُ أَسْبَـابَ السَّمَـاءِ بَيْنَ يَدَيْه وَأَرْسَخْتُ الْهَوَا منْ تَحت قَدَمَيْه، وَمَا مِـنْ عَبْدٍ يُطِيعُنِي إلَّا وَأَنَا مُعطِيه[(٤)] قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَنِي، وَغَافِرٌ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَنِي». رواه الطبراني[(٥)].

الحديث الثامن[(٦)]:

عـن معقل بـن يسار[(٧)] رضـي الله عنـه أن رسول الله ﷺ قـال: «أَفْضَـلُ الْإِيمَـانِ الصَّبْرُ

بن محمد الأبهري، عن علي بن أحمد الجزري، عن محمد بن القاسم بن محمد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن ثابت، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الدارقطني في الأفراد كما في أطراف الغرائب والأفراد (٢٥٧/٥،ح٥٣٤٩). وقال الدارقطني: «غريب من حديث ابن عون عن ابن سيرين عنه، لم نكتبه إلا عن شيخنا يعني محمد بن القاسم الأزدي».

في سنده رواة لم أقف على ترجمتهم. وضعفه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٨٤/١)، وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٠٥/٥، ح٢٤٨٣): «هذا إسناد مظلم؛ من دون ابن عون لم أعرفهم، ومحمد بن ثابت جمع، فلا أدري أيهم هو؟ والحسن بن علي يحتمل أن يكون ابن زكريا محمد بن القاسم بن مجمع الطايكاني، تصحف على الناسخ «مجمع» إلى «محمد»، فإن يكن هو، فهو كذاب وضاع.

(١) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب السلمي الأنصاري الخزرجي الشاعر، شهد بيعة العقبة مع السبعين، أحد المخلفين من الثلاثة الذين خلفوا فتيب عليهم، شهد المشاهد كلها إلا بدرا، وتبوك، مات أيام قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣٦٦/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤٥٧).

(٣) في (ب): (فيهن).

(٤) في (ب): (مطيعه) .

(٥) لم أقف عليه في معاجم الطبراني، وقد عزاه السيوطي في الجامع الكبير(٣/ ٢٣٤) إلى تمام، وابن عساكر، والديلمي. وكذا عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٠٢/٣).

والحديث أخرجه تمام في فوائده (١/ ٢٤٣، ح٥٩٠) عن أبي الميمون بن راشد، عن عثمان بن عبد الله بن أبي جميل، عن هشام، عن يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه.

والديلمي في مسنده كما في زهر الفردوس (١٦١/٣، ح٩٦٥) من طريق هشام، عن يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يزيد بن يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه.

ولم أقف عليه في تاريخ ابن عساكر- لعله في الجزء المفقود — وهو في مختصره لابن منظور (١٢٠/٨).

حديث موضوع؛ فيه يوسف بن السفر؛ قال دُحيم: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً،» وقال أبو زرعة: «ذاهب الحديث،» وقال النَّسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «ممن يروي عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها موضوعة، لا يحل الاحتجاج به بحال»، وأورد له ابن عدي أحاديث كثيرة موضوعات، ثم قال: وهذه الأحاديث، التي رواها يوسف عن الأوزاعي كلها بواطيل.

وقال الشيخ الألباني: «وهذا موضوع، المتهم به ابن السفر، فإنه ممن يضع الحديث. ولعله من الإسرائيليات التي تلقاها كعب بن مالك عن بعض مسلمة أهل الكتاب، ثم نسبه هذا الكذاب إلى رسول الله ﷺ». الجرح والتعديل (٢٢٣/٩)، الضعفاء والمتروكين للنسائي(ص٢٤٧)، المجروحين (٢/ ٣٩٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٤٩٨)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣٢/٢، ح٦٨٨).

(٦) في (ب): (الحديث السابع ومن هذا العدد أخطأ النسخ في تعيينه؛ نظرا لسقط متن الحديث السادس).

(٧) معقل بن يسار بن عبد اللَّه بن معبّر المزني، أسلم قبل الحديبيّة، وشهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة، وبنى بها دارا، توفي

وَالسَّمَاحَةُ». رواه الديلمي في مسند الفردوس[١]، ورواه البخاري في تاريخه[٢] عن عمير[٣] الليثي.

الحديث التاسع:

عن أنس[٤] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ» رواه القضاعي، والبيهقي في شعب الإيمان[٥].

الحديث العاشر:

عن أبي هريرة[٦] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ (لَا)[٧] يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ». رواه الترمذي[٨]، والحاكم[٩].

آخر إمارة معاوية. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥١١/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٤٦).

(١) رواه الديلمي في مسنده كما في زهر الفردوس(١٥٠/٢،ح٥١٦) من طريق أبي حاتم، عن عبدة بن سليمان، عن الحجاج بن عثمان المروزي، عن عبد العزيز بن الزبير، عن زيد العمّي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار.
وإسناده ضعيف؛ زيد العمي؛ ضعيف. قال ابن حجر في تقريب التهذيب (١٩٠/١): ضعيف.

(٢) رواه البخاري في تاريخه الكبير(٢٥/٥) عن العلاء العطار، عن سويد أبي حاتم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده. وإسناده ضعيف؛ فيه سويد؛ قال ابن حجر في» تقريب التهذيب (٢٣٥/١): صدوق سيء الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول».

(٣) في الأصل، و (ب): (عمر) والمثبت من (ج).

(٤) سبق ترجمته في الحديث الأول.

(٥) رواه القضاعي في مسنده (٢/ ٢٤٥) من طريق أحمد بن عمرو بن الضحاك، عن أبي أيوب الخبائري، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٦/١٢،ح٩٥٣٣) من طريق أبي حاتم الرازي، عن نعيم بن حماد، كلاهما (أيوب، ونعيم) عن بقية، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، قال القضاعي: «لم يروه عن مالك متصلاً إلا بقية»، وقال البيهقي: «هذا مرسل». عن بقية، عن مالك، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه. سبق التعليق عليه في الحديث الأول.

(٦) سبق ترجمته في الحديث السادس

(٧) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٨) في (ب) و(ج): (أبو داود) .

(٩) رواه الترمذي في الجامع (٥١٧/٥،ح٣٤٧٩) عن عبد الله بن معاوية الجمحي، والحاكم في المستدرك (٤٩٣/١، ح١٨١٧) من طريق عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، جميعهم عن صالح المري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال: «سمعت عباسًا العنبري يقول: اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي فإنه ثقة»، وقال الحاكم: «هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد أهل البصرة، ولم يخرجاه».
إسناده ضعيف؛ فيه صالح المري؛ ضعيف، وقد تفرد برواية الحديث. قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٤٨/١): ضعيف.
وله شاهد؛ أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥/١١، ح٦٦٥٥) من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا بكر بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا، نحوه. إسناده ضعيف، ابن لهيعة؛ صدوق، خلط بعد احتراق كتبه كما في تقريب التهذيب (٣٠٩/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٨/١٠): «رواه أحمد، وإسناده حسن». وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١٤٢/٢): « لكن روي له شاهد بسند ضعيف، رواه أحمد عن ابن عمرو نحوه. وفيه ابن لهيعة؛ وهو ضعيف».

◇◇◇

الحديث الحادي عشر:

عـن أبي هريرة[(١)] رضي الله عنـه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ حُسْـنَ[(٢)] الظَّنِّ[(٣)] [٢٠٩ب] بالله مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ الله». رواه الترمذي، والحاكم[(٤)].

---

(١) سبق ترجمته في الحديث السادس

(٢) في (ج): (أحسن).

(٣) في (ب): (قلب).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع (٤٧٩/٥، ح ٣٦٠٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٤١/٤، ح٧٦٠٤) من طريق أبي داود، عن صدقة بن موسى، قال: أخبرنا محمد بن واسع، عن سمير بن نهار العبدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

إسناده ضعيف؛ فيه صدقة؛ ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والساجي، والدولابي، وقال ابن عدي: «وبعض أحاديثه مما يتابع عليه وبعضه، لاَ يُتَابَعُ». وقال الترمذي: «ليس عندهم بذاك القوي»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بقوي». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

الجرح والتعديل(٤٣٢/٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (١٢٢/٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٢)، إكمال تهذيب الكمال (٣٦٥/٦)، تقريب التهذيب(٢٥٤/١) وفيه أيضا (سمير - ويقال شُتَير- بن نهار)، قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص١٦٨): «وَقع فِي رِوَايَته شُتَيْر بن نَهَار بشين مُعْجمَة ثمَّ مثناة وَهُوَ وَاحد اخْتلف فِي اسْمه كَمَا نبه عَلَيْه بن مَاكُولا». قال أحمد: «لا أعرفه». وقال الدارقطني: «مجهول». وقال الذهبي: «نكرة». وقال ابن حجر: «صدوق». العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٤٤٠/١)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٣٥)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٣٧١/٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٤)، تقريب التهذيب (٢٣١/١).

الحديث الثاني عشر:

عن أبي فاطمة الضمري[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ[2] لَيَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ (بِالْبَلَاءِ)[3]، وَمَا يَبْتَلِيهِ إِلَّا لِكَرَامَتِهِ[4] عَلَيْهِ». رواه الحاكم[5] (في)[6] (الكنى)[7].

الحديث الثالث عشر:

عـن حذيفـة[8] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تعالـى ليتعاهد عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بالبلاء كما يتعاهد الوالد ولده بالخير وإن الله لَيَحْمِي عبده المؤمن مِنَ الدُّنْيَا كما يحمي المريض أهله مِنَ الطَّعَامِ». رواه ابن عساكر، والبيهقي في شعب الإيمان[9].

---

(١) أنيس أبو فاطمة الضمري. عداده في أهل مصر، وقيل: اسمه إياس، وقيل أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقد اختلف في إسناد حديثه. أسد الغابة (١/١٥٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٨٨).

(٢) في (ب) و(ج) زاد: (تعالى).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب) و (ج).

(٤) في (ب): (كرامته).

(٥) لم أقف عليه عند الحاكم في الكنى. والحديث أخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب (١/ ٣٣٥،ح٥٦٤) من طريق محمد بن أبي حميد، عن مسلم بن أبي عقيل قال: دخلت على عبد الله بن أبي إياس بن أبي فاطمة فحدثني عن أبيه، عن جده قال كنا مع رسول الله ﷺ:(إن الله –عز وجل– ليبتلي المؤمن بالبلاء وما يبتليه إلا لكرامته عليه إن الله –عز وجل– يريد أن يبلغه منزلة لم يبلغها بشيء من عمله إلا بما يبتليه فيبلغه تلك المنزلة). وقال: «كذا في هذه الرواية محمد بن أبي حميد، عن مسلم بن أبي عقيل».

وبزيادة في أوله رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢١٩، ح٩٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٢/ ٣٢٣،ح٨١٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص١١٩،ح٤٠١) من طريق محمد بن أبي حميد، عن مسلم بن أبي عقيل قال: دخلت على عبد الله بن أبي إياس بن أبي فاطمة عن أبيه، عن جده: " مَنْ يُحِبُّ مِنْكُمْ أَنْ يَصِحَّ فَلَا يَسْقَمَ؟ فَابْتَدَرْنَاهُ فَقُلْنَا: نَحْنُ، فَعَرَفْنَا مَا فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَالْحَمِيرِ الصَّيَّالَةِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا أَصْحَابَ بَلَاءٍ، وَأَصْحَابَ كَفَّارَاتٍ؟»

إسناده ضعيف؛ مختلفٌ فيه؛ قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٤٨): «رواه بقية، عن الحجاج بن رشدين، عن أبيه عن زهرة، عن عبد الله بن أبي فاطمة، ولم يقل: عن أبيه، ورواه محمد بن أبي حميد، عن أبي عقيل، وهو مسلم مولى الزرقيين، فقال: عن ابن أبي فاطمة، عن أبيه، ورواه عبد الله بن وهب، عن ابن أبي حميد، عن مسلم مولى الزبير، فقال: عن عبد الله بن إياس، عن أبيه، عن جده، ورواه أبو عامر العقدي، عن أبي حميد، عن عبد الله بن إياس، عن أبيه.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ب)، وفي (ج): (انتهى).

(٨) حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ العبسي، حليف الأنصار، من السابقين، وأبوه صحابي أيضا، استشهد بأحد، وشهد حذيفة الخندق، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي، بأربعين يوما، وذلك في سنة ست وثلاثين. أسد الغابة (١/ ٤٦٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٤).

(٩) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/٤٠٦،ح٩٦٤٨)/ وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٨٨) من طريق محمد بن عبد الله بن عمار، عن المعافى، عن اليمان بن المغيرة، عن أبي الأبيض المدني، عن حذيفة، أنه قال: «إن أقر أيامي لعيني يوم أرجع إلى أهلي وهم يشكون إلي الحاجة ، والذي نفس حذيفة بيده، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء ،كما يتعاهد الوالد ولده بخير، وإن أقر أيامي لعيني يوم أدخل على أهلي فيشكون إلي الحاجة». إسناده ضعيف؛ فيه اليمان بن المغيرة؛ ضعيف. كما في تقريب التهذيب (٢/٦٨٢).

◇◇

الحديث الرابع عشر:

عن أبي موسى رضي الله عنه(١) أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ اللَّه (تعالى)(٢) لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ». (رواه البخاري، ومسلم)(٣) والترمذي، وابن ماجه (٤).

الحديث الخامس عشر:

عـن أنس رضي الله عنه(٥) أن رسـول الله ﷺ قال: « إن الله(٦) لَا يَهْتِكُ سِتْرَ عَبْدٍ فِيه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». رواه ابن عدي في الكامل(٧).

الحديث السادس عشر:

عن عائشة(٨) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ» رواه الحكيم الترمذي، وابن عدي في الكامل، والبيهقي في شعب الإيمان(٩).

---

(١) سبقت ترجمته في الحديث الرابع.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) كُرِّر ما بين القوسين في (ب).

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٦/٧٤،ح٤٦٨٦)، ومسلم في صحيحه(٤/١٩٩٧، ح٢٥٨٣)، والترمذي في الجامع (٥/٢٨٨، ح٣١١٠)، وابن ماجه في سننه (٢/١٣٣٢، ح٤٠١٨) كلهم من طريق، أبي معاوية، عن بريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٥) سبق ترجمته في الحديث الأول.

(٦) (زاد في (ب): (تعالى).

(٧) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة الربيع بن بدر بن عمرو (٤/٣٢) من طريق داهر بن نوح، عن الربيع بن بدر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه. إسناده ضعيف جدا؛ فيه الربيع بن بدر؛ متروك. تقريب التهذيب(١/١٧٠).

(٨) عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النَّبِيِّ ﷺ، كانت من أفقه الناس، وأعلم الناس، وأنزل الله براءتها من السماء. ماتت سنة ثمان وخمسين لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر. أسد الغابة (٦/ ١٨٨-١٩٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣٣-٢٣٥).

(٩) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/٢٥٩،ح٩٤٩)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة يوسف بن السفر (٨/ ٥٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٦٥، ح١٠٧٣) من طريق كثير بن عبيدٍ الحمصي، عن بقية، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن عدي: «هذا كان بقية يرويه أحياناً عن الأوزاعي نفسه فسقط يوسف لضعفه، وربما، قال: حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي، وربما كناه فيقول، عن أبي الفيض عن الأوزاعي وكل ذلك يضعفه؛ لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي». وقال: «وهذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها».

وقال البيهقي: «هكذا قال: حدثنا الأوزاعي، وهو خطأ». وقال: «قال يعقوب: يوسف بيروتي، لا يكتب حديثه إلا للمعرفة -يعني- للمعرفة بحاله وضعفه في الرواية».

إسناده ضعيف جداً؛ فيه يوسف بن السفر؛ قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً»، وقال أبو زرعة: «ذاهب الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك». التاريخ الكبير: (٨/٣٨٧)، الجرح والتعديل (٩/٢٢٣)، سؤلات السلمي للدارقطني (ص٣٣٤).

◇◇◇

الحديث السابع عشر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه[١] أن رسول الله ﷺ [٢١٠أ] قال: « إِنَّ اللَّهَ تعالى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيكره لَكُمْ ثَلَاثًا، فيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا به شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّه جَمِيعًا ولا تفرقـوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ الله أَمْرَكُـمْ، وَيكره لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ». رواه مسلم، والإمام أحمد[٢].

الحديث الثامن عشر:

(عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣] أن رسول الله ﷺ قال: « إن اللَّه تَعالى يقول: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي[٤] شَفَتَاهُ». رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والحاكم)[٥].

الحديث التاسع عشر:

عـن عمارة بن زَعْكَرَةَ[٦] رضي الله عنــه، أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «إن الله (تعالى)[٧] يقول: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِيَ الَّذِي يَذْكُرُنِي (وَهُوَ مُلَاقٍ)[٨] قِرْنَهُ[٩]». رواه الترمذي[١٠] .

---

(١) سبق ترجمته في الحديث السادس.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٠، ح١٧١٥)، وأحمد في مسنده (١٤/ ٣٩٩، ح٨٧٩٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق ترجمته في الحديث السادس.

(٤) في (ج):(في).

(٥) هذا الحديث ذُكر في (ب) بعد الحديث الحادي والعشرين. ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥٧٢/١٦، ح١٠٩٦٨) عن محمد بن مصعب، وأبي المغيرة؛ عبد القدوس ابن الحجاج، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٤٦، ح٣٧٩٢) من طريق محمد بن مصعب، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٩٦/١، ح١٨٢٤) من طريق بشر بن بكر، جميعهم عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

إسناده صحيح؛ ومحمَّد بن مصعب وإن كان ضعيفاً فهو متابع، وباقي رجاله ثقات. قال ابن كثير في التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٣٠٢/٤): «ورواه الأوزاعي عن إسماعيل عن أمِّ الدرداء عن أبي هريرة يعني مرفوعاً وكلاهما صحيح؛ لأن سماع إسماعيل بن عبيد الله من كريمة هذا الحديث كان في بيت أم الدرداء».

(٦) عُمارة بن زَعْكَرَةَ، أبو عدي الكندي الشامي، ذكره جَماعة في الصحابة؛ أبو عُمر، وأبو القاسم الحمصي، والبغوي، والطَبراني وابن قانع، وأبو نعيم، وابن مندة. ولما ذكره ابن حبان في كتاب الصحابة، قال: يقال: إن له صحبة وفي القلب منه شيء. وقال البخاري: له صحبه، لم يصح إسناده. التاريخ الكبير (٦/ ٤٩٤)، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (٦٠/٢)

(٧) ما بين القوسين سقط من (ب) و(ج) .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٩) بكسر القاف وسكون الراء؛ عدوه المقارن المكافئ له في القتال فلا يغفل عن ربه حتى في حال معاينة الهلاك. التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٧٦/١).

(١٠) رواه الترمذي في الجامع (٥/ ٥٧٠، ح٣٥٨٠) عن أبي الوليد الدمشقي؛ أحمد بن عبد الرحمن بن بكار، عن الوليد بن مسلم قال: حدثنا عفير بن معدان، أنه سمع أبا دوس اليحصبي، يحدث عن ابن عائذ اليحصبي، عن عمارة بن زعكرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي، ولا نعرف لعمارة بن زعكرة، عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد.

إسناده ضعيف؛ قال البخاري في تاريخه الكبير (٤٩٤/٦): « لم يصح إسناده «. وقال الترمذي: «وليس إسناده بالقوي».

الحديث العشرون:

عـن واثلة[1] رضي الله عنه أن رَسُـولَ اللَّه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ». رواه أبو نعيم في الحلية، والطبراني في المعجم الأوسط[2].

الحديث الحادي والعشرون:

عـن المهاجـر بن حبيب[3] رضـي الله عنـه أن رسـول الله ﷺ قـال: «إن اللهُ تَعَالَى يقول: [٢١١ب] إنِّي لَسْتُ على كُلِّ كَلاَمِ الْحَكِيم أقبل، (وَلَكِن أقبل)[4] على هَمّه وَهَوَاهُ، فإن كان همه[5] وَهَوَاهُ فِيما يحب الله ويرضى جَعَلْتُ صَمْتَهُ[6] حَمْدًا لِلَّه وَوَقَارًا، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ». رواه ابن النجار[7].

الحديث الثاني والعشرون:

عن عوف بن مالك[8] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ تعالى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ،

---

(١) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ليث بن بكر الليثي. أسلم والنبي ﷺ يتجهز إِلَى تبوك، وكان من أهل الصفة، وشهد المغازي بدمشق وحمص، ثم تحول إِلَى بيت المقدس، ومات بها، وهو ابن مائة سنَة. قيل: بل توفي بدمشق في آخر خلافه عبد الملك سنة؛ خمس أوْ ست وثمانين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٦٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٦٢).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٥٦، ح٧٩٥١)، وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/٣٠٦) من طريق محمد بن المبارك الصوري، عن عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس قال: دخلنا على يزيد بن الأسود عائدين، فدخل عليه واثلة بن الأسقع، فلما نظر إليه مد يده، فأخذ بيده فمسح بها وجهه وصدره، لأنه بايع بها رسول الله ﷺ، فقال له: يا يزيد كيف ظنك بربك؟ قال: حسن. قال: فأبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر». قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس بن ميسرة إلا عمرو بن واقد». إسناده ضعيف جدًا؛ فيه عمرو بن واقد؛ متروك كما في تقريب التهذيب (١/٤٤٨).

وأخرجه بسند صحيح؛ أحمد في مسنده (٢٥/ ٣٩٨، ح١٦٠١٦) من طريق سليمان ابن أبي السائب، والدارمي في سننه (٣/٤٧،ح٢٧٦١)، من طريق هشام بن الغاز، كلاهما عن حيان أبي النضر، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء».

وله شاهد في صحيح مسلم (٤/٢٠٦٧،ح٢٦٧٥) أخرجه من طريق كيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني».

(٣) لعله صحف والمقصود به المهاصر بن حبيب كما جاء في مسند الدارمي (١/٣١٦، ح٢٦٠). وقال المناوي في فيض القدير (٢/٣١٤): «لم أره في الصحابة في أسد الغابة ولا في التجريد»، وقال الشيخ الألباني: «تبين لي أنه مصحف، وأن الصواب المهاصر بن حبيب». ومهاصر بن حبيب أخو ضمرة بن حبيب الزبيدي الشامي، روى عن أبي ثعلبة الخشني وأبي سلمة بن عبد الرحمن، قال أبو حاتم: لا بأس به. الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٩).

ولذا قال الشيخ الألباني: « الحديث مرسل أو معضل، مع الجهالة التي في سنده». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/٧٠، ح٢٠٥٠).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٥) في الأصل (فإن كل نعمة)، والمثبت من (ج) وهو الموافق لنص الحديث عند ابن النجار.

(٦) في (ب): (همته).

(٧) في (ب): (النجاري). والحديث رواه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، ترجمة عبد الواحد بن علي، أبو الحسين الصيرفي (١/١٦٠) من طريق يزيد بن هارون، عن بقية، قال: حدثني صدقة بن عبد الله بن صهيب، عن المهاجر بن حبيب بن صهيب. قال الشيخ الألباني: «هذا سند ضعيف جداً؛ لأن صدقة هذا لم أجد من ترجمه، فهو من شيوخ بقية المجهولين. وكذلك المهاجر بن حبيب لم أجد له ذكرا، وما أظنه من الصحابة». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ٦٩).

(٨) عوف بن مَالِك بن أَبِي عوف الأشجعي، يكنى أَبا عبد الرحمن، وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يَوْم الْفَتْح، سكن

وَلَكِنْ عَلَيْكَ[١] بِالْكَيْسِ[٢]، فَإِذَا[٣] غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّه وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رواه أبو داود[٤].

الحديث الثالث والعشرون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه[٥] أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى [٦] ينزل الْمَعُونَةَ على قدر الْمَؤُونَةِ، وينزل الصَّبْرَ على قدر الْبَلَاءِ». رواه ابن عدي في الكامل[٧]، والبزار[٨].

الحديث الرابع والعشرون:

عن المقداد[٩] رضي الله عنه أن رَسُول الله ﷺ قال: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ». رواه أبو داود[١٠].

الشام، وَعُمَر، ومات في خلافة عبد الملك سنة ثلاث وسبعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٢٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦١٧/٤).

(١) في (ج): (غلبك).

(٢) الكَيْس: بفتح الكاف: أي من فِقْهِه وفِطْنَتِه. والكَيْسُ في الأمور يَجْرِي مَجْرَى الرِّفْق فيها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٧/٤).

(٣) في (ج): (فإن).

(٤) رواه أبو داود في السنن (٣/ ٣١٣، ح٣٦٢٧) من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك. إسناده ضعيف؛ تفرد به خالد بن معدان عن سيف؛ قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٥٩/٢): «لا يعرف، تفرد عنه خالد بن معدان». وفيه أيضاً بقية؛ قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٧٣/١): « صدوق كثير التدليس عن الضعفاء».

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث السادس.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٧) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة عمر بن طلحة (٩٦/٦) عن محمد بن علي بن الوليد، عن أبي مصعب، عن عمر بن طلحة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . وسنده ضعيف؛ فيه محمد بن الوليد؛ منكر الحديث؛ قال السهمي: «سمعت أبا بكر الإسماعيلي يقول: «محمد بن الوليد بن علي السلمي البصري، يخضب، وهو منكر الحديث». سؤالات حمزة بن يوسف السهمي لأبي الحسن الدارقطني(ص١٠٤).

(٨) في(ب): (ابن لال). والحديث رواه البزار في مسنده (٣٢٧/١٥، ح٨٨٧٨) عن محمد بن مسكين، عن يحيى، عن عبد العزيز عن طارق، وعباد بن كثير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد». إسناده ضعيف جدًا؛ فيه عباد بن كثير؛ قال ابن حجر في تقريب التهذيب: «متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب»؛ وفيه طارق بن عمر؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٥/٤): «وقال أصبغ: حدثنا الدراوردي، عن عباد، وطارق، عن أبي الزناد، ولا يتابع عليه». وقال البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧/١٢، ح٩٤٨١): «تفرد به طارق بن عمار، وعباد، وقد قيل عن عباد، عن طارق، وهو الأصح، وطارق يعرف بهذا الحديث».

(٩) المقداد بن الأسود الكندي حليف لبني زهرة، مهاجري أولي بدري، يكنى أبا معبد، وقيل: أبا عمرو، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة، مات وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان سنة ثلاث وثلاثين. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٥٢/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٠/٦).

(١٠) رواه أبو داود في السنن (٤/ ١٠٢، ح٤٢٦٣) من طريق حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير، حدثه عن أبيه، عن المقداد بن الأسود. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات ومعاوية بن صالح؛ قال الترمذي في الجامع (٥/ ٣١، ح٢٦٥٣): ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكَلَّم فيه غير يحيى بن سعيد القطان. وقال ابن حجر في التقريب (٥٩٢/٢): صدوق له أوهام، ووثقه ابن سعد، وأحمد، وابن مهدي، وأبو زرعة، والعجلي، والبزار، والنسائي. وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح٤٢٦٣). الطبقات الكبرى (٣٦١/٧)، الجرح والتعديل (٣٨٢/٨)، التهذيب (٢٤٥/٨).

الحديث الخامس والعشرون:

عن أنس رضي اللهِ عنه[1] (أن رسول الله ﷺ قال:[2] [3] «إِنَّ الشَّيْطَانَ وَاضِعٌ خَطْمَهُ[4] علي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَإِن ذَكَرَ اللَّه (تَعَالَى)[5] خَنَسَ، وَإِنْ نَسِيَ اللَّه الْتَقَمَ قَلْبَهُ».

رواه ابن أبي الدنيا، والبيهقي في شعب الإيمان [٢١٢أ] وأبو يعلى في مسنده[6].

الحديث السادس والعشرون:

عن عائشة[7] رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّالحينَ يُشَدَّدُ[8] عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ له بِهَا دَرَجَةً»

رواه (الإمام)[9] أحمد، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان[10]، وابن حبان في صحيحه[11].

---

(١) سبق ترجمته في الحديث الأول.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) وعند ذكره الحديث الخامس والعشرين قال: وفيه سقط في الأصل.

(٤) خَطْمَهُ: أي أَنْفُه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٠).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٦) في (ب) زاد: (رحمهم الله). والحديث رواه ابن أبي الدنيا في التوبة (ص٨٩) من طريق المعلى بن أسد، وأبو يعلى في مسنده (٧/٢٧٨، ح٤٣٠١) عن محمد بن بحر، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٧٤، ح ٥٤١) من طريق محمد بن أبي بكر، جميعهم عن عدي بن أبي عمارة، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك. إسناده ضعيف؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/١٤٩): « رواه أبو يعلى، وفيه عدي بن أبي عمارة وهو ضعيف». وقال البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة (٦/٣٨٤): «رواه أبو يعلى، وابن أبي الدنيا، والبيهقي، كلهم من طريق زياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف، ضعفه يحيى».

(٧) سبق ترجمتها في الحديث السادس عشر.

(٨) في (ج): (ليشدد).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ب) و(ج).

(١٠) في (ب): (الشعب).

(١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢/١٥٧،ح٢٥٢٦٤) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/٣١٩، ح٧٩٠١) ومن طريق البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٤٥٢، ح٩٧٣١) جميعهم من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو قلابة ، أن عبد الرحمن بن شيبة أخبره عن عائشة رضي الله عنها . إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وصرح يحيى بن أبي كثير، وأبو قلابة بالأخبار. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٢٩٢): «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ورواه ابن حبان في صحيحه (٧/١٨٢، ح٢٩١٩) من طريق معمر، عن معاوية بن سلام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، أن عبد الله بن نسيب، أخبره، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته. وهنا خالف معمر بن يعمر هشام بن سعيد فذكر عبد الله بن نسيب بدل عبد الرحمن بن شيبة. قال ابن حبان: «يحيى بن أبي كثير واهمٌ في قوله: عبد الله بن نَسِيبٍ، إِنَّمَا هو عبد الله بن الحارث، نَسِيبُ ابن سيرين، فَسَقَطَ عليه الحارث، فقال: عبد الله بن نَسِيب».

ورد هذا الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان، قال: كذا قال المؤلِّف - رحمه الله -، وأقرَّه الحافظ في «التهذيب»! ومعنى ذلك أنَّ الساقط هو: (الحارث نسيب ابن سيرين)؛ وهذا وهم فاحش، لا يتحمَّله يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة ثبت، كما في «التقريب»، ولا سيَّما ودونه من هو أولى بنسبة الوهم إليه، وهو معمر بن يعمر -وهو الليثي الدمشقيُّ- أو الراوي عنه محمد بن خلف الداري.

الحديث السابع والعشرون:

عن أبي هريرة[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ فَتَنْسِفُ الْعِبَادَ نَسْفًا، فَيَنْجُو الْعَالِمُ مِنْهَا بِعِلْمِهِ». رواه أبو نعيم في الحلية[2].

الحديث الثامن والعشرون:

عن ابن عباس[3] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال[4]: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ[5] اللَّه تعالى». رواه البيهقي في شعب الإيمان[6].

الحديث التاسع والعشرون:

عنه أيضا[7] أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُضْرَبُ وَجْهُهُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يُضْرَبُ وَجْهُ الْبَعِيرِ». رواه الخطيب في تاريخه[8].

الحديث الثلاثون:

عن عمران بن حصين[9] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللَّهِ يَوْمَ

---

(١) سبق ترجمته في الحديث السادس.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤١/٨) من طريق أبي حاتم أحمد بن الفضل الأيلي، قالا: ثنا عطية بن بقية بن الوليد، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن أدهم، حدثني أبو إسحاق الهمداني، عن عمارة الأنصاري، عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه. قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي إسحاق الهمداني، وإبراهيم بن أدهم، لم نكتبه إلا من حديث عطية، عن أبيه بقية. إسناده ضعيف؛ فيه عطية؛ قال ابن أبي حاتم: «محله الصدق وكانت فيه غفلة». وقال ابن حبان: «يخطئ ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة»، وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٥٢/٥، ح٢٤٣٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨١)، الثقات (٥٢٧/٨).

(٣) سبق ترجمته في الحديث الثالث.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) في (ب): (وهي تحمد).

(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩/١٢، ح٩٦٨٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إسناده صحيح؛ رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب أجمعوا على اختلاطه وتغير حفظه، وقد سمع منه الثوري قبل الاختلاط. ووثقه ابن سعد، وابن معين، والدارمي، والإمام أحمد في رواية، والنسائي، والساجي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٩١/١). تاريخ ابن معين- رواية الدارمي (ص٩٣)، إكمال تهذيب الكمال (٢٤٦/٩)، تهذيب التهذيب (٥٧١/٥)، تقريب التهذيب (٤٠١/١).

(٧) في (ب) و(ج): (عن ابن عباس رضي الله عنها).

(٨) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٥٦/١٣) من طريق عنبس بن إسماعيل القزاز، عن مجاشع بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس. حديث موضوع؛ فيه مجاشع؛ قال ابن معين: «كان يكذب»، وقال أبو حاتم:» متروك الحديث، ضعيف، ليس بشيء». وقال ابن حبان:» كان ممن يضع الحديث على الثقات، ويروي الموضوعات عن أقوام ثقات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار». معرفة الرجال عن يحيى بن معين- رواية ابن محرز، الجرح والتعديل (٣٩٠/٨)، المجروحين (١٨/٣).

(٩) عِمْرَان بن حصين بن عُبَيْد بْن خلف الخزاعي الكعبي. أسلم عام خيبر، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وكان مجاب الدعوة، توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. أسد الغابة (٣/ ٧٧٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٥/٤).

الْقِيَامَةِ الْحَمَّادُونَ». رواه الطبراني في معجمه (الكبير)[1].

الحديث [٢١٣ب] الحادي والثلاثون:

عـن أبـي هريرة رضي الله عنه[2] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب اللَّه عبداً ابتلاه؛ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ». رواه البيهقي في شعب الإيمان، والديلمي في مسند الفردوس[3].

الحديث الثاني والثلاثون:

عـن أنـس رضي الله عنـه[4] أن رسول الله ﷺ قـال: «إِذَا أَحَـبَّ اللَّهُ قَوْمًـا ابْتَلَاهُمْ». رواه البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في المعجم الأوسط[5].

الحديث الثالث والثلاثون:

عن أم سلمة[6] رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْـدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي (بها)[7] خَيْرًا مِنْهَا». رواه أبو داود، والحاكم عنها، والترمذي، وابن ماجه عن أبي سلمة رضي الله[8] عنه[9].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج). والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٤/١٨، ح٢٥٤) من طريق يعقوب بن إسحاق العلوي، عن بكر بن يحيى بن زبان، عن حسان بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن مورق، عن ابن الشخير، عن عمران بن حصين، وفيه زيادة: «ثم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون من ناوأهم من أهل الشرك حتى يقاتلون الدجال» في إسناده مجاهيل؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٥/١٠): «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم».

(٢) سبق ترجمته في الحديث السادس.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٣٧/١٢،ح٩٣٣١) من طريق يحيى بن يحيى، عن إسماعيل بن عياش، والديلمي كما في زهر الفردوس (٥٢٥/١ح٢١٦) من طريق عبد الملك القرقساني، عن علي بن يونس، كلاهما عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده ضعيف جداً؛ فيه يحيى بن عبيد الله؛ متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع. تقريب التقريب (٦٦٣/٢).

(٤) سبق ترجمته في الحديث الأول.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٣٠٢ح٣٢٢٨) من طريق عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: أخبرنا إسحاق، عن عيسى الإسكندراني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا عيسى، ولا عن عيسى إلا إسحاق الأزرق البصري، وليس بالواسطي، تفرد به ابن لهيعة».

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٣٥/١٢، ح٩٣٢٥) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك وفيه: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، والصبر عند الصدمة الأولى، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط». إسناده حسن؛ ابن لهيعة صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما كما ذكر ذلك ابن حجر في تقريب التقريب: (٣٠٩/١)، وروايته هنا من رواية ابن وهب عنه، وتابعه عمرو بن الحارث، والليث، ويزيد بن أبي حبيب، وقال الترمذي في الجامع (٦٠١/٤، ح٢٣٩٦): «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٦) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن أبي حذيفة بن المغيرة، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، فولدت له سلمة، وعمر، وزينب فتوفي عنها بالمدينة بعد وقعة أحد، فخلف عليها رسول الله ﷺ، وكانت من المهاجرات، عمرت بعد النبي ﷺ دهرا، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتا، توفيت في أيام يزيد بن معاوية سنة ثنتين وستين، وقبرت بالبقيع. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢١٨).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ب) و(ج).

(٨) زاد في (ب): (تعالى).

(٩) رواه أبو داود في سننه (١٩١/٣، ح٣١١٩) من طريق حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة.

الحديث الرابع والثلاثون:

عن عائشة رضي الله عنها[1] أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ هَمٌّ أَوْ لَأْوَاءٌ[2] فَلْيَقُلْ: اللهُ[3] رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». رواه الطبراني في معجمه الأوسط[4].

الحديث الخامس والثلاثون:

عن ابن عباس[5] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ (بِي)[6] فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ». رواه ابن عدي في الكامل، والبيهقي في

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين مطولا وفيه قصة زواجه ﷺ(١٧٨/٢، ح٢٧٣٤) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ورواه الترمذي في الجامع (٥٣٣/٥، ح٣٥١١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، وابن ماجه في سننه (٥٠٩/١، ح١٥٩٨)، من طريق عبد الملك بن قدامة، عن أبيه، كلاهما عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة، عن أبي سلمة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة عن النبي ﷺ، وأبو سلمة اسمه: عبد الله بن عبد الأسد».

وسئل أبو حاتم كما في العلل (١١/٤) عن هذا الحديث فقال: «أضبط الناس لحديث ثابت، وعلي بن زيد حمادُ بنُ سلمة، بَيّنَ خطأ الناس»، وسئل الدارقطني عنه، فقال في العلل (١٧٣/٥): «وقول حماد بن سلمة أشبههما بالصواب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٥/١٧): «قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث عن ثابت حدثني عمر بن أبي سلمة خطأ، وإنما هو الثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة، كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة».

وقال الحافظ فيما نقله ابن علان في الفتوحات الربانية: (١٢٢/٤): «يمكن الجمع بأن تكون أم سلمة سمعته من أبي سلمة عن النبي ﷺ، ثم لما مات أبو سلمة وأمرها النبي ﷺ أن تقوله لما سألته، تذكرت ما كان أبو سلمة حدثها به، فكانت تحدث به على الوجهين».

وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح٢٧٣٢): «والذي يظهر لي من مجموع روايات هذا الحديث: أن أم سلمة رضي الله عنها سمعت الحديث أولا من زوجها أبي سلمة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ثم سمعته من رسول الله ﷺ مباشرة، فكانت ترويه تارة هكذا، وتارة هكذا. والله أعلم».

(١) سبق ترجمتها في الحديث السادس عشر.

(٢) اللأْواء: الشِّدة وَضيق المَعيشة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢١/٤).

(٣) في (ب) و(ج) كرر لفظ الجلالة (الله).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧١/٥، ح٥٢٩٠) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن عتاب بن حرب، عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها . قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي عامر الخزاز إلا عتاب بن حرب، تفرد به: إبراهيم بن محمد بن عرعرة». إسناده ضعيف؛ فيه عتاب بن حرب، ضعفه غير واحد. قال ابن حبان في المجروحين (١١٩/٢): «كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات على قلة روايته فليس ممن يحتج به إذا انفرد، وقال أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى: «ليس بالقوي عندهم». وقال: «سمع منه عَمْرو بن علي وضعفه جدا.» وذكره العقيلي في الضعفاء (٣٣٠/٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦٤/٧).

وللحديث شاهد؛ أخرجه أبو داود في سننه (٨٧/٢،ح١٥٢٥) من طريق عبد الله بن داود، والنسائي في سننه لكبرى (٢٤٠/٩، ح١٠٤٠٨) من طريق محمد بن خالد، وابن ماجه في سننه (٤٦/٥، ح٣٨٨٢) ومن طريق وكيع، جميعهم عن عبد العزيز بن عمر، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماء بنت عميس، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب -أو في الكرب-؟ الله الله ربي لا أشرك به شيئاً» واللفظ لأبي داود، قال أبو داود: «هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر». وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٣٦٤)، وقال «رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ غير هلال -وهو مولى عمر بن عبد العزيز، يكنى بأبي طُعْمَةَ، وهو بها أشهر-؛ وثقه ابن عمار الموصلي، وروى عنه جمع».

(٥) سبق ترجمته في الحديث الثالث.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب).

شعب الإيمان[١].

[٢١٤أ] الحديث السادس والثلاثون[٢]:

عـن جندب بن عبد اللّه[٣] رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: « إِنَّ مِنْ[٤] أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ قُوَّةً فِي دِينٍ وَحَزْمًا فِي لِينٍ (وَإِيمَانًا فِي يَقِينٍ)[٥] وَحِرْصًا فِي عِلْمٍ وَشَفَقَةً فِي عفة[٦] وحلمًا[٧] في علـم وَقَصْدًا فِي غنى وتحملاً في فاقة، وتخرجًا عن[٨] طمع، وكسبًا في حلال ، وبرًا في استقامة، ونشاطًا في هدى، ونهيًا عن شهوة[٩]، ورحمة للْمَجْهُود، وإن المؤمن من عباد اللّه لَا يَحيف على من يبغض وَلَا يَأْثَـم فيمَا يحب وَلَا يضيع (مَا)[١٠] استودع وَلَا يحْسد وَلَا يطعن وَلَا يلعن ويعترف بِالْحَقِّ وَإِن لـم يشْهد عَلَيْه وَلَا يتنابـز بِالْأَلْقَاب، فِي الصَّـلَاة متخشعًا، إِلَى الـزَّكَاة مسرعًا، فِي الزلازل وقـورًا[١١]، إلى الرخَاء شكُـورًا قانعاً بِالَّذِي لَهُ لَا يَدعِي مَا لَيْسَ لَهُ، ولَا يجمع فِي الغيظ وَلَا يغلبه[١٢] الشُّح عَن مَعْرُوف يُرِيدهُ، يخالط النَّاس كي يعلم، ويناطق النَّاس كي يفهم وَإِن ظلم وبغى عَلَيْهِ صَبر حَتَّى يكون الرحمن هو الَّذِي ينتصر لَهُ». رواه الترمذي الحكيم[١٣].

الحديث السابع والثلاثون:

عـن عبد الرحمن بن سمـرة[١٤] رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «إِنِّـي رَأَيْتُ الْبَارِحَة

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة فطر بن خليفة (١٤٥/٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن فطر، عن عطاء، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما.
رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٤٢٣، ح٩٦٧٧) من طريق إسحاق بن زريق، عن حماد الطرائفي، عن فطر بن خليفة، عن شرحبيل بن سعد، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما. إسناده حسن؛ فطر؛ صدوق رمي بالتشيع. تقريب التهذيب (٤٧٨/٢)

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ب): (جندب الحديث السادس والثلاثون عن عبد اللّه).
وجندب هو ابن جنادة بن سفيان بن عُبَيْد بن حرام، أَبُو ذر الغفاري، أسلم والنبي ﷺ بمكة، وكان يعبد اللَّه تعالى قبل مبعث النَّبِيّ ﷺ بثلاث سنين، مَاتَ بالرَّبَذَة سنة اثنين وثلاثين في قول الأكثر. أسد الغابة (١/ ٣٥٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٥/٧).

(٤) في (ج): (في).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٦) في (ب): وشفقة في شفقة، وفي (ج): (مقت).

(٧) في (ج): (علما).

(٨) في (ج): (مخرجا في).

(٩) في (ج): (سهو).

(١٠) ما بين القوسين سقط من(ج).

(١١) في (ب): (وتوقرا).

(١٢) في (ب): (يبلغه).

(١٣) في (ب): (الحاكم).
والحديث رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٧/ ١١٧، ح١٦٠١) عن أبيه، عن محمد بن حفص البلخي، عن العلاء بن الحكم، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن جندب رضي اللّه عنه.لم أقف على بعض تراجمه. وقال أحمد الصديق الغماري في المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٥٤٥/٢): «هو حديث ركيك وآثار الوضع لائحة عليه».

(١٤) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، له صحبة، وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع

عَجَبًـا، رَأَيْتُ رَجُلًا مِـنْ أُمَّتِي [٢١٥ب] قَد احْتَوَشَتْـهُ[١] مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَجَاءَهُ وُضُـوءُهُ فَاسْتَنْقَذَهُ مِـنْ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قد بسط عليه عَـذَابُ الْقَبْرِ فَجَاءَتْهُ صَلَاتُهُ فَاسْتَنْقَذَتْهُ مِنْ ذلك، وَرَأَيْـتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِـي قد احْتَوَشَتْهُ الشَّيَاطِينُ فَجَـاءَهُ ذِكْرُ اللَّه فَخَلَّصَهُ مِنْهُـم، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِـي يلهـث عَطَشًا فَجَاءَه صِيَـامُ رَمَضَانَ فسقاه، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِـنْ أُمَّتِي (من)[٢] بين يديه ظلمة (ومـن خلفـه ظلمة وعن يمينه ظلمة)[٣] وعن شماله ظلمة ومـن فوقه ظلمة (ومن تحته ظلمة)[٤] فَجَاءَتْـهُ حَجَّتُـهُ وَعُمْرَتُه فَاسْتَخْرَجَاهُ مِنَ الظُّلمة، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِـنْ أُمَّتِي جَاءَه مَلَكُ الْمَوْت لِيَقْبِض رُوحَـهُ، فَجَاءَهُ بِرُّهُ بِوَالِدَيْه فَرَدَّه عَنْهُ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِـي[٥] يُكَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ وَلا يُكَلِّمُونَهُ فَجَاءَتْهُ صِلَـةُ الرَّحِم فقالت: إن هـذا كان وَاصِلًا لِرَحِمه فَكَلَّمَهُم وكلموه وَصار مَعَهُـمْ[٦]، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يأتي النَبيين وهم حِلَق حلق كُلَّمَا مر على حَلْقَة طُرِدَ، فَجَاءَهُ اغْتِسَالُهُ مِنَ الْجَنَابَة فَأَخَذَه بِيَده فَأَجْلَسَـهُ[٧] إِلَى جَنْبِـي، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَتَّقِي وهج النَّار بِيَدَيـه[٨] عن وَجْهه فَجَاءَتْ صَدَقَتُهُ فَصَارَتْ ظلا[٩] عَلَى رَأسه وَسِتْرًا عَن وَجْهه [٢١٦أ] (وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي جاءته زَبَانِيَة العذاب فَجَـاءَهُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوف وَنَهْيُـهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَاسْتَنْقَذَهُ مِنْ ذلك)[١٠]، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي هَوَى في النَّـارِ فَجَاءَتْـهُ دُمُوعُهُ اللاتي[١١] بكى بها في الدنيا مِنْ خَشْيَـة اللَّه فأخرجته[١٢] مِنْ النار، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي (قَدْ)[١٣] هَوَتْ صَحِيفَتُهُ إِلَى شِمَاله فَجَاءَه خَوْفُهُ مِنَ اللَّه فَأَخَذَ صَحِيفَتَهُ فَجَعَلَهَا في يَمِينه، (وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قد خَفَّ مِيزَانُه فَجَاءَهُ أَفْرَاطُهُ فَثَقَّلُوا مِيزَانَهُ)[١٤]، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَجَاءَهُ وَجَلُهُ مِنَ اللَّهِ (تعالى)[١٥] فَاسْتَنْقَذَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي

النبيّ ﷺ، ثم شهد فتوح العراق، وهو الّذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان، ثم نزل البصرة، فتوفي بها سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين. أسد الغابة (٣/ ٣٥٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦٢).

(١) احْتَوَشَ القوم على فلان إذا جعلوه وسطهم، وتحَوَّشُوا عَنْهُ إِذَا تَنَحَّوْا. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٦١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٥) زاد في (ب): (جاءه ملك الموت).

(٦) (في (ب): منهم).

(٧) في (ب) و(ج): (وأجلسه).

(٨) في (ج): (بيده).

(٩) في (ب) و(ج): (ظلة) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ج) .

(١١) في (ب) و(ج): (التي) .

(١٢) في (ج): (فأجرته).

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(١٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

يرْعـدُ[1] كَمَا ترْعدُ السَّعَفة[2] فَجَاءَ حُسْنُ ظَنِّه باللَّه تعالى فسكن رعدته[3]، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَزْحَفُ على الصراط مرة ويحبو مرة فَجَاءَتْهُ صَلَاتُهُ عَلَيَّ فأخذته بيده فَأَقَامَتْهُ على الصراط حتى جـاز[4]، وَرَأَيْـتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي انْتَهَى إِلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَغُلِّقَتْ الأبواب[5] دُونَهُ فَجَاءَته شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه فأخذت بيده فأدخلته[6] الْجَنَّة».

رواه الطبراني في معجمه الكبير[7]، والحكيم الترمذي[8]، وهو حديث حسن.

الحديث الثامن والثلاثون [٢١٧ب]:

عـن معـاذ[9] رضـي اللَّه عنه أن رَسُـولَ اللَّه ﷺ قال: «ثَـلَاث من كن فيه فَهُـوَ من الأبدال، الرِّضَـا بِالْقضَـاء، وَالصَّبْر عَن محارم[10] اللَّه، وَالْغَضَب فِـي ذَات اللَّه عز وَجل». رواه الديلمي في مسند الفردوس[11]

---

(١) في (ج): (ترعد) .

(٢) أغصان النخيل، وقيل: إِذَا يبسَت سميَت سَعَفَةً، وَإِذَا كانت رَطْبَةً فَهِيَ شَطْبَة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٨/٢)

(٣) في (ب) و(ج): (روعته) .

(٤) في (ب): (جاوز)، وفي(ج): (جاوزه) .

(٥) في (ب) و(ج): (أبواب الجنة) .

(٦) في (ج): (وأدخلته) .

(٧) زاد في (ب): (رحمهم اللَّه تعالى). لم أقف عليه في معجم الطبراني الكبير، ووجدت ابن كثير ذكره في جامع المسانيد والسنن (٥٠٨/٥) قال: «قال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا خالد بن عبد الرحمن، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي اللَّه عنه». وبهذا السند رواه الطبراني في الأحاديث الطوال (ص٢٧٣) وسنده ضعيف جدا؛ فيه سليمان الواسطي؛ قال البخاري التاريخ الكبير (٣/٤): « فيه نظر»، وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٩٥): «ولسليمان بن أحمد أحاديث أفراد غرائب يحدث بها عنه علي بن عبد العزيز، وهو عندي ممن يسرق الحديث ويشتبه عليه».

(٨) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣٣/٦،ح١٣٢٤) عن أبيه، عن عبد اللَّه بن نافع، عن ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللَّه، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي اللَّه عنه. قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢٣٠/١٤،ح٧١٢٩): «منكر جداً، اضطرب فيه الرواة سنداً ومتناً واتفق الحفاظ المتقدمون ومن سار سيرهم من المتأخرين على استنكاره وتضعيفه».

(٩) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الخزرجي، الأنصاري، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وبعثه رسول اللَّه ﷺ قاضيا إلى الجند من اليمن، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٤٠٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٠٧).

(١٠) في (ب): (عن المحارم)، وفي (ج): (على محارم).

(١١) رواه الديلمي في مسنده كما في زهر الفردوس (٦١١/٣،ح١٢٥٠) من طريق جعفر بن عبد الوهاب السرخسي، عن عبيد بن آدم، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن ميسرة بن عبد ربه، عن المغيرة بن قيس، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه. موضوع؛ فيه ميسرة؛ قال البخاري في تاريخه الكبير (٣٧٧/٧): « يرمى بالكذب» وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٤/٨) عن أبيه، قال« كان يرمى بالكذب، وكان يفتعل الحديث» ، وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص٤٠٥): «كذاب مشهور».

الحديث التاسع والثلاثون:

عن عمران بن حصين[(١)] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ يُدْرِكُ بِهِنَّ الْعَبْدُ رَغَائِبَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الصَّبْرُ على الْبَلَاءِ، وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَالدُّعَاءُ فِي الرَّخَاءِ». رواه أبو الشيخ[(٢)].

الحديث الأربعون:

عن (ابن)[(٣)] عمر[(٤)] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الإيمَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فيه شَيْءٌ مِنْهُن فَلا إيمَانَ لَهُ: التَّسْلِيمُ لأَمْرِ الله، والرضا بِقَضَاءِ الله، وَالتَّفْوِيضُ إِلَى الله، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى الله وَالصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى». رواه البزار في مسنده[(٥)].

[(٦)]ما ذكرت لك من[(٧)] السنة، وإياك والالتجاء إلى غير الله[(٨)] (وخير الكلام ما قل ودل و أوصل[(٩)] إلى العمل، وليس ثم شيء أشرف من سنة رسول الله ﷺ بعد كلام الله)[(١٠)] تعالى، وأوردت لك أربعين[(١١)] الحديث المشهورة[(١٢)] في فضلها، وإن كان ضعيفاً فهو يعمل به في فضائل الأعمال كما صرح به غير واحد من العلماء[(١٣)] جزاهم الله أحسن الثواب على أفضل [٢١٨أ]

---

(١) سبق ترجمته في الحديث الثلاثون.

(٢) لم أقف على كتاب أبي الشيخ ، ووجدت أن الديلمي رواه كما في زهر الفردوس (٦٤١/٣،ح١٢٦٧) من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن محمد بن عبد الله، عن عمران بن حصين موقوفا.

ونسبه لأبي الشيخ في كتاب الثواب عن عمران بن حصين موقوفا؛ السيوطي في جمع الجوامع (٤٨٧/٤)، والمناوي في فيض القدير (٣١٤/٣)، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (ح٣٤٣٩).

(٣) ما بين القوسين سقط من(ج) .

(٤) سبق ترجمته في الحديث الثالث.

(٥) رواه البزار في مسنده (١٥/١٢، ح٥٣٨٠) من طريق أبي اليمان، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال البزار: «علته سعيد بن سنان». إسناده ضعيف جدًا؛ فيه سعيد بن سنان الحنفي؛ قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٠٧/١):« متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥٦/١): «رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان ولا يحتج به».

(٦) زاد في (ب): (فدونك).

(٧) في (ج): (في) .

(٨) زاد في (ب): (تعالى).

(٩) في الأصل: (و أوجل) والتصويب من (ب) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ج) .

(١١) في (ب): (الأربعين).

(١٢) في (ب): (المشهور).

(١٣) اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على أقوال:

القول الأول: لا يُعمل بالحديث الضعيف مُطلقاً، لا في الأحكام والعقائد ولا في فضائل الأعمال.

القول الثاني: يعمل به مطلقًا، قال السيوطي: «وعزى ذلك إلى أبي داود وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال».

القول الثالث: لا يُعمل بالحديث الضعيف في الأحكام والعقائد، ولكن يُعمل به في فضائل لأعمال والترغيب والترهيب بشروط اعتمدها الأئمة الثقات.

ذكرها ابن حجر في تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص١٩) حيث قال: «وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك



الأحـوال، أعاننـا اللّه على العمل بمـا علمناه (ورزقنا[١] اتباع (ما)[٢] علمناه)[٣] إنه البر الرحيم التواب الكريم .

قال المؤلف: «كتبت هذه من أذان العصر إلى قبيل الغروب في ثالث عشر ذي الحجة الحرام عـام (اثنين وعشرين وتسعمائة)[٤]، (أحسـن اللّه عاقبتها في خير وعافية بحق محمد وآله)[٥] (وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله)[٦] وصحبه وسلم، (وحسبنا اللّه ونعم الوكيل)[٧]»[٨].

الخاتمة

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخرين.

وبعـــد:

فبتوفيـق من اللّه تم تحقيـق مخطوط، نهج مؤلفــه منهج الدراســة الموضوعية، حيث جمع أربعيــن حديثــاً مجردة عن الأسانيد، في فضل اليقين باللّه والاعتمــاد عليه، والالتجاء إليه في كل حــال، وحمـده في كل شدة؛ فساهم في إثراء المكتبة الإسلاميــة، وقد ظهر لي من خلال التحقيق نتائج وتوصيات أجملها فيما يلي:

١. تنوع مصادر المؤلف.

٢. عزو الحديث إلى مصادره.

٣. يغلـب على الأحاديث الضعف، وقـد علل ذلك بقول العلماء؛ أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

٤. بلغـت عدد الأحاديـث الضعيفة (١٤) حديثًا، والضعيفة جـدًا (١١) حديثًا، والموضوعة

الحديث ضعيفًا، وأن لا يشهر بذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة».

وقال النووي في الأذكار (ص٨): «قال العلماء من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبَّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب». ينظر قواعد التحديث(ص١١٣).

قلت: من خلال تخريج الأحاديث والحكم عليها لم يحقق المؤلف بعض الشروط التي ذكرها العلماء في العمل بالحديث الضعيف، فهناك أحاديث ذكرها المؤلف ضعيفة جدًا، بل بعضها موضوعة.

(١) في (ب): (ويرزقنا).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج). وزاد في (ب) بعدها: (وصحبه).

(٤) في (ب) و(ج) كُتبت رقما .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٨) في (ج) زاد: (وقد تم تحريره في ابتداء سنة تسعين ومائة بعد الألف) . وهذه الزيادة من الناسخ.

(٧) أحاديث.

٥. اعتمد المؤلف في جمعه الأربعين حديثاً على مصادر يغلب على أسانيدها الضعف - كمسند الفردوس، ومسند الشهاب القضاعي، ومعاجم الطبراني - وبعضها لها أصل في الصحيحين أو السنن الأربعة، ولم يعرج عليها[١].

٦. صح من الأحاديث؛ ثمانية أحاديث؛ منها اثنان حسنة الإسناد، وأربعة صحيحة الإسناد.

ومن التوصيات:

١- العناية بتحقيق كتب المؤلف المخطوطة -والموجود بعض منها في مكتبة الحرم المكي، وجامعة الملك سعود، وجامعة الإمام محمد بن سعود- والعناية ببيان درجة الأحاديث.

٢- دراسة عقيدة المؤلف من خلال مؤلفاته.

٣- دراسة الآثار العلمية للمؤلف، واستنباط منهجه في التأليف.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين.

المصادر والمراجع

التوبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن - مصر.

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري(٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة، بإشراف: ياسر بن إبراهيم، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

الآحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم؛ أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١، دار الراية - الرياض، ١٤١١ - ١٩٩١.

الأحاديث الطوال: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة الزهراء - الموصل، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

الأسامي والكنى: أبو أحمد الحاكم (٣٧٨ هـ)، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، ط١، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ١٩٩٤ م.

(١) مثال الحديث رقم (٩) مخرج في جامع الترمذي، ورقم الحديث (٢٠) مخرج نحوه في الصحيحين، ورقم الحديث (٣٢) مخرج في جامع الترمذي وسنن ابن ماجه، ورقم الحديث (٣٣) مخرج في صحيح مسلم، ورقم الحديث(٣٤) مخرج في سنن أبي داود وابن ماجه.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ.

أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ؛ للإمام الدارقطني: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، السيد يوسف، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

الفرج بعد الشدة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، خرجه وعلق عليه: أبو حذيفة عبيد الله بن عالية، ط٢، دار الريان للتراث - مصر، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة: علاء الدين بن قليط مغلطاي (٧٦٢ هـ) تحقيق: السيد عزت المرسي، إبراهيم إسماعيل القاضي، مجدي عبد الخالق الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.

الانساب، السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي(٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط/١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا البغدادي(١٣٣٩هـ)، تحقيق محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، طبعة استانبول سنة ١٣٦٧هـ.

تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي): أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي (٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق.

التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)،



تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

تبيين العجب بما ورد في فضل رجب: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سراج الإسلام حنيف، دار القرآن والسنة، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م .

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، ط١، دار الكتاب العربي - بيروت.

الجامع الصحيح، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ

جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سنن: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر، بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة، ط٢ - مكة المكرمة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

جامع كرامات الأولياء للشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني (١٣٥٠هـ)، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض، ط١، مركز أهلسنة بركات رضا فوربندر غجرات(الهند)، ٢٠٠١م .

الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن - الهند، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٢٧١هـ .

جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»: جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، ط٢، الأزهر الشريف، القاهرة - مصر، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م.

ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري،ط٢، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

الزهد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني(١٤٢٠هـ)، ط١، دار المعارف، الرياض-المملكة العربية

السعودية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢ م.

السنـاء الباهـر بتكميل النـور السافـر فـي أخبـار القـرن العاشـر للسيـد محمـد الشلي اليمني(١٠٩٣هـ)، تحقيـق إبراهيم بن أحمـد المقحفي، ط١، مكتبة الإرشـاد، صنعاء – اليمن، ١٤٢٥هـ

سنـن أبي داود: أبـو داود سليمان بـن الأشعث بـن إسحـاق الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنـن الترمذي: محمد بـن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمـذي، (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمـد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

سـؤلات البرقانـي للدارقطني رواية الكرجـي عنه: أحمد بن محمد بن أحمـد بن غالب، أبو بكـر المعروف بالبرقاني(٤٢٥هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمـد القشقري، ط١، كتب خانه جميلي- لاهور، باكستان، ١٤٠٤هـ.

سـؤلات السلمي للدارقطنـي: محمد بن الحسين بـن محمد النيسابوري، أبـو عبد الرحمن السلمـي (٤١٢هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعنايـة د/سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، ١٤٢٧ هـ.

سـؤلات حمـزة بـن يوسف السهمـي، للإمـام أبي الحسـن الدارقطنـي: حمزة بـن يوسف السهمـي(٤٢٨ه)، تحقيـق: أبو عمر محمد بن علـي الأزهري، ط١، الفـاروق الحديثة– القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(١٠٨٩هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، سنة ١٤٠٦هـ.

شعـب الإيمـان: أحمد بـن الحسين بن علي بن موسـى الخُسْرَوْجِـردي الخراساني، أبو بكر البيهقـي (٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثـه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشـرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد النـدوي، صاحب الدار، ط١، مكتبة الرشد – الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

صحيـح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمـن محمد ناصر الدين، بن الحاج الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

صحيـح سنن أبـي داود: الشيخ محمد ناصر الديـن الألباني (١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

الضعفـاء والمتروكين: أبو عبد الرحمـن أحمد بن شعيب النسائـي(٣٠٣ه)، تحقيق: بوران



الضناوي - كمال يوسف الحوت، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية البلد: بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية.: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ه)، تحقيق: محمد صالح الدباسي، ط٣، مؤسسة الريان – بيروت، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

العلل لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، و د/ خالد بن عبدالرحمن الجريسي، ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

العلل ومعرفة الرجال: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط٢، دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢ ه..

الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى «زهر الفردوس»: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) اعتنى به وقام بتنسيقه: الدكتور أبو بكر أحمد جالو، ط١، جمعية دار البر، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

الفتوحات الربانية على الأذكار النووية: محمد بن علان الصديقي الشافعي المكي (١٠٥٧ هـ): جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

الفوائد: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي ثم الدمشقي (٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٢هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (١٠٣١هـ)، ط١، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦ه.

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان

الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، ط١، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠٦٧)، تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤١٣ه - م١٩٩٢.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي الشهير



بالمتقي الهندي (٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المجروحين: أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ.)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري (٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، ط١، دار الفكر، دمشق- سوريا، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.

المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي (١٣٨٠ هـ)، ط١، دار الكتبي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٩٩٦م.

المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت.

المسند أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥ هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط١، دار التأصيل - القاهرة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

مسند الإمام عبد الله بن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي (١٨١هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ط١، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٧ هـ.

مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، (٢٠٠٩م).

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.



المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط٢، دار إحياء- التراث العربي، ١٩٨٣ م.

معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد، البغدادي (٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، ط١، مجمع اللغة العربية – دمشق، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال: أبو خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان الدقاق(٢٨٤هـ)، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، ط١، الفاروق الحديثة - القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣ م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: الحكيم الترمذي (٢٨٥ هـ)، تحقيق: توفيق محمد تكلة، ط١، دار النوادر، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي (١٠٣٧)، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٠٥.



هديـة العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)، نسقه وصحح الكثير من سقطه وأخطائه: أبو عيسى المصري غفر الله له ولسائر المسلمين، طبعة وكالة المعارف الجليلة بمطبعتها البهية باستانبول سنة ١٣٧٥هـ. ١٩٥١م.



د. علوي عبد الرحيم الردادي
أستاذ مشارك بالجامعة الإسلامية، قسم القراءات
المملكة العربية السعودية

Dr. Alawi Abdul Rahim Al-Raddadi
Associate Professor at the Islamic University-Readings section
KSA
alwiy1285@gmail.Com

معجم القراءات
باب الواو من فرش سورة مريم إلى نهاية القرآن
جمع وترتيب

Dictionary of Readings
Chapter on the letter waw, from the beginning of Surah Maryam to the end of the Qur'an
Compilation and arrangement

ملخص البحث

يهدف البحث إلى إظهار العلاقة القوية بين القراءات والمعاجم العربية، وذلك بإقامة دراسة استقرائية تبرهن على وجود علاقة وثيقة وقوية بين هذين العلمين، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي للكلمات الفرشية من سورة مريم إلى نهاية القرآن من (النشر) لابن الجزري؛ التي تعود أصولها إلى باب الواو. والرجوع إلى أصل جذور هذه الكلمات من خلال كتاب مقاييس اللغة لابن فارس، وقد خلص البحث لعدة نتائج أبرزها أن عدد جذور الواو من فرش مريم إلى سورة المزمل بلغ أربعة عشرَ جِذرًا صريحًا، اشتُقَّ منها (٢١) كلمةً قرآنيةً فيها قراءاتٌ عشريةٌ، كما أوصى البحث بالربط بين معاني القراءات ومعاني الجذور اللغوية.

الكلمات المفتاحية: (معجم - القراءات - الفرش - الواو).

Research Summary

The research aims to show the strong relationship between readings and Arabic dictionaries, by establishing an inductive study that proves the

existence of a close and strong relationship between these two sciences, and has followed in this research the inductive approach to the words of the brush from Surat marym to Surat Al-mozmal from (publishing) by Ibn Al-Jazari, which traces its origins to the door of Waw. And refer to the origin of the roots of these words through the book of language standards of Ibn Faris, the research has concluded for several results, most notably that the number of roots of the Waw from the brushes of the marym to Surat Al-mozmal amounted to Foureen roots explicit, derived from them (21).

A Quranic word with decimal readings, and the research recommended linking the meanings of readings and the meanings of linguistic roots.

Keywords: (dictionary - readings - farsh - waw)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

أما بعد،

أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ للناس كافة، فقد اقتضت حكمة الله عز وجل التخفيف والتيسير والتوسعة على الأمة؛ وذلك لأنها مؤلفة من قبائل شتَّى موزعة على أرجاء جزيرة العرب، وبعضهم لا يتقن لسان قريش، وقد يَعْسُر على الواحد منهم الانتقال من لُغَته إلى غيرها، أو من حرف إلى آخر، ولو كُلِّفوا العدول عن لغتهم، لكان من التكليف بما لا يُسْتَطَاع؛ فكان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيه ﷺ بأن يُقْرِئَ كل أناسٍ بلغتهم وما جرت عليه عادتهم.

من أجل وأعظم الروافد للمعاجم العربية القراءات القرآنية، وذلك يؤكد الاتصال الوثيق بين العلوم الشرعية والعلوم العربية، فحروف القرآن الكريم كلها بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: ٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (فصلت: ٤٤)، فالمعاجم العربية لتوضيح وبيان معاني ألفاظ القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، والاستدلال عليها بكلام العرب نظمها ونثرها.

وتقوم فكرة البحث الحالي على موضوع معجم القراءات العشر المتواترة، وخاصة في باب الواو من فرش، وذلك من خلال سورة مريم إلى نهاية القرآن الكريم جمعًا وترتيبًا، فالمعاجم



القرآنيــة تقــوم على دراسة ألفاظ القــرآن الكريم وقراءاته المختلفة فــي مناهجها والمتعددة في ترتيبهــا، ويتناول هذا البحث الدراسة النظرية الاستقرائيــة لبعض القراءات العشرية والتي تعود جذورها ومادتها إلى باب الواو ثم ترتيبها وجمعها، وذكر القراءات الواردة تحت كل مادة اشتقاقية.

لــذا فقد أحببت أن أخوض غمــار البحث في هذا الميدان، وذلك لبيان معاني ألفاظ القرآن مــن خــلال معجم القراءات العشر المتواترة، فجاء هذا البحث علــه أن يكون خطًا صالحًا للسير. وأسميت هذا البحث «معجم القراءات العشر المتواترة، باب الواو من فرش سورة مريم إلى نهاية القــرآن، جمع وترتيب»، وأسأل الله تعالى أن يكون ذخــرًا لي عنده يوم ألقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليــه سبحانــه، وهو وحده المحمود على أفضاله التي غمرني بها في هذه الدراسة، فهو المعين لي في كل ضائقة واجهتني.

موضوع البحث:

يتنــاول البحــث القراءات العشــر المتواترة، والتي هي قــرآن يتلى ويتعبد بــه، ولها ما يألفه الناس من أثر القرآن الكريم في شتى العلوم، ولاسيما علوم القراءات، وللأهمية البالغة للقراءات المتواتــرة والتــي تفــوق بلا شــك القــراءات الشاذة، التــي لها القبــول والإجلال لــدى المسلمين لأنهــا قرآن، فجاء البحــث مبتدئًا بمقدمة نتنــاول فيها التعريف بالقراءات العشــر المتواترة نقل القراءة، ثم التعريف بسورة مريم، ويليها بيان جذور الكلمات القرآنية من سور (مريم، والأنبياء، والمؤمنــون، والشعراء، والعنكبوت، والفتح، والنجــم، والحديد، والطلاق، ونوح، والمزمل، وأخيرًا ســورة المرســلات)، ثــم بيان الكلمــات الفرشية من ســورة مريم إلــى نهاية القــرآن الكريم من (النشــر) لابــن الجزري، والتي يعود أصولها إلى باب الــواو، واستخراج جميع ما يندرج تحت هذه المــواد المعجمية من قراءات فرشية، والتي ترجع جذورها إلــى باب الواو، ثم تأتي خاتمة البحث متضمنــة أهــم نتائجه وتوصياته، وأخيرًا المصادر والمراجع التــي اعتمد عليها الباحث في تناول هذا البحث مرتبة ترتيبًا هجائيًا.

مشكلة البحث:

من خلال النظر والتنقيب في الدراسات والأبحاث الاستقرائية للقراءات العشرة، فلا توجد دراســة تتعلق بموضــوع بحثي في معجم القراءات العشر المتواترة باب الواو من فرش سورة مريم إلــى نهاية القرآن الكريم جمعًا وترتيبًا، مما يعين على جمع النظائر بين القراءات ومعرفة أصلها اللغوي في السورة الكريمة، وغيرها من القضايا التي يهتم بها علماء توجيه القراءات القرآنية من القراء واللغويين.

تساؤلات البحث:

تكمن تساؤلات البحث في التساؤلات التالية:

١. ما هي معاجم القراءات القرآنية؟

٢. ما هو معجم القراءات العشر المتواترة؟

٣. كم عدد الكلمات القرآنية التي يعود اشتقاقها إلى باب الواو في الفرش بدءًا بسورة مريم إلى نهاية القرآن الكريم؟

٤. كم عدد المواد المعجمية من باب الواو التي اشتقت منها القراءات الفرشية في سورة مريم حتى آخر سورة في القرآن الكريم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الأمور التالية:

١. بيان أهمية علم القراءات للتخفيف على الأمة الإسلامية والتيسير عليها، وذلك لتنوع اللهجات واللغات عند المجتمعات الإسلامية.

٢. التعرف على مفهوم معجم القراءات العشرة المتواترة.

٣. التمييز بين أنواع المعاجم العربية في القراءات القرآنية.

٤. بيان العلاقة الوثيقة بين القراءات القرآنية والمعاجم العربية.

٥. بيان جمع وترتيب المواد المعجمية للقراءات من فرش سورة مريم إلى نهاية القرآن الكريم باب الواو.

٦. قلة وجود دراسات مستقلة عن معجم القراءات العشر المتواترة وحث الباحثين على النظر في مثل هذه الموضوعات لإثراء المكتبات العلمية بمثل هذه الأبحاث التي يستفيد بها المجتمع الإسلامي.

٧. تصحيح التصور الخاطئ المتعلق بعلم القراءات العشر المتواترة، عند كثير من الناس، إما في جانب الإفراط أو التفريط.

٨. تسليط الضوء على المعاجم العربية، ومنها معجم القراءات العشر، والوقوف على تحريراته النفيسة المبينة لألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية واستيعاب نصوصها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في منهجه لهذه الدراسة على جهتين كالتالي:

الجهة الأولي: منهج الدراسة في هذا البحث:

١. المنهج الاستقرائي والتحليلي: وفيه يتبع الباحث جزيئات الموضوع وما يتعلق بها من

أمور، من خلال النقاط الآتية:

- استقــراء الكلمات الفرشية في سورة مريم إلــى نهاية القرآن من (النشر) لابن الجزري، التي تعود أصولها إلى باب الواو.

- الرجوع إلى أصل جذور هذه الكلمات من خلال كتاب (مقاييس اللغة) لابن فارس.

- ترتيب الجذور بحسب ورودها في السور.

- استخــراج جميــع ما يندرج تحت هذه المــواد المعجمية من قــراءات فرشية، مما ورد في فرش سائر السور الأخرى من (النشر).

٢. **المنهــج الاســتنباطي:** ويتضمن استنبــاط الباحث لأهم النتائــج والمعلومات المرتبطة بالموضوع.

٣. **المنهــج التحليلــي:** حيــث يقوم الباحث بتحليل مــا توصل إليه من معلومــات ونتائج وفقًا للخطة الموضوعة للدراسة.

الجهة الثانية: المنهج العام في البحث ويتضمن التالي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها.

٢. تخريج الأحاديث تخريجًا علميًا حسب قواعد المحدثين.

خطة البحث:

الخطــة التي وضعتها لهذا البحث تتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، إضافة إلى قائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمــة فتشتمل موضوعه، ومشكلتــه، وتساؤلاته، وأهدافه، والمنهــج المتبع، والخطة الهيكلية للبحث، والتي اشتملت على تمهيد، ومبحثين، وذلك على النحو التالي:

التمهيد: ويحتوي على التعريف بمصطلحات البحث.

المطلــب الأول: الجــذور القرآنية فــي باب الواو من فرشــ في سورة [مريــم - المؤمنون - الشعراء - العنكبوت - الأنبياء - الحديد].

- الجــذور القرآنيــة في باب (الواو والراء والثــاء) و(الواو والتاء والــراء) و(الواو والكاف واللام) في سورة [مريم - المؤمنون - الشعراء].

- الجــذور القرآنية في باب (الواو والدال) و(الواو واللام والدال) و(الواو والصاد والفاء) و(الواو والثاء والقاف) في سورة [الأنبياء - العنكبوت - الحديد].

المطلب الثاني: الجذور القرآنية في باب الواو في سورة [الطلاق - نوح - الفتح - الواقعة -

المزمل – المرسلات]:

– الجـذور القرآنية في باب (الواو والجاء والدال) و(الواو والدال) و(الواو والقاف والراء) في سورة [الطلاق – نوح – الفتح].

– الجـذور القرآنية في باب (الواو والقاف والعين) و(الواو والطاء والألف) و(الواو والقاف والتاء) في سورة [الواقعة– المزمل – المرسلات].

التمهيد

لا شـك أن علم القـراءات علم كغيره من العلوم له أسسه ومبادئه ورجاله، فهو علم بكيفيات أداء كلمـات القـرآن الكريم مـن تخفيف وتشديد واختـلاف ألفاظ الوحي في الحـروف[1]، فقبل الغوص في هذا البحث وجب علينـا التعريف بعلم القراءات ومعاجمه وبخاصـة القراءات العشر المتواترة، ومفهوم القراءة بفرش، وذلك على النحو التالي:

أولًا: التعريف بعلم القراءات:

عـرف صاحب القاموس المحيـط القراءات في اللغة بأنها: «مصدر قـرأ، يقال: قرأ، يقرأ، قراءة وقرآنًا، بمعني تلا، فهو قارئ، والقرآن متلو»[2].

وعـرف النويري القـراءات اصطلاحًا بأنها: «العلـم الذي يُعنى بكيفيـة أداء كلمات القرآن الكريم، واختلافها معزو إلى ناقله»[3].

وعرفـه الزركشي في البرهان بأنه: «اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف، وكيفيتها، من تخفيف وتثقيل...»[4].

وعرفـه صاحـب إتحاف الفضـلاء بأنه: «علـم يعلم منه اتفـاق الناقلين لكتـاب الله تعالى واختلافهـا في الحذف والإثبـات، والتحريك والتسكيـن، والفصل والوصل، وغيـر ذلك من هيئة النطق والإبداع وغيره من حيث السماع»[5].

ومـن خلال التعريفات السابقة لعلم القراءات يمكن أن نخلص إلى أن أغلب هذه التعريفات اتفقـت علـى أن القراءات علـم من أشرف العلـوم الشرعية؛ لتعلقها بكلام الحـق والمستمدة من الأقـوال الصحيحـة المتواترة، وهـي النطق بألفاظ القـرآن الكريم بكيفيـات مختلفة كما نطقها

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن.

(٢) القاموس المحيط، مادة (قرأ)، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٩٩٨م) (ص٤٩).

(٣) شرح طيبة النشر في القراءات العشر، النويري، تحقيق: مجدي محمد سرور وسعاد باسلوم، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٢٠٠٣م) (ص٣٥).

(٤) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، دار الفكر (١٩٨٠م) (٣١٨/١).

(٥) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، الدمياطي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٢٠٠١م) (ص٦).

النبيﷺ، وكما سمعها من الوحي وأسمعها وعلمها لأصحابه رضوان الله عليهم.

أما القراءات القرآنية فهي جملة ما تبقى من الأحرف السبعة التي نزلت على النبي ﷺ، ومصدرها الوحيد هو الوحي الرباني الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ عن طريق النقل الصحيح المتواتر[١]، وعلى هذا فيكون الوحي هو المصدر الوحيد للقراءات المتواترة.

ثانيًا: مفهوم التواتر:

التواتر في اللغة بمعني تتابع الأشياء الواحد إثر الآخر مع فترة بين السابق واللاحق[٢]، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، كما ورد لفظ (التواتر) بمعناه في قول لبيد في [الكامل] بقوله:

يعلو طريقة متنها متواترا   في ليلة كفر النجوم غمامها[٣]

وذكر ابن الأنباري في «لمع الأدلة»، وفي سياق حديثه عن النقل الذي ينقسم في نظره إلى قسمين: «تواتر وآحاد، فأما التواتر فلغة القرآن، وما تواتر من السنة وكلام العرب (...)، ويشترط في حصوله نقل جماعة يستحيل عليهم الاتفاق على الكذب دون غيرهم، فلما اتفقوا عُلمَ أنه صدق (...)، فإنه يثبت للجماعة ما لا يثبت للواحد، فإن الواحد لو رام حَملَ حِملِ ثقيل لم يمكنه ذلك، ولو اجتمع على حمله جماعة لأمكن ذلك، فكذلك هاهنا»[٤].

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن التواتر هو اقتفاء اللاحق وتتبعه أثر السابق مع عدم المخالفة أو الخطأ في هذا الاقتفاء، ويشترط في حصول التواتر «الجماعة» وهي الثقة التي لا تتفق على الكذب ولا تجتمع على ضلالة، وقد عني بالتواتر أئمة وعلماء أفذاذ نقلوا الخبر أيًا كان قرآنًا أو سنة أو شعرًا كابرًا عن كابر، اللاحق يقتفي أثر السابق بتأن وترو وتريث.

ثالثًا: مفهوم القراءات المتواترة:

فالقراءة المتواترة هي القراءات التي تلقتها الأمة بالقبول، وما هي إلا جزء من القرآن الكريم، فبينهما ارتباط وثيق وهو ارتباط الجزء بالكل[٥].

ومن هنا بات واضحًا أن القرآن الكريم والقراءات المتواترة حقيقة واحدة، باعتبار كونهما وحيًا من عند الله تبارك وتعالى، فإن القراءات المتواترة والاختلاف الثابت عن النبي ﷺ في

---

(١) القراءات تاريخ وتعريف، عبد الهادي الفضلي ص ٧١.

(٢) الاختلاف بين القراءات، أحمد البيلي، دار الجيل، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، د.ت (ص٧٥).

(٣) جمهرة أشعار العرب، أبي زيد القرشي، تقييم وتبويب: خليل شرف الدين، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، د.ت (ص٢٦٤).

(٤) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت (١/١١٤).

(٥) مقدمات في علم القراءات، محمد أحمد مفلح القضاة وآخرون، دار عمار، الطبعة الأولى، د.ت (ص٤٩).

بعض الكلمات جزء من الوحي النازل على النبي ﷺ[١].

وعليـه يمكـن أن نخلصـ إلى أن القراءات المتواتـرة هي التي تلقاها راوٍ عـن إمام، أو إمام عـن شيـوخ، أو لاحق عن سابق عمومًا، وتلقتها الأمة بالقبـول، فعبر هذا على أنها جزء من القرآن الكريم، بل جزء من الوحي.

التعريف بـ(القراءات العشر):

القراءات العشر هي القراءات المتواترة والمجمع عليها، المعروفة في كتب الفن

كـ«الشاطبيـة» و«الدرة» و«الطيبة»، والتي رواها عشرة مـن الأئمة المعروفين بالدقة والثقة، وهم: (نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف).

والقـراءات العشر علم من علـوم القرآن الكريم يُعنى بدراسة كيفيـة نطق القرآن كما تلقاه الصحابـة عن النبي ﷺ، وقد اشتهـر في القراءة والحفظ لما تواتر مـن أحرف القرآن الكريم، عشـرة مـن الأئمة الثقات الأثبات، كلهم أخذ الحرف القرآني عن رسول الله ﷺ بالسند المتصل إليه[٢].

اتّفـق جمهور العلماء على أنّ مـا سوى القراءات العشر شـاذّةٌ، وأنّ القراءات العشر أخذها الخلـف عن السلف، وأجمع الناس على قبولها[٣]. يقول صاحـب مناهل العرفان: «والتحقيق الذي يؤيده الدليل هو أنّ القراءات العشر كلها متواترة، وهو رأي المحققين من الأصوليين والقراء كابن السبكي وابن الجزري والنويري»[٤].

وأصل القراءات العَشْر أنها على سبعة أحرفٍ؛ أي أوجهٍ للقراءة، وجاءت العديد من الأحاديث النبويّـة الدالّـة على ذلك، منها: ما أخرجه الإمام مسلم فـي صحيحه عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنـه: «سَمِعْتُ هِشَامَ بـنَ حَكِيم بن حِزَام يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ علَى غير ما أَقْرَؤُهَا، وَكانَ رَسولُ اللّه ﷺ أَقْرَأَنِيهَـا، فَكِـدْتُ أَنْ أَعْجَـلَ عليه، ثُمَّ أَمْهَلْتُـهُ حتّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُـهُ برِدَائِه، فَجِئْتُ به رَسـولَ اللّه ﷺ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللّه، إنِّـي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ علَى غيرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَـالَ رَسولُ اللّه ﷺ: أَرْسِلْـهُ، اقْرَأْ، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الّتي سَمِعْتُهُ يَقْـرَأُ، فَقالَ رَسولُ اللّه ﷺ: هَكَذَا أُنْزِلَـتْ، ثُـمّ قالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَـرَأْتُ، فَقالَ: هَكَذَا أُنْزِلَـتْ، إنّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ علَـى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ،

(١) مقدمات في علم القراءات، مرجع سابق (ص٥١).

(٢) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبري (٩/١).

(٣) صفحات في علوم القرآن، فهد الرومي، المكتبة الإمدادية (١٤١٥هـ) (ص٣١٥).

(٤) مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، د.ت (ص٤٤١).

فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ منه»[١].

ومن السابق نخلص إلى أن القراءات العشر بما فيها من أوجه الاتفاق والخلاف متواترة إلى القراء ومنهم إلى رسول الله ﷺ أصولًا وفرشًا وجملة وتفصيلًا، فالتواتر ينطبق على قراءة الأئمة السبعة المعروفين، وعلى قراءات الأئمة الثلاثة (أبي جعفر، ويعقوب، وخلف).

مفهوم (فرش) لغة واصطلاحًا:

الفرش لغة: مصدر لفعل (فرش يفرش) أي نشر وبسط، فالفرش معناه: النشر والبسط[٢]، بكلمة «الفرش» معناها البسط، يقال: افترش فلانًا ترابًا أو ثوبًا تحته، وافترش فلان لسانه: إذا تكلم كيف شاء، أي: بسطه[٣].

الفرش اصطلاحًا: جاءت كلمة «الفرش» في الاصطلاح بأنها الكلمات القرآنية التي اختلف فيها القراء والتي لا تندرج ضمن قواعد مطردة غالبًا، وسميت بالفرش لانتشارها وتفرقها في السور، ولأنها لما كانت مذكورة في أماكنها من السور فهي كالمفروشة، فالفرش إذا ذكر فيه حرف فإنه لا يتعدى أول حرف من تلك السور إلا بدليل أو إشارة أو نحو ذلك، ويبتدئ القراء بذكر الفرش من أول سورة البقرة إلى آخر الناس، وسمى بعضهم الفرش فروعًا مقابلة للأصول[٤].

وذكر الشيخ عبد الفتاح القاضي في شرحه للشاطبية: «سمي الكلام على كل حرف في موضعه من الحروف المختلف فيها بين القراء فرشًا؛ لانتشار هذه الحروف في مواضعها من سور القرآن الكريم، فكأنها انفرشت في السور بخلاف الأصول، فإن الحكم الواحد منها ينسحب على الجميع، وهذا باعتبار الغالب في الفرش والأصول»[٥].

لا شك أن ما يذكر في السور من كيفية قراءة كل كلمة قرآنية مختلف فيها بين القراء مع عزو كل قراءة إلى صاحبها، ويسمى فرش الحروف، وسماه بعضهم بـ(الفروع) مقابلة للأصول، وإنما أطلق أئمة القراء على كل حرف في موضعه من الحروف المختلف فيها بين القراء فرشًا لانتشار هذه الحروف في مواضعها من سور القرآن الكريم، فكأنها انفرشت وتفرقت في السور،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، حديث رقم (١٣٥٤)، حديث صحيح.

(٢) إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت (ص٣١٩).

(٣) العين، مادة فرش، لأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال، مصر، د.ت (٢٥٥/٦)، ولسان العرب مادة (فرش)، لابن منظور (٢٢٤/١٠).

(٤) مقدمات في علم القراءات، محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكري، محمد خالد منصور، دار عمار، عمان، الأردن (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) (ص٧٧).

(٥) الوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت: ١٤٠٣هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) (ص١٦٥).

بخلاف الأصول، فإن الحكم فيها ينسحب على جميع السور ولا يخص سورة بعينها[1]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، أي: وطاء لم يجعلها حزنة غليظة[2].

المطلب الأول

الجذور القرآنية

[مريم - المؤمنون - الشعراء - العنكبوت - الأنبياء - الحديد]

سورة مريم

١. باب الواو والراء والثاء: (ورث)[3]:

ورث الْوَاوُ وَالرَّاءُ وَالثَّاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ الْوِرْثُ. وَالْمِيرَاثُ أَصْلُهُ الْوَاوُ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ثُمَّ يَصِيرَ إِلَى آخَرِينَ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ. قَالَ:

وَرِثْنَاهُنَّ عَنْ آبَاءِ صِدْقٍ ... وَنُورِثُهَا إِذَا مِتْنَا بَنِينَا[4]

٢. باب الواو والهاء والباء (وهب)[5]:

(وَهَبَ) الْوَاوُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ: كَلِمَاتٌ لَا يَنْقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. تَقُولُ: وَهَبْتُ الشَّيْءَ أَهَبُهُ

---

(١) شرح طيبة النشر في القراءات، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) (ص١٦٨)، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري (ت: ٨٥٧هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) (١٤٢/٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣٢٦/٦).

(٣) وإليه يرجع ثلاثة ألفاظ في ثلاثة مواضع:
قال في النشر (٤/٢): «وَتَقَدَّمَ اخْتِلَافُهُمْ فِي إِدْغَامِ ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ [الأعراف: ٤٣، الزخرف: ٧٢] مِنْ بَابِ حُرُوفٍ قَرُبَتْ مَخَارِجُهَا».
قال في النشر في مريم (٢٣٨/٢): «وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ﴾ [مريم: ٦]، فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ بِجَزْمِهِمَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِرَفْعِهِمَا».
وفيها: قَالَ فِي النشر (٢٣٩/٢): «وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿نُورِثُ﴾ [مريم: ٦٣] فَرَوَى رُوَيْسٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْإِسْكَانِ وَالتَّخْفِيفِ».

(٤) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢٦/٢).

(٥) وإليه يرجع لفظ واحد:
قال في النشر (٢٣٩/٢): «وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿لِأَهَبَ لَكِ﴾ [مريم: ١٩] فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ وَوَرْشٌ بِالْيَاءِ بَعْدَ اللَّامِ، وَاخْتُلِفَ عَنْ قَالُونَ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي مِهْرَانَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ عَنْهُ كَذَلِكَ، إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَلَّافِ وَالْحَمَّامِيِّ، وَكَذَا رَوَى ابْنُ ذُؤَابَةَ وَالْقَزَّازُ عَنْ أَبِي نَشِيطٍ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ بُويَانَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ عَنْ أَبِي نَشِيطٍ، إِلَّا مِنْ طَرِيقِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ وَالْكَارَزِينِيِّ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي الْكَافِي، وَالْهَادِي، وَالْهِدَايَةِ، وَالتَّبْصِرَةِ، وَتَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ، وَأَكْثَرِ كُتُبِ الْمَغَارِبَةِ لِقَالُونَ سِوَاهُ، خُصُوصًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَشِيطٍ، وَكَذَا هُوَ فِي كِفَايَةِ سِبْطِ الْخَيَّاطِ، وَغَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ لِأَبِي نَشِيطٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْعَلَّافِ وَالْحَمَّامِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مِهْرَانَ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ، وَكَذَا رَوَى ابْنُ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي الْمُبْهِجِ، وَتَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ سِوَاهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ فَارِسٌ وَالْكَارَزِينِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَشِيطٍ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي التَّيْسِيرِ عَنْ أَبِي نَشِيطٍ سِوَاهُ، وَقَالَ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَرَأَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْقَاضِي، وَأَبِي نَشِيطٍ، وَالشَّحَّامِ عَنْ قَالُونَ، وَبِذَلِكَ قَرَأَ الْبَاقُونَ، وَقَدْ وَهِمَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ فِي تَخْصِيصِهِ الْيَاءَ بِرَوْحٍ دُونَ رُوَيْسٍ كَمَا وَهِمَ ابْنُ مِهْرَانَ فِي تَخْصِيصِهِ ذَلِكَ بِرُوَيْسٍ دُونَ رَوْحٍ فَخَالَفَا سَائِرَ الْأَئِمَّةِ وَجَمِيعَ النُّصُوصِ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْيَاءَ فِيهِ لِيَعْقُوبَ بِكَمَالِهِ. نَعَمِ الْوَلِيدُ عَنْ يَعْقُوبَ بِالْهَمْزَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

هبَـةً وَمَوْهبًـا. وَاتّهَبْتُ الْهبَـةَ: قَبِلْتُهَا. وَالْمَوْهبَةُ: قَلْـتٌ يَسْتَنْقِعُ فيه الْمَاءُ، وَالْجَمْـعُ مَوَاهِبُ. وَيُقَالُ: أَوْهَبَ إِلَيّ مِنَ الْمَالِ كَذَا؛ أَي ارْتَفَعَ. وَأَصْبَحَ فُلَانٌ مُوهَبًا لِكَذَا، أَيْ مُعَدًّا لَهُ[1].

٣. باب الواو واللام والدال (ولد)[2]:

(وَلَدَ) الْوَاوُ وَاللّامُ وَالدّالُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ دَلِيلُ النّجْلِ وَالنّسْلِ، ثُمّ يُقَاسُ عَلَيْه غَيْرُهُ. منْ ذَلِـكَ الْوَلَد، وَهُوَ لِلْوَاحد وَالْجَميع، وَيُقَالُ لِلْوَاحد: وُلْـدٌ أَيْضًا. وَالْوَليدَةُ الأُنْثَى، وَالْجَمْعُ وَلَائدُ. وَتَوَلّدَ الشّيْءُ عَنِ الشّيْءِ: حَصَلَ عَنْهُ. وَاللِّدَةُ نُقْصَانُهُ الْوَاوُ لأَنّ أَصْلَهُ وِلْدَةٌ[3].

سورة الأنبياء

٤. باب الواو والصاد والفاء (وصف)[4]:

(وَصَفَ) الْوَاوُ وَالصّادُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحدٌ، هُوَ تَحْلِيَةُ الشّيْءِ. وَوَصَفْتُهُ أَصِفُهُ وَصْفًا. وَالصّفَةُ: الأَمَـارَةُ اللّازمَةُ لِلشّيْءِ، كَمَا يُقَالُ: وَزَنْتُهُ وَزْنًا، وَالزِّنَـةُ: قَدْرُ الشّيْءِ. يُقَالُ: اتّصَفَ الشّيْءُ فِي عَيْنِ النّاظِرِ: احْتَمَلَ أَنْ يُوصَفَ.

وَأَمّـا قَوْلُهُـمْ: وَصَفَت النّاقَـةُ وُصُوفًا، إِذَا أَجَادَت السّيْـرَ فَهُوَ [منْ قَوْلِهِـمْ] لِلْخَادِمِ وَصِيفٌ، وَلِلْخَادِمَةِ وَصِيفَةٌ. وَيُقَالُ: أَوْصَفَتِ الْجَارِيَةُ؛ لأَنّهُمَا يُوصَفَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ[5].

سورة المؤمنون

٥. باب الواو والتاء والراء (وتر) (تترا)[6]:

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦٤٧/٢).

(٢) وإليه يرجع لفظين في موضعين:
قال في النشر (٢٣٩/٢): «وَاخْتَلَفُوا في ﴿وَلَدًا﴾ جميع مَا في هَذه السُّورَة، وَهُوَ: ﴿مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]، ﴿الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ [مريم: ٨٨]، ﴿دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩١]، ﴿أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢] أَرْبَعَةُ أَحْرُف، وَفي الزُّخْرُف ﴿إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾ [الزخرف: ٨١]، فَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِضَمِّ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ في الْخَمْسَة، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّام فيهنَّ، وَنَذْكُرُ حَرْفَ نُوحٍ في مَوْضعه، إِنْ شَاءَ اللَّه».
وفي نوح (٢٩٢/٢): «وَاخْتَلَفُوا في: ﴿وَوَلَدُهُ﴾ [نوح: ٢١] فَقَرَأَ الْمَدَنيَّان، وَابْنُ عامرٍ، وَعَاصِمٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّام، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ».

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦٤٦/٢).

(٤) وإليه يرجع لفظ واحد:
قال في النشر (٢٤٤/٢): «وَاخْتَلَفَ في ﴿مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، فَرَوَى الصُّوريُّ عَن ابْنِ ذَكْوَانَ بِالْغَيْبِ، وهي رِوَايَةُ التَّغْلبيِّ عَنْهُ، وَرِوَايَةُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمٍ، وَقِرَاءَةٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَرَوَى الأَخْفَشُ عَنْهُ بِالْخِطَابِ، وَبِذَلِكَ قَرَأَ الْبَاقُونَ».

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦٣٣/٢).

(٦) وإليه يرجع لفظين في موضعين:
قال في النشر (٢٤٦/٢): «وَاخْتَلَفُوا في: ﴿تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، فَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِالتَّنْوِين، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِغَيْرِ تَنْوِين، وَتَقَدَّمَ مَذْهَبُهُمْ في إِمَالَتِهَا مِنْ بَابه».
وفي الفجر (٢٩٩/٢): «وَاخْتَلَفُوا في: ﴿وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣]، فَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا».

◇◇◇

(وَتَـرَ) الْوَاوُ وَالتَّاءُ وَالـرَّاءُ: بَابٌ لَمْ تَجِئْ كَلِمُهُ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ، بَـلْ هِيَ مُفْرَدَاتٌ لَا تَتَشَابَهُ. فَالْوَتِيرَةُ: غُرَّةُ الْفَرَسِ مُسْتَدِيرَةً. وَالْوَتِيرَةُ: شَيْءٌ يُتَعَلَّمُ عَلَيْهِ[1].

سورة الشعراء

٦. باب الواو والكاف واللام (وكل)[2]:

(وَكَلَ) الْوَاوُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِ غَيْرِكَ فِي أَمْرِكَ. مِنْ ذَلِكَ الْوُكَلَةُ، وَالْـوَكَلُ: الرَّجُـلُ الضَّعِيفُ. يَقُولُونَ: وُكَلَةٌ تُكَلَةٌ. وَالتَّوَكُّلُ مِنْهُ، وَهُـوَ إِظْهَارُ الْعَجْزِ فِي الْأَمْرِ وَالِاعْتِمَادُ عَلَـى غَيْـرِكَ. وَوَاكَلَ فُـلَانٌ، إِذَا ضَيَّعَ أَمْرَهُ مُتَّكِلًا عَلَى غَيْـرِهِ. وَسُمِّيَ الْوَكِيلُ؛ لِأَنَّهُ يُـوكَلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ. وَالْوِكَالُ فِي الدَّابَّةِ: أَنْ يَتَأَخَّرَ أَبَدًا خَلْفَ الدَّوَابِّ، كَأَنَّهُ يَكِلُ الْأَمْرَ فِي الْجَرْيِ إِلَى غَيْرِهِ[3].

سورة العنكبوت

٧. باب الواو والدال (ودد)[4]:

الـوُدُّ مصدر المودَّة ابن سيده الودُّ الحُبُّ يكون في جميـع مَداخل الخَيْر عن أَبي زيد ووَدِدْتُ الشيءَ أَوَدُّ وهو من الأُمْنِيَّة قال الفراء هذا أَفضل الكلام وقال بعضهم وَدَدْتُ ويَفْعَلُ منه يَوَدُّ لا غير ذكـر هـذا في قوله تعالى يَـوَدُّ أَحدُهم لو يُعَمّر أَي يتمنى الليث يقـال وِدُّكَ وَوَدِيدُكَ كما تقول حِبُّكَ وحَبِيبُك الجوهري الوِدُّ الوَدِيدُ والجمع أَوُدٌّ[5].

سورة الفتح

٨. باب الواو والقاف والراء (وقر)[6]:

(وَقَرَ) الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالرَّاءُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى ثِقَلٍ فِي الشَّيْءِ. مِنْهُ الْوَقْرُ: الثِّقَلُ فِي الْأُذُنِ. يُقَالُ مِنْـهُ: وَقِرَتْ أُذُنُهُ تَوْقَرُ وَقْرًا. قَالَ الْكِسَائِيُّ: وُقِرَتْ أُذُنُهُ فَهِـيَ مَوْقُورَةٌ. وَالْوِقْرُ: الْحِمْلُ. وَيُقَالُ: نَخْلَةٌ مُوقَـرَةٌ وَمُوقِـرٌ، أَيْ ذَاتُ حَمْـلٍ كَثِيرٍ. وَمِنْهُ الْوَقَارُ: الْحِلْـمُ وَالرَّزَانَةُ. وَرَجُلٌ ذُو قِـرَةٍ، أَيْ وَقُورٌ. يُقَالُ

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٦٢٠).

(٢) وإليه يرجع لفظ واحد:
قال في النشر (٢/٢٥٢): «وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ﴾ [الشعراء: ٢١٧]، فَقَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ، وَابْنُ عَامِرٍ (فَتَوَكَّلْ) بِالْفَاءِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْوَاوِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مَصَاحِفِهِمْ».

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٦٤٣).

(٤) وإليه يرجع لفظ واحد:
قال في النشر (٢/٢٥٧): «وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ وَرُوَيْسٌ بِرَفْعِ (مَوَدَّةُ) مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ وَخَفْضِ (بَيْنِكُمْ)، وَكَذَا قَرَأَ حَمْزَةُ وَحَفْصٌ وَرَوْحٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ نَصَبُوا (مَوَدَّةَ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِنَصْبِهَا مُنَوَّنَةً، وَنَصْبِ (بَيْنَكُمْ)».

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٦٣٣).

(٦) وإليه يرجع لفظ واحد في مواضع واحد:
قال في النشر (٢/٢٨٠): «وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِالْغَيْبِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْخِطَابِ».

◇◇

منْــهُ: وَقَــرَ وَقَارًا. وَإِذَا أَمَرْتَ قُلْتَ: أوقُرْ، في لُغَة مَنْ قَــالَ: أومُرْ. قَالَ الْأَحْمَرُ في قَوْله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]: لَيْسَ منَ الْوَقَار، إِنَّمَا هُوَ منَ الْجُلُوس. يُقَالُ منْهُ: وَقَرْتُ أَقِرُ وَقْرًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ عِنْدِي مِنَ الْوَقَارِ. يُقَالُ: قِرْ، كَمَا يُقَالُ: عِدْ. وَرَجُلٌ مُوَقَّرٌ: مُجَرَّبٌ[1].

سورة الواقعة

٩. باب الواو والقاف والعين (وقع)[2]:

(وَقَــعَ) الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحدٌ يَرْجِعُ إِلَيْه فُرُوعُهُ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوط شَيْءٍ. يُقَالُ: وَقَعَ الشَّــيْءُ وُقُوعًا فَهُــوَ وَاقعٌ. وَالْوَاقعَةُ: الْقيَامَةُ؛ لأَنَّهَا تَقَعُ بِالْخَلْــق فَتَغْشَاهُمْ. وَالْوَقْعَةُ: صَدْمَةُ الْحَرْب. وَالْوَقَائِــعُ: مَنَاقعُ الْمَاء الْمُتَفَرِّقَةُ، كَأَنَّ الْمَاءَ وَقَعَ فيهَا. وَمَوَاقعُ الْغَيْث: مَسَاقطُهُ. وَالنَّسْرُ الْوَاقعُ، منْ وَقْعِ الطَّائرِ، يُرَادُ أَنَّهُ قَدْ ضَمَّ جَنَاحَيْه فَكَأَنَّهُ وَاقعٌ بِالْأَرْض[3].

سورة الحديد

١٠. باب الواو والثاء والقاف (وثق)[4]:

(وَثَقَ) الْوَاوُ وَالثَّاءُ وَالْقَافُ كَلمَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَقْد وَإِحْكَام. وَوَثَّقْتُ الشَّيْءَ: أَحْكَمْتُهُ. وَنَاقَةٌ مُوَثَّقَةُ الْخَلْقِ. وَالْميثَاقُ: الْعَهْدُ الْمُحْكَمُ. وَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَدْ وَثِقْتُ بِهِ[5].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٦٤١).

(٢) وإليه يرجع لفظ واحد:
قال في النشر (٢/٢٨٦): «وَاخْتَلَفُوا في: ﴿بِمَوَاقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] فَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ (بِمَوْقِعِ) بِإِسْكَانِ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ أَلِف عَلَى التَّوْحِيد، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا عَلَى الْجَمْعِ».

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٦٤٢).

(٤) وإليه يرجع لفظين في موضعين:
اللفظ الأول: قال في النشر (٢/٢٨٧): ﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ﴾ [الحديد: ٨]، فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْخَاءِ (مِيثَاقُكُمْ) بِالرَّفْعِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ، وَنَصْبِ (مِيثَاقَكُمْ)».
اللفظ الثاني: قال في النشر (٢/٢٩٩) الفجر: «وَاخْتَلَفُوا في: ﴿لَّا يُعَذِّبُ﴾ [الفجر: ٢٥] ﴿وَلَا يُوثِقُ﴾ [الفجر: ٢٦] فَقَرَأَ يَعْقُوبُ وَالْكِسَائِيُّ بِفَتْحِ الذَّالِ وَالثَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهِمَا».

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٦٢١).

المطلب الثاني

الجذور القرآنية

[الطلاق - نوح - المزمل - المرسلات]

سورة الطلاق

١١. باب الواو والجاء والدال (وجد)[1]:

(وَجَدَ) الْوَاوُ وَالْجِيمُ وَالدَّالُ، يَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الشَّيْءُ يُلْفِيهِ. وَوَجَدْتُ الضَّالَّةَ وِجْدَانًا. [وَحَكَى بَعْضُهُمْ: وَجَدْتُ فِي الْغَضَبِ وِجْدَانًا]. وَأَنْشَدَ:

كِلَانَا رَدَّ صَاحِبَهُ بِيَأْسٍ   عَلَى حَنَقٍ وَوِجْدَانٍ شَدِيدِ[2]

سورة نوح

١٢. باب الواو والدال (ودّ)[3].

سورة المزمل

١٣. باب الواو والطاء والألف (وطأ)[4]:

(وَطَأَ) الْوَاوُ وَالطَّاءُ وَالْهَمْزَةُ. كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَمْهِيدِ شَيْءٍ وَتَسْهِيلِهِ. وَوَطَّأْتُ لَهُ الْمَكَانَ. وَالْوِطَاءُ: مَا تَوَطَّأْتَ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ. وَوَطِئْتُهُ بِرِجْلِي أَطَؤُهُ[5].

(١) وإليه يرجع لفظ واحد:
قال في النشر (٢/٢٩٠): «وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فَرَوَى رَوْحٌ بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَانْفَرَدَ ابْنُ مِهْرَانَ بِالْخِلَافِ عَنْهُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّهَا».

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٦٢١).

(٣) وإليه يرجع لفظ واحد في مواضع واحد:
قال في النشر (٢/٢٩٢): «وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿وَدًّا﴾ [نوح: ٢٣]، فَقَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ بِضَمِّ الْوَاوِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا».

(٤) وإليه يرجع لفظ واحد:
قال في النشر (٢/٢٩٣): «وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿أَشَدُّ وَطْئًا﴾ [المزمل: ٦]، فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ وَأَلِفٍ مَمْدُودَةٍ بَعْدَهَا. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ، وَإِذَا وَقَفَ حَمْزَةُ نَقَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى الطَّاءِ فَحَرَّكَهَا عَلَى أَصْلِهِ».

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٦٣٦).

سورة المرسلات

١٤. باب الواو والقاف والتاء (وقت)[١]:

(وَقَـتَ) الْـوَاوُ وَالْقَافُ وَالتَّاءُ: أَصْلٌ يَـدُلُّ عَلَى حَدِّ شَيْءٍ وَكُنْهِهِ فِي زَمَـانٍ وَغَيْرِهِ. مِنْهُ الْوَقْتُ: الزَّمَـانُ الْمَعْلُـومُ. وَالْمَوْقُوتُ: الشَّيْءُ الْمَحْدُودُ. وَالْمِيقَاتُ: الْمَصِيرُ لِلْوَقْـتِ. وَقَتَ لَهُ كَذَا وَوَقَّتَهُ، أَيْ حَدَّدَهُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣][٢].

الخاتمة

وفـي الختـام أحمد الله تعالى على فضلـه وتوفيقه على إتمام هذا البحـث الذي سلطت فيه الضـوء على موضوع علم مـن أجل العلوم وأعظمها وهو علم القـراءات، وخصصت فيه القراءات العشر المتواترة، وقد خرجت من هذا الموضوع بنتائج وتوصيات هامة وهي:

أولًا: النتائج:

– من أهم نتائج البحث تبين أن عدد جذور الكلمات القرآنية التي جاءت في معجم القراءات العشـر باب الـواو في فرش سورة مريم التـي سردها البحث الحالي ثلاثة عشـر جذر وتمثلت في [الـواو والراء والثـاء] في كلمة (ورث)، وأيضًا [الواو والهاء والبـاء] في كلمة (وهب)، أما سورة المؤمنون فذكر البحث جذرين هما [التاء والراء] في كلمة (وتر)، وجاء في سورة الشعراء جذرين فـي باب الواو وهما [الكاف واللام] فـي كلمة (وكل)، كما جاءت سورة المرسلات في جذرين مع الواو وهما [القاف والتاء] في كلمة (وقت).

– أنَّ الاختـلافَ فـي ألفاظ القراءات رافـدٌ عظيمٌ للمعاجم اللغوية، ولا أوثَـقَ شاهداً عربيّاً مِنه.

– أنَّ المعاجـم اللغوية الكبيرة والموسوعية شملت كثيراً مـن القراءات المتواترة والشاذة، لكن لم تكتمل توجيهاتُها بعدُ.

– أنَّ معاجم القراءات لا زالت بحاجة إلى تجريد، وتجويد، وتجديد.

ثانيًا: التوصيات:

وختاماً أُوصِي بمقترَحٍ أَرْجُو أن يُنتَفَعَ به، وهو:

---

(١) وإليه يرجع لفظ واحد:
قال في النشر (٢/٢٩٦): «وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿أُقِّتَتْ﴾ [المرسلات: ١١]، فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ وَرْدَانَ بِوَاوٍ مَضْمُومَةٍ مُبْدَلَةٍ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ جَمَّازٍ، فَرَوَى الْهَاشِمِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَرَوَى الدُّورِيُّ عَنْهُ، فَعَنْهُ بِالْهَمْزَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَى قُتَيْبَةُ عَنْهُ، وَبِذَلِكَ قَرَأَ الْبَاقُونَ، وَانْفَرَدَ ابْنُ مِهْرَانَ عَنْ رَوْحٍ بِالْوَاوِ، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وَاخْتُلِفَ فِي تَخْفِيفِ الْقَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، فَرَوَى ابْنُ وَرْدَانَ عَنْهُ التَّخْفِيفَ، وَكَذَلِكَ رَوَى الْهَاشِمِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ جَمَّازٍ، وَرَوَى الدُّورِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ جَمَّازٍ بِالتَّشْدِيدِ، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ وَالْمَسْجِدِيُّ عَنِ ابْنِ جَمَّازٍ، وَبِذَلِكَ قَرَأَ الْبَاقُونَ».

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٦٤١).



- توجيه القراءات المتواترة بالقرآن؛ اعتماداً على مفرَدات المعاجم القرآنية؛ من باب توجيه المختلَف فيه بالمتفق عليه.

- الربط بين معاني القراءات ومعاني الجذور اللغوية.

وفي نهاية هذا البحث أود أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى أن كاتب هذه الرسالة من البشر، وهو بالطبع يخطئ ويصيب، فما كان من صواب فذلك بتوفيق الله تعالى ولطفه ومعونته، ولله الحمد على نعمه ، وما كان من خطأ أو سهو أو غير ذلك، فهذا من قصوري وتقصيري، وقد أبى الله تعالى العصمة إلا لكتابه، ونسأله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عن ذلك بعفوه وكرمه.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب

والحمد لله في الأولى والآخرة

المراجع

١. إبراز المعاني من حرز الأماني: لأبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل ابن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ت.

٢. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: الدمياطي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٢٠٠١م).

٣. الاختلاف بين القراءات: أحمد البيلي، دار الجيل، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، د.ت.

٤. البرهان في علوم القرآن: الزركشي، دار الفكر (١٩٨٠م).

٥. جمهرة أشعار العرب: أبي زيد القرشي، تقييم وتبويب، خليل شرف الدين، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، د.ت.

٦. شرح طيبة النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري (ت: ٨٥٧هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م).

٧. شرح طيبة النشر في القراءات: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد ابن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م).

٨. صفحات في علوم القرآن: فهد الرومي، المكتبة الإمدادية (١٤١٥هـ).

٩. العين: لأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال، مصر، د.ت.



١٠. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٩٩٨م).

١١. القراءات تاريخ وتعريف: عبد الهادي الفضلي.

١٢. القراءات وأثرها في علوم العربية: محمد سالم محيسن.

١٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت (١٤١٤هـ).

١٤. المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

١٥. مقدمات في علم القراءات: محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكري، محمد خالد منصور، دار عمار، عمان، الأردن (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).

١٦. مناهل العرفان في علوم القرآن: للزرقاني، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، د.ت.

١٧. النشر في القراءات العشر: لابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

١٨. الوافي في شرح الشاطبية: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت: ١٤٠٣هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

Reviewer

1. Al-Ain, Maddatu (Farasha), Abu Abdirrahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), Investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Darul-Hilal, Egypt, d.d.

2. Al-Burhan Fi Ulumil-Qur’an, Al-Zarkashi, Darul-Fikr, 1980 AD.

3. Al-Ikhtilafu Bainal-Qira'at, Ahmed Al-Bili, Darul-Jeel, Al-Darul-Sudaniyyah Lil-Kutub, Khartoum, D.T.

4. Al-Muzhir Fi Ulumil-Lughati Wa Anw'iha, Abdurrahman Jalaluddeen Al-Suyuti, Darul-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, D.T.

5. Al-Nash FilQirq'atil-Ashr, Al-Jazari, Investigated by: Ali Muhammad Al-Dabaa, Grand Commercial Press.

6. Al-Qamoosul-Muhit, Maddatu (Qar'a), Al-Fayrouzabadi, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1998 AD.

7. Al-Qira'at Wa Atharuha Fi Ulumil-Qur'an, Muhammad Salem Muhaisen, Muqaddimat Fi Ulumil-Qira’at, Muhammad Ahmad Mufleh Al-Qudah and others, Dar Ammar, 2001 AD.

8. Al-Qira'at: Tarikh Wa Ta'reef, Abdul-Hadi Al-Fadhli, quoted from



Muqaddimat Fi Ulumil-Qira’at.

9. Al-Wafi fi Sharhil-Shatibiyyah, Abdul-Fattah bin Abdul-Ghani bin Muhammad Al-Qadi (d. 1403 AH), Al-Sawadi Library for Distribution, 1412 AH - 1992 AD.

10. Ibrazul-Ma'ani Mkn Hirzil-Amani, Abul-Qasim Shihabuddeen Abdurrahman bin Ismail bin Ibrahim Al-Maqdisi Al-Dimashqi, known as Abu Shama (d. 665 AH), Darul-Kutubul-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. D.T.

11. Ithafu Fudal'il-Bashar Fil-Qira'atil-Arba'ata Ashar, Al-Dimyati, Muhammad Ali Beydawit Publications for Publishing Sunnah and Jama’ah Books, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2001 AD.

12. Jamharatu Ash'aril-Arab, Abu Zaidul-Qurashi, edited and classified by, Khalil Sharafuddeen, Daru Wa Maktabatul-Hilal, Beirut, Lebanon, D.T.

13. Lisanul-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abul-Fadl, Jamaluddeen Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi’i Al-Ifriqi, (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 1414 AH.

14. Manahilul-Irfan Fi Ulumil-Qur’an, Al-Zurqani, Issa Al-Halabi Press, Cairo, d. T.

15. Muqddimatun Fi Ulumil-Qira’at, Muhammad Ahmad Mufleh Al-Qudah, Ahmad Khaled Shukri, Muhammad Khaled Mansour, Dar Ammar, Amman, Jordan, 1422 AH - 2001 AD..

16. Safahatun Fi Ulumil-Qur’an, Fahd Al-Rumi, Al-Imdiya Library, 1415 AH.

17. Sharhu Taiyybatil-Nashr Fil-Qira’atil-Ashr, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Abul-Qasim, Muhibuddee Al-Nuwayri (d. 857 AH), Investigated by: Dr. Majdi Muhammad Surur Saad Basloum, Darul-Kutubil-Ilmiyyah - Beirut, 1424 AH - 2003 AD.

18. Sharhu Taiyyibatil-Nashr Fil-Qira’atil-‘Ashr, Al-Nuwairi, Investigated by: Majdy Muhammad Sorour and Souad Basloum, Muhammad Ali Baydwit Publications for Publishing Sunnah and Jama’ah Books, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2003 AD, p. 35.

20. Sharhu Tayyibatul-Nashr Fil-Qira’at, Shamsuddeen Abul-Khair Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf (d. 833 AH), compiled and commented on by: Sheikh Anas Mahra, Darul-Kutubil-Ilmiyyah - Beirut, 1420 AH - 2000 AD.

◇◇



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

The Twenty-second Year 30 / 8 / 2025 G.

1446H / 2025 / Issue No.: 72

PROFESSORIATE CONSULTATIVE MEMBERS

Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)

Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



Editorial Notice

Regarding the Correction of Publication Year Numbering

May 2025

Year Twenty-Two – A Documentation Adjustment

The Editorial Board of Journal of Islamic Scientific Research (JOISR) is pleased to present this issue as the beginning of the journal's twenty-second year, since its first publication in October 2004, corresponding to Ramadan 1425 AH.

We would like to inform our esteemed readers and valued contributors that, during previous years, the journal has continued its scholarly publishing without consistently updating the formal numbering of publication years. This has resulted in a discrepancy between the actual publication years and the year labels noted on some issues.

In the spirit of transparency and academic accuracy, we hereby affirm that beginning with this May 2025 issue, the numbering of publication years has been corrected to align with the journal's actual calendar progression since its inception. Accordingly, this issue officially marks the start of the twenty-second year of publication, which will be adopted in all future issues and official records. The journal's annual cycle will henceforth follow this methodology, with each publication year running from January through December, ensuring consistency and alignment with internationally recognized calendar standards.

We take this opportunity to renew our commitment to scholarly excellence and continuous development, and we extend our sincere gratitude to all who have supported and enriched the journal throughout its two decades of scientific contribution.

Warm regards,

The Editorial Board
Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)



Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)

Issue No 72 – The Twenty-second Year 30 / 8 / 2025 G.



Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

A Peer-Reviewed Islamic Academic Journal Specialized in Islamic Research and Studies

Bank transfers
*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli
Account no 13903
*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

Journal Of Islamic Scientific Research (JOISR)



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 72 – The Twenty-second Year - 30/8/2025 G.

1447 2025